Open Access VOL6(1) 2024

# legal regulation of digital rights and freedoms

#### Mona Mohamad AlAtris AlDesouki

Doctorate in Public Law, Faculty of Law, Mansoura University

### **Abstract:**

The emergence of the idea of digital rights led to the necessity of researching their legal foundation, such as defining their concept, and this is what all countries, international agencies, and the United Nations agencies seek, as they continue to affirm that the rights that individuals enjoy off the Internet are the same as those that are protected on the Internet. This study also aimed to identify the means of protecting the individual's rights and privacy from the influence of information, and the extent to which they can achieve this. To achieve this, we used an explanation of the modern technical challenges facing personal data and the various legal mechanisms to protect this right. This right is linked to a number of other rights and freedoms, such as freedom of opinion and expression, the right to privacy, freedom to exchange information, and other rights and freedoms. Digital freedom is the right of individuals to create and publish and use and access digital content, and use any electronic devices, software or communication networks without restrictions.

Digital freedoms are based on four basic principles: availability, privacy, freedom of expression, and freedom to exchange information.

Availability here represents the availability of information and devices used, which cannot be limited to the technical aspect only. Privacy means the ability of individuals to control the confidentiality of their information and personal data and to control who has access to this information, whether they are other individuals or governments. As for freedom of expression, it is one of the basic pillars of the concept of digital freedoms. The spaces provided by means of communication for individuals and groups are constantly expanding. This development has established an environment available for everyone to express their opinions. The concept of freedom of information circulation refers to the right of individuals to obtain information held by public bodies by all means - including information technology means - which in doing so plays the role of overseeing the public interest. Therefore, information should be available to all members of the public through all means,

unless There is a vital state interest that requires the confidentiality of this information, and here freedom of information laws reflect the government's duty to serve its citizens.

**Keywords:** right to privacy, digital environment, violation of privacy, administrative control

Citation: Mona Mohamad AlAtris, legal regulation of digital rights and freedoms, The International Journal of Advanced Research on Law and Governance, Vol.6 Issue 1, 2024.

© 2023, Mona AlDesouki, licensee The Egyptian Knowledge Bank (EKB). This article is published under the terms of the EKB which permits non-commercial use, sharing, adaptation of the material, provided that the appropriate credit to the original author(s) and the original source is properly given.

# التّنظيمُ القانونيُّ للحقوق والحريَّات الرقميَّة

د. منى محمد العتريس الدسوقى

### الملخص،

أدَّى ظهورُ فكرة الحقوق الرقميَّة إلى ضرورة البحث في تأصيلها قانونًا كتحديد مفهومها، وهذا ما تسعى إليه الدولُ كافة و الدوليَّة و أجهزة الأمم المُتَّحدة، حيث تُواصل تأكيدَها أنَّ الحقوق التي يتمتَّعُ بها الأفرادُ خارج الانترنت هي نفسُها التي تحظى بالحماية على الانترنت؛ كذلك هدفت هذه الدّراسة إلى التعرُّف على وسائل حماية حقوق الفرد وخصوصيَّته من تأثير المعلوماتيَّة، ومدى نجاحها في تحقيق ذلك. ولتحقيق ذلك استخدَمْنا شرح التحدِّيات التقنيَّة الحديثة الواقعة على البيانات الشخصيَّة ومُختلف الأليَّات القانونيَّة لحماية هذا الحق، وهذا الحقُّ يرتبطُ بعددِ آخَرَ من الحقوق والحريَّات، مثل حريَّة الرأي والتَّعبير والحقِّ في الخصوصيَّة وحريَّة تداوُل المعلومات، وغيرها من الحقوق والحربَّات. فالحربَّةُ الرقميَّةُ هي حقُّ الأفراد في إنشاء ونشر واستخدام والوصول إلى مُحتوًى رقمي، واستخدام أيّ أجهزة إلكترونيّة، أو برمجيّاتِ أو شبكاتِ اتِّصال دون قيود.

و تستندُ الحربَّات الرقميَّة على أربعةِ مبادئ أساسيَّة، هي: الإتاحة، والخصوصيَّة، وحربيَّة التعبير، وحربيّة تداؤل المعلومات.

و تُمثِّل الاتاحةُ هنا إتاحةَ المعلومات و الأجهزة المُستخدَمة و التي لا بمكن قصر ما على الناحبة التقنيَّة فقط. والخصوصيَّةُ تعنى قدرةَ الأفراد على التحكُّم في سريَّة معلوماتهم وبياناتهم الشخصيَّة والتحكُّم في مَن يُمكنه الوصول لهذه المعلومات سواء كانوا أفرادًا آخرين أو حكومات. أمَّا حريَّة التعبير فهي واحدةٌ من الدعائم الأساسيَّة في مفهوم الحريَّات الرقميَّة، فالمساحاتُ التي تُتيحها وسائل الاتِّصال للأفراد والجماعات في توسُّعُ دائم، هذا التطوُّر أسَّس بيئةً مُتاحةً للجميع للتَّعبير عن آر إنهم. وينصر ف مفهومُ حريَّة تداوُل المعلو مات إلى حقّ الأفراد في الحصول على المعلومات التي تحتفظُ بها الجهات العامَّة بكافة الوسائل - ومنها وسائل تقنيَّة المعلومات - والتي تقومُ في ذلك بدور المُشرف على الصالح العامّ؛ لذا ينبغي أنْ تكونَ المعلوماتُ مُتاحة للكافة من أفراد الجمهور عبر كلِّ الوسائل، إن لم تكن هناك مصلحةٌ حيويَّةُ للدولة تقتضى سريَّة هذه المعلومات، وهنا تعكسُ قو انينُ حربيَّة تداوُل المعلومات و اجبَ الحكومة في خدمة مُو اطنيها. الكلمات المفتاحيّة: الحقُّ في الخصوصيّة، البيئة الرقميّة، انتهاك الخصوصيّة، الضّبط الإداري. المقدمة:

يشهدُ العالمُ ثورةً حقيقيَّةً، هي ثورةُ المعلومات، بعد أنْ تقدَّمت وسائل الاتِّصال تقدُّمًا مُذهِلًا، وظهور أشكال أخرى جديدة للاتِّصال لم تكنْ معروفةً من قبل، تقوم على الآلات وأجهزةِ غاية في الدِّقة، على رأسها الحاسبُ الآليُّ. وقد تمَّ ربطُ الحاسبات بشبكةِ عالميَّة - الإنترينت - وزاد عددُ المُستخدمين لها ليصبحَ بالملابين، و من تطبيقات الإنترينت ظهريث (شبكاتُ التواصلُ الاجتماعيّ) - كالفيس بوك - وتويتر وغيرها، فأصبح بمقدور المُستخدمين التواصِّلُ وتبادُل وجُهات النَّظر والرُّؤي في الموَّضوعات اليوميَّة، أيضًا أصبح من المُمكنّ في هذا العالم الافتراضيّ لهؤلاء المُستخدمين وعن طريق الدّخول إلى حسابِ خاصّ بالموقع لكلّ منهم أنْ يتبادَلُوا الملفات والصور و مقاطع الفيديو والمُدوّنات والرسائل والمُحادثات إلى غير ذلك. إضافة إلى ذلك ... تعدُّ الحقوق الرقميَّة هي إحدى سِماتٌ وخصائص عصرنا الحاليّ والتي برزتْ نتيجةَ الثورة المعلوماتيَّة المُعاصرة والقائمة على التكنولوجيا الحديثة والتقنيَّة المُتطوّرة التي ساعدتْ في نقل المعلومات ومُعالجتها حتى أصبحت عاملًا ر ئيسًا ومُؤثِّرًا في كافة مناحي الحياة - الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة والثقافيَّة والعلميَّة والقانونيَّة -، كذلك الحقوق الرقميَّة هي عنصَرٌ مُؤثِّرٌ في أنماط التَّفكير وحلِّ المُشكلات على مُستوى الفرد والجماعة، وأدَّت الثورةُ المعلوماتيَّةُ إلى ظهور مَن يُسيء استخدامَ الأنظمة المعلوماتيَّة بشكل غير مشروع، ممَّا أدَّى إلى ظهور فضاء الجرائم الإلكترونيَّة المعلوماتيَّة، الأمر الذي يُؤثِّر على حقوق الإنسان عامَّةً وَالحقوق الرقميَّة على وجه الخصوص، وجديرٌ بالذكر أنَّ حقوق الإنسان الرقميَّة حَظِيت باهتمام عالميّ المُستوى، وذلك بعد ذيوع وانتشار شبكة الإنترنت منذ تسعينيَّات القرن الماضي وتحديدًا العام 1991م، حيث حدثت نقلةً نوعيَّةً سريعةً في مجال تكنولوجيا المعلومات بعد أنْ كان الإنترنت مُقتصرًا على بعض المُؤسَّسات الموثوقة كالجامعات؛ لغايات إجراء الدِّر اسات والأبحاث العلميَّة، إلى أنْ أصبحَ الإنترنت واسع النطاق والعالميَّة.

## - أهمِّيَّةُ البحث:

تأتي أهمِّيَّةُ البحث في الدور الذي تلعبُهُ تقنيَّة المعلومات الحديثة في الحياة اليوميَّة وتأثيرها الكبير على مختلف مظاهر الحياة الخاصَّة والتي تقعُ عبر وسائل تقنيَّة المعلومات الحديثة، والعمل على خَلْق إطار قانونيِّ لها، أضف إلى ذلك .. أنَّ الجناة يستخدمون وسائل تقنيَّة المعلومات الحديثة في ارتكاب الجرائم الماسَّة بحُرْمة الحياة الخاصَّة بشكلٍ مُتزايدٍ وملحوظ، الأمرُ الذي يُوجب البحثَ في كيفيَّة مُواجهة هذه الجرائم، وهو ما يُركِّز عليه هذا البحث.

### - مُشكلة البحث:

تعدُّ تكنولوجيا المعلومات الحديثة وليدةً للاندماج الذي حصل بين الحوسبة والاتِّصال وما نتج عنهما من شبكات، وعلى هذا الأساس فإنَّ أيَّ جهاز إلكتروني يحملُ مزايا الحاسب الآليّ لا يَعْدُو أنْ يكونَ نظام مُعالجة وتخزين للمعلومات، لكنَّ استخدامَ أيّ جهاز إلكتروني في نظم الاتِّصال يُدخله في نطاق تكنولوجيا المعلومات الحديثة ويمنحُه مزايا إضافيَّة، الأمرُ الذي يُبرز - وبشكلٍ واضح - إشكاليَّة البحث؛ كون الجرائم التي تقعُ عبر وسائل تقنيَّة المعلومات الحديثة تمسُّ حرمة الحياة الخاصيَّة، حيث نتطرَّقُ إلى مدى مُواءمة تتطلب التدخُّلُ التَّشريعيَّ؛ بهدف مُعالجتها قانونًا؛ إذ لم يَعُدْ بالإمكان تطبيقُ نصوص القانون الجنائيِّ التقليديِّ عليها، فضلًا عن ذلك .. فإنَّ الثابت أنَّ الأنظمة القانونيَّة في جميع بُلدان العالم لم تتفقْ على صورٍ مُحدَّدةٍ يندر جُ في إطار ها جرائمُ تكنولوجيا المعلومات الحديثة، فثنار فيها إشكاليَّة مدى (كفاية) نصوص قانون العقوبات القائمة لمُواجهتها دون قياسٍ أو خلل بمبدأ الشرعيَّة الجنائيَّة.

## - منهجيَّة البحث:

سيتمُّ اعتماد المنهج الوصفيِّ التحليليِّ في بحث ودر اسة التَّنظيم القانونيِّ للحقوق والحريَّات الرقميَّة؛ وذلك بِعَرْض الأراء الفقهيَّة وما ورد من أحكام قضائيَّةٍ بالقدر الذي تسمحُ به طبيعةُ هذا البحث وموضوعُه.

- أهدافُ البحث: تتمثَّلُ أهدافُ البحث في الآتي:
- التعريف بالجرائم الماسَّة بحُرمة الحياة الخاصَّة والتي تقعُ عبر وسائل تقنيَّة المعلومات الحديثة.
- أفت نظر المُواطن العاديّ والقانونيّ والباحث المُختصّ إلى مدى خطورة استخدام وسائل تقنيّة المعلومات الحديثة؛ وذلك لضمان وتأمين حسن استخدام تكنولوجيا المعلومات الحديثة.
  - توضيح العلاقة الوثيقة بين الحماية القانونيّة والحماية الفنيّة لتكنولوجيا المعلومات الحديثة.

### • خطة البحث:

المبحث الأول: مفهومُ الحريَّات الرقميَّة.

المطلب الأول: تعريفُ الحريَّات الرقميَّة.

المطلب الثاني: حريَّةُ تداول المعلومات الرقميَّة وأهمِّيَّتُها في الرَّقابة.

المبحث الثاني: التكريسُ الدستوريُ للحريّات الرقميَّة في مصر.

المطلب الأول: الحريَّاتُ الرقميَّةُ قبلٌ ثورة 25 يناير 2011م.

المطلب الثاني: الحريّاتُ الرقميَّةُ بعد ثورة 25 يناير 2011م.

المبحث الثالث: سُلطاتُ ووسائلُ الضَّبط الإداريّ المعلوماتيّ في حماية الحريّات الرقميّة.

المطلب الأول: التعريفُ بالضَّبط الإداريِّ المعلوماتيّ.

المطلب الثانى: وسائلُ وهيئاتُ الضَّبط الإداري المعلُّوماتي.

المطلب الثالث: حدودُ سئلطة الضَّبط الإداري المعلوماتي.

# المبحث الأول مفهومُ الحريَّات الرقميَّة

الحريًاتُ الرقميَّةُ هي "حقُّ الأفراد في إنشاء ونشر واستخدام والوصول إلى مُحتوًى رقمي، واستخدام أيّ أجهزة إلكترونيَّة، أو برمجيَّات أو شبكات اتِّصال دون قيود"، ويرتبطُ هذا الحقُّ بعدد من الحقوق والحريَّات الأخرى، ولعلَّ أهمَّها في البيئة الرقميَّة حقُّ الخصوصيَّة وحقُّ تباذل المعلومات، وحريَّة الرأي، وحريَّة التعبير، والحقُّ في المُساواة وعدم التَّمييز، وحماية الحياة الخاصَّة، وحريَّة الصَّحافة والطِّباعة والنشر الورقي والمسموع والمرئي والإلكتروني. ولذلك سأتناولُ هذا البحث من خلال مطلبين: الأول: تعريفُ الحريَّات الرقميَّة، والثاني: حريَّة تداول المعلومات الرقميَّة و أهمِّيَّة ها في الرَّقابة.

# المطلب الأول تعريفُ الحريَّات الرقميَّة

إنَّ الحقَّ في الحياة الخاصَّة هو أحدُ الْحقوق المُر تبطة بالشخصيَّة التي تنشأُ للإنسان لمُجرَّد أنه إنسان<sup>(1)</sup>، وهناك تعريفاتٌ عديدةٌ لهذا الحقِّ؛ نظرًا لاختلاف نطاق الخصوصيَّة من فردٍ لآخر، فهناك من يجعلُ حياته الخاصَّة كتابًا مفتوحًا، وهناك من يجعلُها سرًّا غامضًا. كما يختلف مُحتوى الحياة الخاصَّة من مُجتمع إلي آخر؛ نتيجة اختلاف القيم الأخلاقيَّة والتقاليد والثقافة والدين، ورغم أنه لا بدَّ من التأكيد على أنَّ الخلاف يتركزُ حول نطاق الحقِّ في الحياة الخاصَّة، لكنه لا يمتدُّ إلى الحقِّ نفسه، إلا أنه حقيقةٌ مؤكَّدةٌ لدى جميع الأفراد في كلِّ المُجتمعاتُ<sup>(2)</sup>.

الخصوصيّة في البيئة الرقميَّة تعني خصوصيَّة المعلومات، والتي يمكنُ تعريفُها بأنها "حقُّ الأفراد أو المجموعات أو المؤسَّسات أنْ يُحدِّدوا لأنفسهم، متى وكيف أو إلى أيِّ مدًى يمكنُ للمعلومات الخاصَّة بهم أنْ تصلَ للآخرين"، وعُرِّفت كذلك بأنها "حقُّ الفرد في أنْ يضبطَ عمليَّة جَمْع المعلومات الشخصيَّة عنه، وعمليَّة مُعاملتها آليًّا، وحفظها، وتوزيعها واستخدامها في صننع القرار الخاصِّ به أو المُؤثِّر فيه"(3)، وسواءٌ وُضعت هذه المعلومات ببنوك المعلومات أم لا. ويرى بعضُهم أنَّ المعلوماتِ ليس من الضَّروريِّ أنْ تتعلَّق بسريَّة الحياة الخاصيَّة، إذ لا ينبغي أنْ تمسَّ المعلوماتُ بكرامة الإنسان، أو بحقوقه، أو بحياته الشخصيَّة أو العامَّة، ومن ثمَّ يكون للشخص الحقُّ في الاطِّلاع عليها، وتصحيحها، إذا كانت غيرَ صحيحة، و مَحْوُ ها إذا كانت محظورة (4).

و معنى مُصطلح "بنك المعلومات" هو إنشاء قاعدة بيانات تغيد موضوعًا مُعيَّنًا وتهدف إلى خدمة غرضٍ مُحدَّد، ومُعالجتها بواسطة أجهزة الحاسبات الإلكترونيَّة؛ لإخراجها في صورة تغيد مُستخدمين مُختلفين في أغراضٍ مُتعدِّدة (5)، أو بِوَضْع هذه المعلومات في البريد الإلكترونيِّ، وهو خطُّ مفتوحٌ لجميع أنحاء العالم يستطيعُ الفردُ من خلاله إرسالَ واستقبالَ جميع الرسائل التي يُريدها (6). أو حتى على شبكات التواصئل

<sup>(1)</sup> د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مُكافحة جرائم الحاسوب والإنترنت في القانون العربيِّ النموذجيّ، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2009م، ص 604.

<sup>(</sup>²) د. عزت عبد المحسن سلامة، الحقُّ في الخصوصيَّة الرقميَّة وتحدِّيات عصر النقنيَّة، كليَّة الحقوق، جامعة عين شمس، بدون سنة نشر، ص9.

<sup>(3)</sup> د. حسن عبد الحميد، دراسة نقديَّة لقانون حماية البيانات الشخصيَّة رقم (151) لسنة 2020م، ورشة عمل انعقدت داخل كليَّة القانون بالجامعة البريطانيَّة، بتاريخ 2020/10/12م، ص11.

<sup>(&</sup>lt;sup>4</sup>) د. صلاح محمد أحمد دياب، الحماية القانونيَّة للحياة الخاصَّة للعامل، دار الكتب القانونيَّة، بدون تاريخ نشر، ص 192. يُنظر: أسنر خالد سلمان الناصري، المسئوليَّة المدنيَّة النَّاشئة عن مُعالجة البيانات الشخصيَّة الرقميَّة، رسالة دكتوراه، كليَّة الحقوق، جامعة المنصورة، 2022م، ص22.

<sup>(5)</sup> د. أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائيَّة للحياة الخاصَّة وبنوك المعلومات، بدون دار نشر، 1988 م، ص8.

<sup>(&</sup>lt;sup>6</sup>) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الحماية الجنائيَّة المعلوماتيَّة للحكومة المعلوماتيَّة، دار الكتب القانونيَّة، القاهرة، 2007م، ص

الاجتماعيّة، مثل (Facebook) الذي يعدُّ من أكثر المواقع انتشارًا على الصّعيد العالميّ، والذي وُلِد على يد الطالب الجامعيّ الأمريكيّ "مارك زوكربيرغ "الذي كان طالبًا في جامعة هار فرد فاخترع هذا الموقع لكي يتواصَلَ مع زُملائه في الجامعة، وقد انطلق هذا الموقعُ في عام 2004 وبلغ عددُ مُستخدميه من العرب عام 2011 نحو 36 مليونًا, وينضمُّ إليه أكثرُ من مليون عضو شهريًا من أنحاء العالم كلّه، ويهدفُ موقع (Facebook) إلى الدخول المُبكِّر في السِّباق لبناء دليلٍ إلكترونيّ عالميّ يحتوي على أكبر قدر مُمكن من المعلومات والتفاصيل الشخصيّة، مثل السِّير الذاتيَّة، وأرقام الهواتف، وغير ها من سبل الاتّصال بالشخص<sup>(1)</sup>. ولا يخفى أنَّ لهذا الموقع خطورةً على الحياة الخاصّة بعد الاستعمال الهيستيريّ له من قِبَل فئة الشباب والمُراهقين الذين لا يتوانوْن في وضع أدقّ خصوصيّات حياتهم على صفحاتهم الخاصّة في ظلِّ غياب رقابة الأهل، ممّا أدَّى إلى كثير من المُشكلات والجرائم أيضًا.

يجبُ علينا أيضًا التأكيد على حماية الخصوصيَّة الرقميَّة عبر الإنترنت Privacy Digital (2) وهو من الموضوعات المُهمَّة التي يجبُ أخذُها بعين الاعتبار، لا سيَّما بالنِسبة للأطفال والمُراهقين؛ لأنه من المعروف أنَّ الشبكاتِ الاجتماعيَّة تعملُ من خلال جَمْع عددٍ كبيرٍ من البيانات الشخصيَّة، والتي تُتيحها للمُستخدمين الأخرين، وعليه .. فإنَّ القيودَ المفروضة على مُعالجة البيانات (3) هي في مُتناول اليد، هذا من ناحيةِ أولى.

ومن ناحية ثانية .. فإن المُستخدمين تُحرّكهم الرغبة في الترويج الذاتيّ والاندماج في المُجتمعات الرقميّة للشّبكات الاُجتماعيّة، ولا يفهمون عواقبَ تعرُّضهم للمُساءلة، وتجدرُ الإِشارة بنا إلى أنَّ المُستخدمين لا يقتصرون على الكشف عن المعلومات للأشخاص الذين يعرفونهم شخصيًّا فحسب، بل يقبلون الدَّعواتِ من أشخاصٍ لا يعرفونهم، ويُشاركونهم فيما بعدُ بياناتهم الشخصيَّة، ممَّا يُؤدِّي إلى المُخاطرة بأنْ يُصبحوا ضحايا للتسلُّط عبر الإنترنت. إذن... من المسائل المُهمَّة التي نكون بحاجة إلى تسليط الضَّوْء عليها هي بحثُ مدى تمتُّع البيانات الشخصيَّة (السريَّة.

وقد أشار البعض<sup>(5)</sup> إلى الأليَّة التي يتمُّ من خلالها جمعُ البيانات الرقميَّة سواءً عبر بروتوكولات الإنترنت (Cookies )()، فخصوصيَّة المُستخدم الإنترنت (TP address )()، فخصوصيَّة المُستخدم

(1) د. حسن عبد الحميد، دراسة نقديَّة لقانون حماية البيانات الشخصيَّة رقم (151) لسنة 2020م، مرجع سابق، ص79.

<sup>()</sup> د. أسامة أبو الحسن، خصوصيَّة التعاقد عبر الإنترنت، دار النهضة العربيَّة، الطبعة الأولى، 1998م، ص34.

<sup>(3)</sup> المُعالجة الإلكترونيَّة للبيانات. عرَّفتها المادَّة الأولى من قانون مُكافحة جرائم تقنيَّة المعلومات المصريّ رقم (175) الصَّادر سنة 2018 بأنها "أيُّ عمليَّة إلكترونيَّة أو تقنيَّة تتمُّ كليًّا أو جزئيًّا، لكتابة أو تجميع أو تسجيل أو حفظ أو تخزين أو درج، أو عرض، أو إرسال، أو استبدال البيانات والمعلومات عرض، أو إرسال، أو استبدال البيانات والمعلومات الإلكترونيَّة؛ وذلك باستخدام أيّ وسيطٍ من الوسائط أو الحاسبات أو الأجهزة الأخرى الإلكترونيَّة أو المغناطيسيَّة أو الضوئيَّة أو ما يُستحدث من تقنيَّات أو وسائط أخرى".

<sup>4)</sup> البيانات الشخصيَّة؛ عرَّفتها المادَّة الأولى من قانون مُكافحة جرائم تقنيَّة المعلومات المصريّ رقم (175) الصَّادر سنة 2018 بأنها "أيُّ بياناتٍ مُتعلِّقة بشخصٍ طبيعيٍّ مُحدَّد أو يمكن تحديدُه، بشكلٍ مُباشرٍ أو غير مُباشرٍ عن طريق الربط بينها وبين بياناتٍ أخرى".

<sup>(5)</sup> تمَّت الإشارة إلى وجود طريقتين يتمُّ من خلالهما جمعُ البيانات الرقميَّة للمُستخدمين على شبكة الإنترنت. للمزيد يُنظر: سارة الشريف: خصوصيَّة البيانات الرقميَّة، ورقة عمل منشورة عن سلسلة أوراق الحق في المعرفة، صادرة عن مركز دعم لتقنيَّة المعلومات، القاهرة، مصر، ص3. منشورة على الموقع الإلكترونيّ التالي:

https://sitcegypt.org/?dl\_name=data-protection\_with-footnote.pdf

<sup>(</sup>٥) ملفات تعريف الارتباط أو ما يُعرف برسائل الكوكيز Cookies و تعدُّ أحدث التقنيَّات الحديثة التي تُستخدم لتتبُع المعلومات الشخصيَّة للمُستخدمين، بحيث تمكِّن من تجميع وتخزين معلومات المُستخدم بمُجرَّد المرور والدخول على الموقع، وبصفة خاصنَة المواقع التي يفضِّلها أو التي قام بزيارتها. للمزيد راجع: يونس عرب: المخاطر التي تُهدِّد الخصوصيَّة وخصوصيَّة المعلومات في العصر الرقميّ، بحث منشورٌ على الموقع الإلكترونيّ التالي: تاريخ الزيارة 2023/9/30:

http://kenanaonline.com/users/ahmedkord/posts/323471

وحماية بياناته الرقميَّة أصبحت محلَّ اهتمام كبيرٍ وبحاجةٍ لتقرير حمايةٍ خاصَّةٍ وفعالة(1)، خاصَّة بعد ظهورٍ مَن يستغلُّون هذه البيانات دون علمهم أو مُوافقتهم، فإنَّ ذلك يعدُّ صورةً من صور انتهاك واختراق الخصوصيَّة بشكلٍ واضح(2).

مفادُ ذلك. أنه يجبُ أنْ تُؤخذ في الآعتبار مخاطرُ الخصوصيَّة، وتضمنُ الحمايةَ الكافيةَ للبيانات الرقميَّة، والعمل على إيجاد آليَّاتٍ تُساعدنا على بيان كيفيَّة حمايتها ومنع استغلالها بالشَّكل الذي يُسيء، وإقرار تشريعاتٍ تنظِّم وتتناول موضوع مُعالجة البيانات الشخصيَّة من عدمه.

وممًا سبق نستنتج أنه .. هناك جانب مُظلم للعالم الرقميّ يُظهر مخاطر وأضرار الحياة على الإنترنت، مما في ذلك تأثيرُ الإنترنت على الحقّ في الخصوصيّة والتعبير، وقد أدَّت تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات الى تفاقم بعض المخاطر التَّقليديَّة، ففي حين كان التنمُّر في الماضي يقتصرُ على ساحة المدرسة أو الشارع أصبح بإمكانه الآن تتبُّع ضحاياه حتى في منازلهم. كما أنها تسبّبت أيضًا في خلق أخطار جديدة، مثل توسيع نطاق وصول مُتصيّدي الأطفال، وتشجيع إنشاء مواد "الاعتداء الجنسيّ على الأطفال"(3) المُجهَّزة حسب الطلب، وتوسيع سوق البثِّ المُباشر للاعتداءات الجنسيّة. ووفقًا لأحد الأطفال من ضحايا البثِّ المُباشر على الإنترنت، عندما يقول الأجنبيُّ: "تعرَّوْا، نبدأ خلع ملابسنا". ويوجد أيضًا مخاطرُ لا يدركها كثيرٌ من الأطفال والأباء. على سبيل المثال. التَّهديدات التي تتعرَّضُ لها خصوصيَّة الأطفال وهُويَّتهم من جرَّاء المُعالجة واسعة النِّطاق للبيانات والتي أضحت الآن مُمكنة بفضل الإنترنت.

وجديرٌ بالزِّكر .. أنه في الوقت الذي يُمكن للتكنولوجيا أنْ تتيح حشد النُّشطاء المُطالبين بالديمقر اطيَّة عبر وسائل التواصل الاجتماعيّ يُمكن أنْ تُستخدَم هي ذاتها من قِبَل جماعات تحضُّ على الكراهية لأغراض التَّنظيم والتجنيد. كما أنها تُتيح للمواقع المُتطرِّفة - بما في ذلك تلك التي تغذّي نظريَّات المُؤامرة وتشجِّع التمييز – أنْ تصل إلى قاعدة جمهور أوسعَ بكثير من القرَّاء الأساسيِين. وبالنَّظر إلى التطوُّر السريع لتكنولوجيا المعلومات الرقميَّة وقدرتها الآخذة في النموِ على تغذية ديناميَّات النِّزاع والعنف وإسراع حركتها، فهي حتمًا مجالٌ ينطوي على مخاوف بالغة.

وياتي الحديث عن هذا الأمر في ظلِّ ظهور تقنيَّات الذكاء الاصطناعيِّ التي تتواجد بيننا باستمرار وتُؤثِّر على مُعظم جوانب حياتنا بشكلٍ أو بآخرَ، بَدْءًا من اختيار أيِّ كتب أو بطاقات سفر سنشتريها عبر شبكات الإنترنت، مرورًا بتحديد ما إذا كانت طلباتُ التَّوظيف التي قدَّمها أيُّ منَّا قد لاقت النجاح أم لا، أو حتى طبيعة العلاج الذي يجب أنْ يخضع له المريضُ المُصاب بمرضٍ خطير جدًّا, كما أنها طرحت العديد من التساؤلات خاصيَّة في دورها بالنِّسبة لحقوق الإنسان ومدى تأثيرها على مُستقبل الوظائف والعمل (4).

<sup>(</sup>¹) نيك أوكونيل: خصوصيَّة المُستهلك في العصر الذكيِّ، ورقة عمل مُقدَّمة في مؤتمر الشرق الأوسط حول قانون ونظام الاتِّصالات 2016، والمُنعقد في إمارة دبي يومي 6-7 ديسمبر 2016، تاريخ الزيارة 2023/9/27:

https://www.zawya.com/uae/ar/story/%D8%AE%D8%

<sup>()</sup> حيث قامت إحدى الشركات بدفع 35 مليون دولار غرامة بسبب تُهمة انتهاك خصوصيَّة العملاء عن طريق السَّماح للشركات بالوصول إلى بيانات البحث الخاصَّة بهم. انظر: مقالًا بعنوان: "الإعلانات الرقميَّة تستحوذ على ثلث الإنفاق العالمي في الدعاية.....147 مليار دولار حصتها السوقيَّة". منشورٌ على الموقع الإلكترونيِّ لجريدة الأهرام الاقتصادي التالي: https://ik.ahram.org.eg/News/17284.aspx

<sup>(3)</sup> د. جاد سعادة، سلامة الأطفال على الإنترنت "دراسة وطنيَّة حول تأثير الإنترنت على الأطفال في لبنان"، منشور على الموقع التالي، تاريخ الزيارة 2023/2/1:

https://el.trc.gov.om/htmlroot/k12/tcolon/gen/gen-knowleg/computers/Notes/1.

Osonde Osoba, William Welser, An Intelligence in Our Image, The Risks of Bias and Errors in )(<sup>4</sup> Artificial Intelligence 2017.available at:

https://www.rand.org/pubs/research\_reports/RR1744.html

وعليه؛ عَمِلَتْ مواقعُ التواصلُ الاجتماعيِّ المُختلفة جاهدةً على الاستفادة من تقنيَّات الذكاء الاصطناعيِّ في مُواجهة خطاب الكراهية الذي أصبح ينتشرُ كالنار في الهشيم، وذلك من خلال توظيف هذه التقنيَّات لتنقيح المُحتوى المحتوى المعروض عبر هذه المواقع وحذف المُحتوى الضارِّ الذي يحتوي علي تحريضٍ على العنف والاضطهاد والتَّمييز العنصريِّ. ونُنوِّه إلى أنه عادةً ما يُصنِّف الباحثون الآن المجموعة الواسعة من المخاطر التي نُواجهها على الإنترنت إلى ثلاث فئات: مخاطر المُحتوى، ومخاطر الاتِّصال، ومخاطر السلوك.

أولًا: مخاطر المُحتوى: تُركِّز هذه الفئةُ على تعرُّض بعض الأشخاص لمُحتوَى غير مُرحَّب به أو غير لائق، بما في ذلك الصور الجنسيَّة والإباحيَّة والعنيفة(1)، وبعض أشكال الدّعاية والمواد العنصريَّة والتمييزيَّة، وخطاب الكراهية، والمواقع الإلكترونيَّة التي تُروِّج لسلوكيَّاتٍ غير لائقةٍ أو خطيرةٍ، مثل إيذاء النفس والانتحار.

ثانيًا: مخاطر الاتصال: تشملُ هذه الفئة جميعَ الحالات التي يتمُّ فيها التواصلُ مع الآخرين بشكلٍ محفوف بالمخاطر، ومنها اتِّصالُ البعض مع شخصٍ يسعى لتواصلُ غير لائقٍ معه أو لإغوائه لأغراض جنسيَّة، أو مع أفرادٍ يُحاولون دَفْعَهُ إلى التطرُّف، أو إقناعه بالمُشاركة في سلوكيَّاتٍ غير صحيحةٍ أو خطرة.

ثالثًا: مخاطر السلوك: تتضمَّنُ هذه الفئةُ الإجراءاتِ التي تُسهم في إنتاج المُحتوى، مثل: القيام بكتابةِ أو إنشاءِ موادَّ تحضُّ على كراهية البعض، أو التَّحريض على العنصريَّة، أو نَشْر أو توزيع صور وموادَّ جنسيَّة، بما في ذلك الصورُ والموادُّ التي أنتجوها بأنفسهم.

# المطلب الثاني حريّة تداؤل المعلومات الرقميّة وأهمّيّتُها في الرّقابة

أولًا: مفهومُ حريّة تداوُل المعلومات: يُشير مفهومُ حريّة المعلومات إلى حقّ الأفراد في الحصول على المعلومات التي تحتفظُ بها الجهاتُ العامّةُ بكافة الوسائل، بما في ذلك وسائلُ تقنيّة المعلومات التي تقومُ في ذلك بدور المُشرف على الصالح العامّ؛ لذا ينبغي أنْ تكونَ المعلوماتُ مُتاحةً للكافة من أفراد الجمهور عبر كلّ الوسائل, إن لم تكنْ هناك مصلحةٌ حيويّةٌ للدولة تقتضي سريّةَ هذه المعلومات، وهنا تعكسُ قوانينُ حريّة المعلومات واجبَ الحكومة في خدمة مُواطنيها(2). هناك عددٌ من الأهداف النفعيّة التي تُشكّل الأساس للاعتراف بالحقّ في الوصول إلى المعلومات، وقد وَصفت العديدُ من المُنظّمات غير الحكوميّة المعنيّة بحقوق الإنسان المعلومات بأنها أساسُ الديمقر اطيّة؛ وذلك لأهمّيّتِها في ترسيخ مبادئ الديمقر اطيّة على عدّة مُستويات، حيث إنها ترتبطُ بشكل أساس بقدرة الأفراد على المُشاركة الفعّالة في صنع القرار (3).

تقنيّة المعلومات بأنها: "أيُّ صور أو تسجيلاتٍ أو رسوماتٍ أو غيرها مُثيرة جنسيًّا لأعضاء جنسيَّة أو أفعال جنسيَّة حقيقيَّة أو افتراضيَّة، وبالمُحاكاة لحدثٍ لا يتجاوز الثامنة عشر من عمره". كما جرَّ ما المُشرِّع في المادَّة 17 من القانون ذاته كلّ من أنشأ أو أدار موقعًا إلكترونيًّا أو أشرف عليه أو بثُّ أو أرسل أو نشر أو أعاد نشر عن طريق الشبكة المعلوماتيَّة موادً إباحيَّة أو أنشطة للقمار، وكلّ ما من شأنه المساسُ بالآداب العامّة, ويُعاقبُ مُرتكب هذه الأفعال بالحبس والغرامة التي لا نقلُ عن 250 ألف در هم ولا تُجاوز 500 ألف در هم أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا كان موضوعُ المُحتوى الإباحيِّ حدثًا لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره، أو كان مثل هذا المُحتوى مُصمّمًا لإغراء الأحداث فيُعاقب الجاني بالحبس مدَّة لا تقلُّ عن سنة واحدة وغرامة لا نقلُ عن 50 ألف در هم ولا تُجاوز 150 ألف در هم. كما جرَّ مت المادَّة 18 الحيازة عمدًا لموادّ إباحيَّةٍ للأحداث؛ باستخدام نظام معلومات إلكترونيّ أو شبكة معلوماتيَّة أو موقع إلكترونيّ أو إحدى وسائل تقنيَّة المعلومات، بحيث يُعاقب مرتكب هذا الفعل بالحبس مدَّةً لا تقلُّ عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقلُّ عن 150 ألف در هم ولا تُجاوز مليون در هم.

<sup>(3)</sup> د. مجدي محب حافظ، الحماية الجنائيَّة لأسرار الدولة "دراسة تحليليَّة لجرائم خيانة الأمانة"، الهيئة المصريَّة العامَّة للكتاب، 1997م، ص468.

وتتمتَّعُ المُجتمعات الديمقر اطيَّة بآليَّاتٍ كثيرةٍ من المُشاركة، وتعدُّ حريَّةُ تداوُل المعلومات أداةً رئيسةً لمُكافحة الفساد والأخطاء التي تقعُ من الحكومات، فيكونُ بوُسع الصحفيّين العاملين في مجال التَّحقيق والمُنظَّمات غير الحكوميَّة استخدامُ حقِّ الحصول على المعلومات لكشف الأخطاء والعمل على تفاديها، وقد تزايد قبولُ هذا الحقّ كحقّ من حقوق الإنسان؛ نظرًا لِمَا يُحقِّقه من تعزيز للديمقر اطيَّة (1).

ثانيًا: أهمِيَّةُ إقرارً الحقّ في تداوُل المعلومات: الحقُّ في الوَصول إلى المعلومات يدعمُ الحقوق الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة من خلال ثلاث عمليَّاتٍ مُترابطة: توفير الوعي، والرَّقابة، وضمان الحقّ في التَّقاضي، وبيانُ ذلك على النَّحو التالي:

1- تُوفِّر حريَّة المعلومات الوعيَ بنطاق ومُحتوى الحقوق وحقِّ الإنسان في التمتُّع بها، فدون ذلك الوعي لن تكون هناك قدرة على إدراك وجود وتفعيل تلك الحقوق وتمتُّعه الكامل بها، كما يعدُّ الحقُ في تبادُل المعلومات بشكلٍ عامٍّ أمرًا حيويًّا في مُراقبة أداء وإنجازات الحكومات فيما يتعلَّقُ بالتزاماتها تجاه المُجتمع<sup>(2)</sup>.

فعلى المُستوى الدوليّ؛ يستعرضُ التقريرُ الشاملُ والعامُّ - الذي يصدرُ كلَّ خمس سنواتٍ من العهد الدوليّ للحقوق الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة - ما قامت به الدولُ من إنجازات، وما اتَّخذته من تدابيرَ في مجال دعم الحقوق الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة، كذلك تُسهم في تكوين مُؤشِّر دوليّ عامٍّ حول أوضاع هذه الحقوق، ولا تعتمد فقط على بيانات الإدراج بقدر ما تعتمدُ على تحليلها وتقييمها؛ لِرَسْم توجيهاتٍ وسياساتٍ عامَّة تدعم الدول الأطراف في تحقيق تقدُّمٍ أفضلَ في مجال حماية وتأدية واحترام تلك الحقوق. وتعدُّ أيضًا أكثر أهمِّيَّةً على المُستوى المحليّ، فعلى سبيل المثال.. من حقّ المُواطن أنْ يكونَ مُلِمًّا بكافة سياسات وإجراءات الدولة في مُواجهة التَّمييز في مجال الحقّ في التعليم، وذلك لن يأتيَ إلا بحقّ في الوصول لكافة المعلومات والبيانات المُتعلِّقة بتلك السّياسات، وترسم مُؤشِّرًا واضحًا لمدى كفاءة الدولة في ذلك المجال، لذا فحقُّ الوصول للمعلومات يُمكِّن المُواطن من أنْ يكونَ رقيبًا ومُحكمًا موضوعيًّا على التزامات الدولة تُجاه أداء وحماية واحترام الحقوق الأخرى(3).

- 2- حريَّة تداوُل المعلومات تكفلُ حقَّ التَّقاضي (المُحاسبة)؛ فالمعلوماتُ لها أهمِّيَّة محوريَّة في دعم إمكانيَّة التَّقاضي فيما يخصُّ دعم وتعزيز الحقوق الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة، حيث من الصعوبة إثباتُ الانتهاك أو التمييز في مجال التمتُّع بالحق بغير أدلة مُحدَّدة وواضحة، وبشكل خاصِّ في مجال الحقوق التي تستلزمُ التزامات إيجابيَّة من قِبَل الدولة ومُؤسَّساتها المُختلفة؛ كالحقوق البيئيَّة والحقّ في الصحَّة. على سبيل المثال. حيث يمكنُ أنْ تحتويَ على إحصاءات كميَّة عن انبعاثات الهواء والماء وتأثيرها على الأفراد. وحقُّ التقاضي والمُحاسبة الذي توقِّره حريَّة تداوُل ووصول المعلومات له أكبرُ الأثر في مجال الدعم والدفاع الإيجابيّ المُباشر عن الحقوق الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة (4). إضافةً إلى ذلك، لا بدَّ من إصدار قانونٍ لحريَّة تداوُل المعلومات، وهذا يعودُ إلى عاملين:
- زيادة الثقة بين المُواطن والحكومة: فهو يُمثِّل المُشاركة الفعَّالة لكلِّ فردٍ في المُجتمع، وهو ركيزةٌ مُهمَّةٌ للحكم الرشيد وسيادة القانون؛ وذلك لأنَّ التطبيقَ العادلَ للقانون على الكافة هو الأساسُ لبناء مُجتمع مُتقدِّم في إطار حماية حقوق الإنسان, وتحقيق الشَّفافية من خلال الإفصاح عن المعلومات ذات الصِلة بإدارة التَّنمية والتصرُّف في موارد الدولة؛ وذلك لأنَّ حقَّ تبادُل المعلومات هو أحد حقوق الإنسان الأساسيَّة، حيث إنَّ تلبية مَطالب المُواطنين هي المُهمَّة الأساسيَّة لمُؤسَّسات الدولة، وذلك من خلال الوصول إلى

(2) أمل إبراهيم سعد، حريَّة تداوُل المعلومات "حق مسلوب"، مرجع سابق.

(4) أحمد عزت، حريَّة تداوُل المعلومات - دراسة قانونيَّة، المرجع السَّابق، ص8.

<sup>(1)</sup> د. مجدي محب حافظ، المرجع السَّابق، ص469.

<sup>(3)</sup> د. مجدي محب حافظ، مرجع سابق، ص 469 وما بعدها؛ أحمد عزت، حريَّة تداوُل المعلومات - دراسة قانونيَّة، مُؤسَّسة حريَّة الرأي والفكر والتعبير، القاهرة، الطبعة الأولى 2011م, الطبعة الثانية 2013م، ص8 وما بعدها.

الإجماع والتوافق بدرجة كبيرة بين طوائف المُجتمع الفاعلة حول طرق تحقيق المصالح العامَّة, والإنصاف المُتمثِّل في التوزيع العادل لموارد الدولة، والفاعليَّة والكفاءة وهي كون الخطط والبرامج قادرةً على تحقيق أهداف التَّنمية بالتَّوظيف الأمثل للموارد المُتاحة، والمُساءلة وهي ضرورةُ خضوع مؤسَّسات الدولة للمُحاسبة من قبل المُستفيدين من خدمات هذه المؤسَّسات. وحتى يمكن تفعيلُ الحكم الرشيد يجبُ توافرُ معلومات جيدة بِتمُّ إنتاجُها من نظام قومي كفْء وفعًال للإحصاءات والمعلومات, إضافةً إلى كفالة حق الوصول للمعلومات وحريَّة الاطِّلاع عليها من قبَل المُواطنين(1).

• رفاهية المُواطنين: هناك علاقةٌ مُتبادَلة بين مدى توفُّر البيانات والمعلومات حول الاقتصاد المحليّ، وجودة الخدمات الحكوميَّة، والفساد الإداريِّ على المُستوى الوطنيّ والدوليّ. فإذا وَجد المُواطن فجوةً في المعلومات والبيانات بين ما تقدِّمه حكومته وما تقدِّمه الجهات الدوليَّة، فإنَّ ذلك سيُؤدِّي إلى فقدان المُواطن الثقة في حكومته, فإذا لم تتوافر معلومات محليَّةُ من الحكومة فإنَّ هذه الفجوة تتسعُ حتى يفقدَ الثقة تمامًا في الحكومة، ومن ثمَّ يكون تقييمُه لأداء الحكومة سلبيًّا, وينعكسُ ذلك على مُستوى التفاعُل والمُشاركة، وهو ما بُوجد تغذيةً عكسيَّة سلبيَّة.

أَضفُ إلى ذلك. أَنَّ حَجْبُ المعلومات يترتَّبُ عليه عدمُ استطاعة المُواطن القيامَ بدورِ فاعلٍ في المُجتمع، ويُصبح مُعرَّضًا لِنَهْب حقوقه، إضافةً إلى أنَّ عدم وجود معلوماتٍ مُحدَّدةٍ حول ما يحتاجُ الفرد إلى معرفته يُسبِّب عدمَ وضوح رؤية الفرد فيما يتعلَّقُ بهذه القضايا, ومن ثمَّ يُصبح مجالًا خصبًا للإشاعات والمعلومات المغلوطة، وهو ما يُسبِّبُ عدم ثقة الفرد في حكومته ومُؤسَّسات الدولة، ومن ثمَّ يلجأ الفرد للصِّدام أو اللا مُبالاة, وهو ما يعدمُ الثقة بين الفرد وسُلطات الدولة، ويتسبَّبُ في كراهيته لها والرغبة في تغيير القائمين عليها. كما يُؤدِّي عدمُ توفُّر المعلومات إلى انتشار الفساد، وعدم القدرة على اتِّخاذ القرارات السليمة، وعدم القدرة على وَضْع استراتيجيَّةِ للقضايا المُهمَّة، مثل الفقر والبطالة(2).

ونرى من جانبنا أننا نتفقُ في هذا الصَّدد مع من يقول: إنَّ السَّماح بتداوُل المعلومات له جوانبُ إيجابيَّةُ عديدة، ولعلَّ أهمَّها دورُه في تحقيق الشَّفافية التي افتقدها الشعبُ المصريُّ في عَلاقته مع السُّلطات الحاكمة له منذ القِدَم, وهو ما نحتاجُه حاليًّا للنهوض ببلادنا والمُضيّ بها قُدمًا نحو النهضة الشاملة والتي لن تتحقَّق إلا بالشَّفافية الكاملة بين الحاكم والمحكومين، فلا بُدَّ من أنْ يعلمَ الناسُ في المُجتمع أين يقفون بالضَّبط، ومن ثم يمكنُ تحديدُ الخطوات القادمة في إطارٍ من المُصارحة والشَّفافية بين الحكومة والشعب.

# المبحث الثاني التكريسُ الدستورئُ للحريَّات الرقميَّة في مصر

نتناولُ في هذا القسم مُحاولة الوصول إلى أهمِّ المبادئ الدستوريَّة التي تضمَّنتها موادُّ الدستور، سواءً دستور 2014 الحالي، أو دساتير ما قبل ثورة يناير 2011، أو المبادئ التي حَكمت بها المحكمة الدستوريَّة العليا في هذا الشأن, وسوف أوضِتح من خلال هذا المبحث العوارَ الذي شابَ هذه النصوصَ بالمُخالفة للمعايير المُستقِرَّة دوليًّا؛ سواءً في نصوص القانون الدوليِّ أو في مُمارسات الحكومات الديمقراطيَّة، وكذلك أحكام المحاكم الإقليميَّة والوطنية التي تدعمُ الحريَّاتِ الرقميَّة بوصفها جزءًا لا تتجزَّ أعن حريَّة التعبير.

# المطلب الأول الحريَّات الرقميَّة قبل ثورة 25 يناير 2011ٍ

لم يُخصِّص دستور 1971 نصًّا خاصًّا للحريَّات الرقميَّة، باعتبار ها حقًّا مُستقلَّا مكفولًا لجميع المُواطنين؛ بل تضمَّن عددًا من النصوص التي تحمي الحريَّاتِ الرقميَّة بطريقةٍ غير مُباشرة، من خلال الحماية المكفولة لحريَّة الرأى والتعبير التي كان منصوصًا عليها في المادَّة 47، وأحيانًا بطريقةٍ مُباشرة ولكنْ بتخصيص الحريَّة

<sup>(1)</sup> أحمد عزت، حريَّة تداوُل المعلومات - در اسة قانونيَّة، المرجع السَّابق، ص9.

أحمد عزت، حريّة تداؤل المعلومات - در اسة قانونيّة، المرجع السّابق، ص13.  $(\hat{z})$ 

لطائفةٍ مُعيَّنة، كما كان الحالُ بالنِّسبة للصحفيين الذين كفل لهم الحقَّ في الحصول على المعلومات بمُوجب المادَّة رقم 210 منه (1).

وقد نصّت المادَّة 47 دستور 1971 على أنَّ حريَّة الرأي مكفولةٌ، ولكلِّ إنسان التعبيرُ عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التَّصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد ألذاتيُّ والنقد البنَّاء ضمانٌ لسلامة البناء الوطنيَ (2). ولأنَّ هذا النصَّ لا يتضمَّنُ الحريَّاتِ الرقميَّةُ صراحةً، فقد اعتبر كلُّ من الفقه والقضاء في مصر أنها مكفولةٌ وفقًا لروح النصِّ، باعتبار أنَّ حريَّة الرأي والتعبير هي أمُّ الحريَّات كلِّها، كما يقول أحد الفقهاء: "إنَّ حريَّة التعبير هي الحريَّةُ الأمُ بالنِّسبة لسائر الحريَّات الذهنيَّة، التي تتفرَّعُ كلُها عن حريَّة الرأي التي تُبيح للإنسان أنْ يُكوِّن رأيًا خاصًا في كلِّ ما يجري تحت ناظريه من أحداث، ويستوي أنْ يكونَ الرأيُ مُوتِدًا السَّلطة أو مُعارضًا لها أو مُنتقدًا لتصرُّفاته"(3). وقد قضت المحكمة الدستوريَّة في أحد أحكامها بأنَّ الدستور لا يرمي من وراء ضمان حريَّة التعبير، أنْ تكونَ مدخلًا إلى توافُق عامٍّ، بل بصونها بأنْ يكونَ كافلًا لتحدُّد الأراء وإرسائها على قاعدةً من حيدة المعلومات، ليكون ضوء الحقيقة منارًا لكلِّ عمل، ومُحدِّدًا لكلِّ لتحامَّة (4) ويُستفاد من الرأي الفقهيّ والاتِّجاه القضائيّ السَّابقين، أنَّ حريَّة الرأي والتعبير تحتضنُ بداخلها، العربَّات الرقميَّة، وذلك قياسًا على الوضع الوارد في المادَّة (19) من الإعلان العالميِّ لحقوق الإنسان، التي تكفلُ الحريَّات الرقميَّة، وذلك قياسًا على الوضع الوارد في المادَّة (19) من الإعلان العالميِّ لحقوق الإنسان، التي تكفلُ الحريَّاتِ الرقميَّة من خلال الضَّمان الأشمل لحريَّة الرأي والتعبير.

كما نصّت المادَّة 210 من دستور 1971 على أنَّ للصّحفيين حقّ الحصول على الأخبار والمعلومات وفقًا للشروط التي يبيِّنها القانون، ولا سُلطان عليهم في عملهم إلا القانون (5). وهنا كفل الدستور الحقّ في الحصول على المعلومات صراحةً، إلا أنه قصر مُمارسة الحقّ على الصحفيين وَحْدَهم، دون أنْ يمتدَّ نطاق الحماية ليشمل بدوره الناس عامَّة. كذلك كفل دستور 1971 الحريَّاتِ الرقميَّة بشكلٍ غير مُباشر في نصّ المادَّة (48) التي نصَّت على أنَّه: "حريَّة الصحافة والطِّباعة والنَّشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرَّقابة على الصحف محظورة، وإنذارُ ها أو وقفُها أو إلغاؤُ ها بالطريق الإداريّ محظور". وذلك انطلاقًا من أنَّ حريَّات الصَّحافة والإعلام والنشر لا يمكنُ تحقيقُها إلا بضمان الحريَّات الرقميَّة وتدقُّقها، باعتبار المعلومات هي رأسُ المال الأساسيّ لكلِّ هذه الوسائل, ولا يمكنُ ضمانُ استقلاليتها وقيامها بدورها، دون أنْ ثتاح لها المعلوماتُ التي تحوزها جهاتٌ حكوميَّة أو جهاتٌ خاصَّة أو أشخاص طبيعيون (6). وفي هذا الإطار أرى أنَّ الحريَّات الرقميَّة في دستور 1971 يمكنُ استقاؤُ ها أيضًا من نص المادَّة 49 منه، والتي نصَّت على كفالة الدولة حريَّة البحث العلميّ والإبداع الأدبيّ والفني والثقافي للمُواطنين، وتُوفِّر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك (7).

<sup>(1)</sup> د. وائل أحمد علام، حدود حريَّة التعبير في الإنترنت - دراسة في إطار القانون الدوليِّ لحقوق الإنسان، منشور بمجلة الأمن والقانون، أكاديميَّة شرطة دبي، السنة العشرون، العدد الثاني، يوليو 2012، ص69 وما بعدها.

<sup>(2)</sup> المادّة (47) من دستور جمهوريّة مصر العربيّة السّابق 1971.

<sup>(ُ</sup>ذُ) د. فاروقَ عبد البر، الحماية الدستوريَّة للحقوق والحريَّات، دار النهضة العربيَّة، ص 585 وما بعدها؛ د. منى محمد العتريس، الحماية الدستوريَّة للحقوق والحريَّات العامَّة في ظلِّ الظروف الاستثنائيَّة - دراسة مُقارنة، مركز الدِّراسات العربيَّة للنشر، 2021، ص334 وما بعدها.

<sup>(&</sup>lt;sup>4</sup>) حكم المحكمة الدستوريَّة العليا، القضيَّة رقم 6 لسنة 15ق، مكتب فني 6، رقم الجزء 1، ص 637 بتاريخ 1995/4/15.

<sup>(5)</sup> المادّة (210) من دستور جمهوريّة مصر العربيّة 1971.

<sup>(6)</sup> المادَّة (48) من دستور جمهوريَّة مصر العربيَّة 1971.

رُمُ) المادَّة (ُ49) من دستور جمهوريَّة مصر العربيَّة 1971.  $(\hat{r})$ 

يُنظر: أحمد عزت، حريَّة تداول المعلومات - دراسة قانونيَّة، مرجع سابق، ص14 وما بعدها.

# المطلب الثاني الحريّاتُ الرقميّةُ بعد ثورة 25 يناير 2011

بعد ثورة يناير، تمَّ إعلانُ الدستور في 3 فبراير 2011، وتلاه دستورُ 2012، الذي أدخلت عليه لجنة الخمسين تعديلات، ثم أخيرًا الدستور الحالي لعام 2014، وفي السطور التالية بيانُ موقف كلِّ منهما من الحريَّات الرقميَّة، كما يلي:

أولاً: الحريّات الرقميّة في ظلّ الإعلان الدستوريّ الصّادر في 13 فبراير 2011: تجاهلَ الإعلان الدستوريُّ الذي صدر بعد ثورة 25 يناير 2011 نصّا مُنفصلًا خاصًا بالحريّات الرقميَّة، وكرَّر نفس التوجُّه الذي اتبعه دستور 1971، حيث نصّت الفقرة الثانية من المادّة (12) من الإعلان الدستوريّ - المُقابلة لنصِّ المادّة (47) من دستور 1971 على أنه: "حريَّة الرأي مكفولة، ولكلّ إنسانِ التعبيرُ عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التَّصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتيُّ والنقد البنّاء ضمانُ لسلامة البناء الوطنيّ". كما نصبت المادَّة (13) المُقابلة لنصِّ المادَّة (48) من الدستور السَّابق على أنَّ: "حريَّة الصَّحافة والطباعة والنَّشر ووسائل الإعلام مكفولة, والرَّقابة على الصحف محظورة، وإنذارُها أو وققُها أو المغاؤها بالطريق الإداريِّ محظور". كذلك لم يتضمَّنْ الإعلانُ الدستوريُّ النصَّ على حقِّ الصحفيين في الحصول على المعلومات كما كان الحال في دستور 1971، وهو ما يعدُّ تراجُعًا في الاهتمام بالحريَّات الرقميَّة من ناحية إدراجها في تشريع أساسٍ كالإعلان الدستوريُّ النصَّ على تشريع أساسٍ كالإعلان الدستوريُّ النصَّ على تشريع أساسٍ كالإعلان الدستوريُّ النصَّ على تشريع أساسٍ كالإعلان الدستوريُّ الدستوريُّ النصَّ على تشريع أساسٍ كالإعلان الدستوريُّ النصَّ على تشريع أساسٍ كالإعلان الدستوريُّ النصَّ المُقام بالحريَّات الرقميَّة من ناحية إدراجها في تشريع أساسٍ كالإعلان الدستوريُّ النصَّ على تشريع أساسٍ كالإعلان الدستوريُّ النصَّ المُعلى المُعلى المُعلى المُعلى المُعلى المُعلى المُعلى المُعلى المُعلى الدستوريُّ النصَّ على تشريع أساسٍ كالإعلان الدستوريُ النصَّ المُعلى الدستوريُّ المُعلى المُعل

ثانيًا: الحريّاتُ الرقميّة في ظلّ دستور 2012: تضمّنت المادّة (47) من دستور 2012 - تمّ إيقاف العمل به بمُوجب الإعلان الدستوريّ الصّادر في 4 يوليو 2013 - عددًا من القيود على الحريّات الرقميّة، أهمُها: خصوصيّة الأفراد, وحقوق الآخرين، والأمن القومي. وقد أحدثت هذه القيودُ عدّة إشكاليّاتٍ تتعلَّقُ بإطار تطبيقها وتوسّعها، إذ ظهر مُصطلح "حقوق الغير" وتحديد ما هي هذه الحقوقُ على وجه التّحديد، على غرار "الحقّ في الخصوصيّة" على سبيل المثال.. وكان من شأنه أنْ يُؤدِّي إلى إعطاء ذريعةٍ للجهات الحائزة للمعلومات أو الإحصاءات أو الوثائق الرسميّة للامتناع عن إتاحتها، بزعم تعارض الإتاحة مع حقوق الآخرين.

كما نصَّ دستور 2012 على اعتبار الأمن القوميّ أحد الاستثناءات من الحريَّات الرقميَّة، دون وَضْع تعريفٍ قانونيّ واضح لما يُسمَّى بالأمن القوميّ، والذي تخلو التَّشريعات المصريَّة كافة من تعريفاتٍ أو تقصيلاتٍ لمضمون هذا الاستثناء، وهو ما يعدُّ مُخالفًا للمعابير الدوليَّة للحريَّات الرقميَّة، ومنها أنَّ الاستثناءات يجبُ أنْ تكونَ في أضيق الحدود، وأنْ تكونَ واضحةً بشكلٍ لا يستطيعُ القائمون على تطبيق القانون التوسُّع في تقسير ها؛ أي حريَّة تبادُل المعلومات<sup>(2)</sup>.

ثالثًا: الحريّات الرقميّة في تعديلات لجنة الخمسين على دستور 2012(3): ظهر النصُّ الخاصُّ بالحريّات الرقميَّة في التَّعديلات التي أُجريت على دستور 2012 أثناء إعداد هذه الدِّراسة، وقد ألزم النصُّ الدولة بإتاحة المعلومات والوثائق والبيانات الرسميّة للمُواطنين، دون أنْ يتطرَّقَ النصُّ للمعلومات التي بحيازة أشخاص القانون الخاصِّ، كالشركات وغيرها، والتي يعدُّ جزءٌ كبيرٌ منها واقعًا في نطاق المعلومات الواجب إتاحتُها

<sup>(1)</sup> أحمد عزت، حريَّة تداوُل المعلومات - دراسة قانونيَّة، المرجع السَّابق، ص15 وما بعدها.

<sup>(2)</sup> أحمد عزت، حريّة تداوُل المعلومات - دراسة قانونيّة، المرجع السَّابق، ص13 وما بعدها.

<sup>(</sup>أق) نصّت المادّة 50 من المسودة قبل النهائيّة لتعديلات لجنة الخمسين على دستور 2012على أن: "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسميَّة ملك للشعب, والإفصاح عنها من مصادرها المُختلفة حقِّ تكفله الدولة لكلِّ مُواطن, وتلتزمُ الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمُواطنين بشفافية. كما تلتزمُ مُؤسَّسات الدولة بإيداع الوثائق الرسميَّة بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الكتب والوثائق، وحمايتها وتأمينها من الضيَّاع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الجديثة. وينظِّم القانونُ قواعدَ إيداع الوثائق العامَّة وحفظها وقواعد الحصول على المعلومات وضوابط الإتاحة والسريَّة والتظلُّم من رفض إعطائها، ويُحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلوماتٍ مغلوطةٍ عمدًا.

للجمهور، ويُستثنى فقط ما يتعلَّقُ بخصوصيَّة الأفراد<sup>(1)</sup>. كما اقتصر توفُّر المعلومات لدى الجهات الحكوميَّة على المُواطنين، مع الإشارة إلى أنَّ الحريَّاتِ الرقميَّةَ جزءٌ لا يتجزَّأ من حريَّة التعبير، يجبُ أنْ تكونَ مُتاحةً لكلِّ إنسان أينما وُجد ودونما اعتبار للحدود<sup>(2)</sup>، وفقًا للإطار التطبيقيِّ لحريَّة التعبير. كما أحال النصُّ تنظيمَ الحصول على المعلومات وضوابط الإتاحة والسريَّة للقانون دون أنْ يضعَ قيودًا على القانون ذاته فيما يتعلَّقُ بحدود تدخُّله التَّنظيميِّ؛ وذلك للحدِّ من فَرْض قيودٍ قد تَعُوقُ الحقَّ في الحصول على المعلومات وتُقر غه من مضمونه (3).

رابعًا: الحريَّات الرقميَّة في ظلّ الدستور الحاليّ 2014: تنصُّ المادَّة 68 من الدستور المصريّ الحاليّ على أنَّ: "المعلومات والبيانات والإحصائيَّات والوثائقُ الرسميَّة ملكٌ للشعب"، والإفصاحُ عنها من مصادر ها المُختلفة، حقٌّ تكفلُه الدولة لكلِّ مُواطن، وتلتزمُ الدولةُ بتوفيره وإتاحته للمُواطنين بكلِّ شَفافية، ويُنظِّم القانونُ ضوابطَ الحصول عليه وإتاحته وسرّيته، وقواعَد إيداعه وحفظه، والتظلُّم من رفض إعطائها، كما يُحدِّد عقوبةَ حجب المعلومات أو إعطاء معلوماتٍ مغلوطةٍ عمدًا؛ وتلتزمُ مُؤسَّسات الدولة بإيداع الوثائق الرسميَّة بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القوميَّة، وحمايتها وتأمينها من الضَّياع أو التلفّ، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقًا للقانون". ونصَّت المادَّة 70 منه علَّى: "حريَّة الصحافة والطِّباعة والنَّشرّ الورقيّ والمرئيّ والمسموع والإلكترونيّ مكفولة، والمصريّين من أشخاص طبيعيَّةِ أو اعتباريَّةِ، عامَّة أو خاصَّة، حقُّ ملكيَّة وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئيَّة والمسموعة، ووسائل الإعلام الرقميّ. وتصدرُ الصحف بمُجرَّد الإخطار على النَّحو الذي يُنظِّمه القانون. ويُنظِّم القانونُ إجراءات إنشاء وتملُّك محطات البث الإذاعيّ والمرئيّ والصحف الإلكترونيّة". ونصَّت المادّة 71 على أنه: "يُحظر بأيّ وجهٍ فرضُ رقابةٍ على الصحف ووسائل الإعلام المصريَّة أو مُصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوزُ استثناءً فرضُ رقابةٍ مُحدَّدةٍ عليها في زَمِن الحربِ أو التعبئة العامَّة. ولا تُوقِّع عقوبةً سالبةً للحريَّة في الجرائم التي تُرتِكَب بطريق النَّشر أو الْعَلانية، أمَّا الجرائمُ المُتعلِّقة بالتَّحريض على العنف أو بالتَّمبيز بين الْمُواطنين أو بالطَّعن في أعراض الأفراد، فيُحدِّد عقوباتِها القانونُ". ونصَّت المادَّة 72 على أنه: "تلتزمُ الدولة بضمان استقلال المُؤسَّسات الصحفيَّة ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفلُ حيادَها، وتعبيرَها عن كلّ الآراء والاتِّجاهات السِّياسيّة والفكريّة والمصالح الاجتماعيَّة، ويضمنُ المُساواة وتكافئَ الفُرص في مُخاطبة الرأي العام"(4).

واللافت في هذه النصوص أنها تَركت الأمرَ مفتوحًا للقانون الذي يُنظِّم هذه الأمور في عبارة "والقانونُ يُنظِّم" "وفقًا للقانون". وسوف أعرض لذلك في السطور التالية عند التعرُّض للاستثناءات العامَّة على الحقِّ في الحصول على المعلومات.

وقد أراد المُشرِّع الدستوريُّ في دستور عام 2014م من خلال نصِّ دستوريِّ صريحٍ أَنْ يُنظِّمَ لأوَّل مرَّةٍ في تاريخ الدساتير المصريَّة المُتعاقبة حقَّ المُواطن المصريِّ في الحصول على المعلومات والبيانات في شتَّى مجالات الحياة وضروبها مُعلنًا بذلك للشعب مصدر السُّلطات عن حقِّه الأصيل في الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسميَّة، وتداوُلها، بل أكثر من ذلك جعل الإفصاحَ عنها من مصادرها المُختلفة حقًّا تكفلُه الدولة لكلِّ مُواطن، بحيث تلتزمُ بتوفير المعلومة له وإتاحتها بكلِّ شفافيةٍ ووضوح (5).

<sup>(1)</sup> أشرف فتحي الراعي، حقُّ الحصول على المعلومات - دراسة قانونيَّة، دار الثقافة للنشر والتَّوزيع، 2010م، ص 11 وما بعدها.

<sup>(</sup>²) الإطارُ التطبيقيُّ لحريَّة التعبير والحقّ في الحصول على المعلومات المنصوص عليها في المادَّة (19) من العهد الدوليّ للحقوق المدنيَّة والسِّياسيَّة. يُنظر أيضًا: د. وائل أحمد علام، حدود حريَّة التعبير في الإنترنت، مرجع سابق، ص71.

<sup>(3)</sup> أحمد عزت، حريَّة تداؤل المعلومات - دراسة قانونيَّة، المرجع السَّابق، ص16.

<sup>(ُ&</sup>lt;sup>هُ</sup>) المواد (68, 70 , 71 , 72) من دستور مصر الحاليّ 2014.

<sup>(5)</sup> المحكمة الإداريَّة العليا، الطّعن رقم 16614 لسنة 62 قضائيَّة، بتاريخ 13/6/13.

خامسًا: الاستثناءاتُ الواردةُ في دستور 2014: وردَ في دستور 2014 الحاليِّ نو عان من الاستثناءات؛ استثناءات خاصَّة, استثناءات عامَّة، وبيانُها على النَّحو التالي:

1- الاستثناءات الخاصّة: يتضمّنُ الدستورُ المصريُ الدّلاء بمعلوماتٍ أو الاعتراف بها تحت وطأة والمعلومات المُتعلِّقة بها، وكذلك حماية الأشخاص من الإدلاء بمعلوماتٍ أو الاعتراف بها تحت وطأة الإكراه الجسديّ أو المعنويّ، وباعتبار ذلك استثناءً على الحريّات الرقميّة. وسنستعرضُ ما يتضمّنه في هذا الصّدد، فتنصُّ المادّة 55 من دستور 2014 على أنه: "كلُّ مَن يُقبَض عليه أو يُحبَس أو تُقيَّد حُريته، ولا الصّده بما يحفظُ عليه كرامتَه، ولا يجوزُ تعذيبُه، ولا ترهيبُه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكونُ حجزُه أو حبسه إلا في أماكنَ مُخصّصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحيًا، وتلتزمُ الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة؛ ومُخالفةُ شيء من ذلك جريمةٌ يُعاقبُ مُرتكبُها وفقًا للقانون، وللمُنَّهم حقُ الصمت؛ وكلُّ قولِ يثبتُ أنه صدر من مُحتجز تحت وطأة شيء ممّا تقدَّم، أو التهديد بشيءٍ منه، يُهدَر ولا يُعوَّل عليه"(1). كما نصَّت المادَّة 75 من دستور 2014 على أنه: "للحياة الخاصَّة حُرمة، وهي مَصنُونةٌ يُعوَّل عليه" وللمُراسلات البريديَّة، والبرقيَّة، والإلكترونيَّة، والمُحادثات الهاتفيَّة، وغيرها من وسائل الاتِصال حُرمة، وسِرِّيَتُها مكفولة، ولا تجوزُ مُصادرتها، أو الاطِّلاع عليها، أو رقابتُها إلا بأمرٍ قضائيٍ مُسبَّب، ولمدَّة مُحدِّة، وفي الأحوال التي يبينِها القانونِ"(2).

ويمكنُ أَنْ نستَنتجَ من هذينَ النصّين أَنَ هناك استثناءَيْن دستوريّيْن رئيسَيْن لحقّ الحصول على المعلومات: الأول، خصوصيّة الأفراد وعدم جواز مُداهمة مُراسلاتهم البريديّة، أو مُحادثاتهم التليفونيّة، أو غير ها من وسائل الاتّصال إلا في حدودٍ قانونيّةٍ مُعيّنة؛ والثاني عدمُ جواز إجبار أحد على الإدلاء بمعلوماتٍ مُعيّنةٍ تحت وطأة الإيذاء البدنيّ أو المعنويّ، وفي حالة حدوث ذلك، لا يُعتَدُّ بأيّ معلوماتٍ انتُزعت تحت هذه الظروف(3).

2- الاستثناءات العامّة: وبنصوص المادتين 68، 70 من دستور 2014 نجد أنها تتضمَّنُ عبارة: "ويُنظِّم القانون"، وهذه العبارةُ تُشير إلى أنَّ مُمارسة الحريَّات المنصوص عليها في هذه المواد، سواء الحريَّات الرقميَّة، أو حقّ الصحفيِّين في الحصول على المعلومات، مُقيَّدةٌ بأنْ تكونَ هذه المُمارسة في حدود القوانين والتَّشريعات الأدنى في المرتبة التَّشريعيَّة من الدستور (4). و "التَّنظيمُ" هنا يُقصد به تدخُّل المُشرِّع لضمان عدم تعارُض مُمارسة هذه الحريَّة مع حقوقٍ وحريًاتٍ أخرى يحميها الدستور، أو الأنواع التَّشريعيَّة الأدنى، وإحالة تنظيم الحقّ إلى القانون، بحيث يجبُ أنْ تأتيَ مُمارسة الأفراد في حدود ما استقرَّ عليه التَّشريعُ الأدنى، وتكمنُ الإشكاليَّة الرئيسة في أنَّ المُشرِّع المصريَّ استغلَّ هذا التمكين الذي خوَّله إياه الدستور، وأثقل الحريَّاتِ الرقميَّة بنصوصٍ عديدة ومُتقرِّقة، بل بقوانينَ كاملة، كانت سببًا رئيسًا في إعاقة هذا الحقّ وأثقل الحريَّات الرقميَّة في التَّشريعات المُصريَّة (5).

وممًّا لا شكَّ فيه.. أنَّ انتهاك الاستثناءات من الحريَّات الرقميَّة في مُختلف التَّشريعات المصريَّة يترتَّبُ عليه التجريمُ والعقاب، فعلى سبيل المثال: القيود الواردة على تداوُل أنواع مُعيَّنةٍ من المطبوعات في القانون رقم 356 رقم 20 لسنة 1936 السنة 1958 السنة 1958 السنة 1954 بسأن إنشاء دار الكتب والوثائق التاريخيَّة، والقانون رقم 121 لسنة 1975 بشأن المُحافظة على الوثائق الرسميَّة للدولة وتنظيم أسلوب نشرها، وقانون المُخابرات العامَّة رقم 100 لسنة 1971، والقانون رقم الوثائق الرسميَّة للدولة وتنظيم أسلوب نشرها، وقانون المُخابرات العامَّة رقم 100 لسنة 1971، والقانون رقم

<sup>(1)</sup> المادّة (55) من دستور مصر الحاليّ 2014.

<sup>(</sup>²) المادَّة (57) من دستور مصر الحاليِّ 2014.

<sup>(3)</sup> أحمد عُزت، مرجع سابق، ص13 وما بعدها.

رُهُ) المادتان (68 ,  $\overline{00}$ ) من دستور مصر الحاليّ  $\overline{00}$ .

<sup>(5)</sup> أحمد عزت، مرجع سابق، ص 13 وما بعدها.

313 لسنة 1956 المُعدَّل بالقانون 14 لسنة 1967 الخاصّ بحظر نشر أيّ أخبار عن القوات المُسلّحة. كلُّ هذه القوانين وغيرها تتضمَّن قيودًا، يترتَّب على تجاؤزها تجريمُ المُتجاوز وعقابه، وهو ما يعني أنه ينبغي وزنُ التجريم الوارد في هذه القوانين بميزان "الضَّرورة والتناسُب"، كأساس دستوريّ لا يجوزُ الانحراف عنه حال تنظيم هذه القيود، وينبعُ مفهومُ الضَّر ورة والتناسُب من أنَّ النِّظام القانونيَّ يقوم عُلى التوازُن بين الحقوق والحريَّاتِ من جهة, وبين المصلحة العامَّة من جهةٍ أخرى، وهو ما يتحقَّقُ بالتَّاسُب بين حماية كُلِّ من الاثنين، و لا يتحقَّقُ عندما تجورُ الحمايةُ المُقرَّرِة لأحدهما على الأخرى، وتتحدَّد الضَّرورة في التجريم في ضوء الهدف منه، ولا يمكنُ السَّماح بالمساس بالحقوق والحريَّات من خلال التجريم، إلا إذا ٱقتضى ذلك حماية حقوق وحريَّات الآخرين<sup>(1)</sup>. وفي مجال الحريَّات الرقميَّة يعني مبدأُ الضَّرورة والتناسُب، أنَّ أيَّ قيودٍ يفرضها القانونُ على الحريَّات الرقميَّة، يجب أنْ تكونَ مُبرَّرةً في نطاق هذا المبدأ، بمعنى أنه يجبُ أنْ تكونَ هناك ضرورةٌ اجتماعيَّةُ مُلِحَّة تستوجب تقييد هذه الحريَّة، كأنْ تتعارَض مُمارستها مع حقِّ الأفراد في الخصوصيَّة، وذلك باعتبار الخصوصيَّة حقًّا يحميه القانون. وقد سلك الفقهُ القانونيُّ الدوليُّ الآتِّجاه ذاته، حيثُ اتَّخذ منظور قوانين الحريَّات الرقميَّة معيارًا أساسًا للاستثناءات التي تَردُ على الحريَّات الرقميَّة، وهو المُسمَّى بالاختبار ثلاثيّ الأقسام، ويتكوَّن من ثلاثة أقسام: القسم الأول: يجبُّ أنْ يكونَ الكشفُ عن المعلومات مُرتبطًا بالغرض المشروعُ المنصوص عليه في القانون، ا**لقسم الثّاني**: أنْ يكونَ الكشفُ عن المعلومات يترتَّبُ عليه الإضرارُ بحقّ يحميه القانون، القسم الثالث: أنْ يكونَ الضَّرر الذي سوف يترتَّبُ على الإفصاح عن المعلومات أكبرَ من المصلحة العامَّة التي سوف تتربُّبُ على الحصول على المعلومات(2).

ونْرى من جانبنا أنه يتضحُ من المُلاحظات السَّابقة أنَّ المُشرَّع الدستوريَّ أصرَّ في كلِّ تجاربه الدستوريَّة السَّابقة على تقييد الحريَّات الرقميَّة والبيانات والإحصائيَّات والوثائق، وذلك بالمُخالفة للمعايير الدوليَّة التي تلزمُ بأنْ تكونَ الاستثناءاتُ الواردةُ على الحقِّ في الحصول على المعلومات في أضيق الحدود.

- الحريّة الرقميّة والحق في الخصوصيّة: يعدُّ الحقُّ في الخصوصيَّة من الحقوق المُرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالإنسان، ويتضمَّنُ أشكالًا عديدة، جميعُها تتعلَّقُ بأسر ار الفرد وحياته الخاصّة، وتنبعُ من حرّيته الشخصيّة، ومن أهمّ صور هذا الحقّ: حقَّ الفرد في المُحافظة على أسراره الشخصيَّة التي لا يجبُ أنْ يطلع عليها أحدُ إلا بإذنه, مثل السرّ المُتعلِّق بحالته الصحيَّة, والسر المُتعلِّق بحالته الماليَّة، وحقّه في اختيار الزوج، واجتماع شمَل الأسرة، وحُرمة المسكن، والحقّ في حماية المعلومات الشخصيَّة الخاصَّة به ومُراسلاته بصورها المُختلفة، ومنها بريدُه الشخصيُّ وصورته (3). ويعدُّ الحقُّ في الخصوصيَّة في كثيرٍ من الأحيان مدخلًا إلى التمتُّع بحريَّة الرأي والتعبير، وتحمي المادَّة (17) من العهد الفردَ من الاتخلُ تعسفيًّا أو بشكلٍ غير قانونيّ في خصوصيَّاته أو شئون أسرته أو مُراسلاته, وتحميه أيضًا من الاعتداءات غير القانونيَّة على شَرَفه وسُمعته.

ولا ننسى أنْ نشير هنا إلى أنَّ التزايُد المُستمرَّ في استخدام وسائل التواصئل الاجتماعيّ قد تطلَّب مزيدًا من التدخُّل الدوليّ والإقليميّ لضمان حماية الحقِّ في الخصوصيَّة في العصر الرقميّ، وإذا ما تحدَّثنا عن تأثير تقنيَّات الذكاء الاصطناعيّ على الحقِّ في الخصوصيَّة في مواقع التواصئل الاجتماعيّ فيُمكننا القولُ بأنَّ هذا التأثير بالغ الأهمّيَّة في ظلِّ وجود كثير من البيانات المُهمَّة والمُحددة للشخصيَّة عبر وسائل التواصئل الاجتماعيّ وتُستخدم أساليبُ الذكاء الاصطناعيّ الموجودة على منصَّات التواصئل الاجتماعيّ للاستدلال أو لتوليد معلوماتٍ حسَّاسةٍ عن أشخاص لم يقدِّموها أو يؤكِّدوها, مثل العلاقات الأسريَّة والظروف الصحيَّة والانتماء السِّياسي. ونظرًا لأنَّ تقنيَّات الدَّكاء الاصطناعيّ تعمل من خلال استغلال مجموعات البيانات القائمة وتُنشئ بياناتٍ جديدةً,

<sup>(1)</sup> د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، 2006م، ص152 وما بعدها.

<sup>(2)</sup> أحمد عزت، حريّة تداوُل المعلومات - دراسة قانونيّة، المرجع السّابق، ص8.

<sup>(ُ</sup>ذُ) د. يسري العصار, الاتِّجاهات الحديثة للقضاء الدستوريِّ بشأن حماية الحقِّ في الخصوصيَّة, مجلة كليَّة القانون الكويتيَّة العالميَّة, العدد (10)، السنة الثالثة، يونيو 2015, ص 42.

وبالتالي فإنَّ قدرة الأفراد على معرفة الكيفيَّة التي تُستخدم فيها بياناتُهم وفهمها والسَّيطرة عليها خاليةٌ من المعنى العمليّ في سياق الذكاء الاصطناعيّ.

- الحريّة الرقميّة والحقّ في المُساواة وعدم التمييز: إنَّ الحقَّ في عدم التعرُّض للتمييز على أساس العِرْق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي هو أحدُ المبادئ الأساسيَّة لقانون حقوق الإنسان, وهو الأمرُ الذي حَرَصَتْ المواثيق الدوليَّة ودساتير الدول المُختلفة على التأكيد عليه، وفي هذا الخصوص فقد نصّت المادَّة 53 من الدستور الحاليّ على أنه "المُواطنون لدى القانون سواءٌ, وهم مُتساوون في الحقوق والحريَّات والواجبات العامَّة؛ لا تمييز بينهم بسبب الدِّين, أو العقيدة، أو الجنس, أو الأصل, أو العِرْق, أو اللون, أو اللغة, أو الإعاقة، أو المُستوى الاجتماعيّ, أو الانتماء السِّياسيّ أو الجغرافيّ, أو لأيّ سبب آخر ...".

وإذا تحدَّثنا عن الذكاء الاصطناعيّ والحقّ في عدم التمبيز نجد أنَّ تقنيًات الذكاء الاصطناعيّ المبنيّة على الأتمتة قد تُعزّ زهذا الحقّ وتطبيقه السَّليم، ولها آثارٌ إيجابيَّة في هذا الصَّدد، فعلى سبيل المثال.. قد يُفر نظامُ دخول الحدود الآليّ أفرادًا للتدقيق في أوضاعهم على أساس السِّمات الموضوعيَّة، مثل التاريخ الجنائيّ أو وضع التأشيرة التي يحملونها، ممَّا يحدُّ من الاعتماد على التقييمات الذاتيَّة التي تعتمدُ مظهر هم الخارجيّ أو الأصل العِرْقي أو السِّن أو الدِين, إلا أنه في الوقت ذاته لا يمكنُ الثقة المُطلقة في القرارات المُتَّخذة بواسطة التسغيل الآليّ اعتمادًا على بياناتٍ مغلوطة، ممَّا يشلُّ قدرة الأفراد على الوصول إلى حلّ سريع تجاه قراراتٍ المسبيّةِ مُتخذة بواسطة الذكاء الاصطناعيّ, ولعلَّ هذا الأمرَ الخاصَّ بأثر نظم التعليم الآليّ على حقوق الإنسان، وبصفةٍ خاصَّةٍ المُساواة وعدم التمييز، كان هو الداعي لإصدار إعلان تورنتو تحت عنوان: حماية الحقّ في المُساواة وعدم التمييز في نظم التعلُّم الآليّ، والذي ناقش أثرَ نُظم التعلُّم الآليّ على حقوق الإنسان وبصفةٍ خاصَّةٍ الحقُّ في المُساواة وعدم التمييز في نُظم التعلُّم الآليّ، والذي ناقش أثرَ نُظم التعلُّم الآليّ على حقوق الإنسان وبصفةٍ خاصَّة الحقُّ في المُساواة وعدم التمييز (1).

- الحريّة الرقميّة وحريّة التعبير: حريّة التعبير هي إحدى الحريّات الخاصّة بالإنسان، وحريّة التعبير تعني حقّ كلّ فردٍ في التماس المعلومات والأفكار بمُختلف أنواعها وتلقّيها ونقلها، وفقًا لما هو منصوص عليه في المادّة 19(2) من العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة والذي أكّد على وجوب حماية الحقّ في التعبير واحترامها بغضّ النّظر عن الحدود أو نوع وسائل الإعلام. وهو الأمرُ الذي أكّد عليه الدستور المصريُ لسنة 2014 من خلال نصّ المادّة 65 والتي نصّت على أنه "... لكلّ إنسان حقّ التعبير عن رأيه بالقول, أو بالكتابة, أو بالتصوير, أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر. وفي هذا الإطار عبَّرت المحكمة الدستوريّة العليا عن أهمِيّة حريّة التعبير في أحد أحكامها بقولها: "... ثُمثِّل حريَّة التعبير في ذاتها قيمةً عليا لا تنفصلُ الديموقر اطيَّة عنها، إنما تُؤسِّس الدول على ضوئها مُجتمعاتها؛ صونًا لتفاعُل مُواطنيها معها, بما بكفلُ تطوير بنبانها و تعميق حربَّاتها..."(2).

وتعدُّ حريَّة التعبير إحدى الركائز الأساسيَّة لمفهوم الحريَّات الرقميَّة؛ إذ إنَّ المساحات التي توفِّر ها وسائلُ الاتِّصال للأفراد والجماعات تتوسَّع باستمرار، ممَّا خلق بيئةً مُتاحةً للجميع للتعبير عن آرائهم, حيث توجد كثيرٌ من التطبيقات التي تُتيح أدوات تمكِّن المُستخدمين من التعبير عن آرائهم عبر الإنترنت كالمُدوَّنات والشَّبكات الاجتماعيَّة ومواقع مُشاركة الصور, إضافةً إلى المواقع الإخباريَّة والصحف الإلكترونيَّة وغيرها(3). وغنيُّ عن البيان أنَّ حريَّة التعبير على الرَّغم من أهمِّيَتِها القصوى ليست طليقةً من كلِّ قيد، ولكنها تخضعُ لمجموعةً من الضَّوابط التي تكفلُ لها الاستخدامَ الأمثلَ بما يُحافظ على النِّظام العامِّ داخل المُجتمع، فعلى سبيل المثال:

https://www.torontodeclaration.org/wp-content/uploads/2019/12/Toronto\_Declaration\_Arabic.pdf)¹(

<sup>) .</sup> (2) حكم المحكمة الدستوريَّة العليا، القضيَّة رقم 54 لسنة 37 قضائيَّة – دستوريَّة، بتاريخ 7/6/6/20، ض 30.

أَدُّ) أحمد عزت وآخرون, خطابات التَّحريض وحريَّة التعبير "الحدود الفاصلة", مُؤسَّسة حريَّة الفكر والتعبير 2013,afte مُتاح عزت وآخرون, خطابات التَّحريض وحريَّة التعبير "الحدود الفاصلة", مُؤسَّسة حريَّة الفكر والتعبير https://afteegypt.org/wp-content/uploads/2013/08/afte001-30-07-2013.pdf

المادَّة (20 الفقرة الثانية) من العهد الدوليِّ لحقوق الإنسان, التي تقتضي من الدول حظر الدَّعوة إلي الكراهية الوطنيَّة أو العنصريَّة أو الدينيَّة التي تُشكِّل تحريضًا على التَّمييز أو العداء أو العنف<sup>(1)</sup>.

وممًا لا شكّ فيه .. أنَّ الحديث عن ضوابط مُمارسة حريَّة التعبير اكتسب بعدًا مهمًّا للغاية في الوقت الحاضر، خاصّةً في ظلِّ تعدُّد المنصَّات التي يستطيعُ الإنسانُ من خلالها مُمارسة حُريته في التعبير, حيث تعدَّدت صورُ إساءة استخدام حريَّة التعبير عبر منصَّات التواصلُ الاجتماعيّ، لعلَّ أبرزها ما يتمثَّل في نشر المعلومات المُزيَّفة أو المُضلِّلة وخطاب الكراهية، وإذا ما تحدَّثنا عن خطاب الكراهية نجد أنه انتشر مُؤخَّرًا كالنار في الهشيم؛ بفضل تعدُّد منصَّات ومواقع التواصلُ الاجتماعيّ التي أتاحت لعددٍ غير محدودٍ من البشر استعمالها, الأمرُ الذي أدَّى بالطبع لوجود بعض مظاهر إساءة استخدام حريَّة التعبير والتي يعدُّ من أهمِّ مظاهر ها دعواتُ العنف والتَّحريض والتمييز العنصريّ والعديد من الأشكال الأخرى التي تندر جُ تحت مفهوم خطاب الكراهية.

- الحريّة الرقميّة وحريّة الصحافة: تنصُّ المادَّة 70 من الدستور المصريّ 2014 على أنَّ حريَّة الصّحافة والطباعة والنشر الورقيّ والمرئيّ والمسموع والإلكترونيّ مكفولة. للمصريّين - سواءٌ كانوا من الأشخاص الطبيعيّين أو الاعتباريّين، العامّة أو الخاصيّة - حقُّ ملكيَّة وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئيّة والمسموعة ووسائط الإعلام الرقميّ، ونصّت المادَّة 31 على أنَّ أمن الفضاء المعلوماتيّ جزءٌ أساسٌ من منظومة الاقتصاد والأمن القوميّ، وتلتزمُ الدولةُ باتِّخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه، على النَّحو الذي يُنظّمه القانون.

وبينما يضمنُ الدستورُ للمُواطنين حقوقَهم وحريَّاتهم، فإنَّ تنظيمهم في بيئة تكنولوجيا المعلومات ليس بالأمر السهل، واضطربت السُّلطة التَّشريعيَّة، المُلزمة بإصدار التَّشريعات التي لا تتعارض مع النصوص الدستوريَّة، خاصَة مع السُّلطة التَّشريعيَّة. فالسُّلطة غيرُ مُستعدَّة لتنظيم مثل هذه المشاكل النَّاشئة؛ نظرًا للاختلاف في نطاق الحريَّات الخاصَة ببيئة تكنولوجيا المعلومات أكبرُ منها في البيئة التَّقليديَّة، وقد وقفتْ جهاتُ الضَّبط الإداريِّ والقضائيِّ مكتوفة الأيدي؛ مُراعاةً لمبدأ الشرعيَّة، إضافةً إلى عدم جاهزيَّة هذه الأجهزة للتعامُل مع نتائج التكنولوجيا الحديثة، في وقت لا تتوفرُ فيه الحماية القانونيَّة ضدَّ الأشكال الجديدة للجرائم المعلوماتيَّة التي تدمِّرُ النِّظامَ العامَّ, خصوصًا في ظلِّ وجود مبدأ دستوريِّ يحكمُ التجريم والعقاب في مصر، وهو مبدأ المشروعيَّة, حيث نصَّت المادَّة (95) من الدستور المصريِّ الحاليِّ عام 2014م على أنه: "العقوبة شخصيَّة، ولا جريمةَ ولا عقوبةَ إلا بناءً على قانون، ولا تُوقع عقوبةً إلا بحكمٍ قضائيٍّ، ولا عقابَ إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون".

فمع وجود ذلك النصِّ الدستوريِّ وعدم كفاية أو غياب النصِّ التَّشريعيِّ العقابيِّ يُصبح القاضي الجنائيُّ في حيرةٍ من أمره خصوصًا عندما يُعرض عليه فعلٌ يشكِّل جريمةً من الجرائم الإلكترونيَّة التي لا يجدُ لها نصًا صريحًا يُجرِّمها في قانون العقوبات، أو في القوانين الأخرى المُتناثرة التي نظَّمت جوانب مُعيَّنة من تقنيَّة المعلومات، فكيف السبيلُ إلى الحكم الشافي؟ هل يحكمُ بالبراءة إعمالًا لمبدأ شرعيَّة التجريم؟ أو يُحاول إنزالَ حكم القانون في الجرائم التَّقليديَّة على تلك الجريمة أخذًا بالتفسير القضائيِّ الواسع للنصوص القانونيَّة؟ ذلك ما نصبو في هذا البحث إلى الإجابة عنه؛ من خلال تحديد هذه المُشكلة القانونيَّة الواقعيَّة.

ويَّتمُّ تعريفُ البياناتُ الشخصيَّة بأنها<sup>(2)</sup> "أيُّ بياناتٍ مُتعلِّقةٍ بشخصٌ طبيعيٌّ مُحدَّدٍ أو يمكنُ تحديدُه، بشكلٍ مُباشر أو غير مُباشر، عن طريق الربط بينها وبين بياناتٍ أخرى". كما تمَّ تعريفُ المُعالجة الإلكترونيَّة<sup>(3)</sup> بأنها:

<sup>(1)</sup> للمزيد يُنظر: قصىي مهدي محمود، النِّظام القانونيُّ للمُصنَّفات في البيئة الرقميَّة، رسالة دكتوراه، كليَّة الحقوق، جامعة المنصورة، 2021م، ص9 وما بعدها.

<sup>()</sup> المادّة (1/1) من قانون مُكافحة جرائم تقنيّة المعلومات المصريّ رقم (175) الصّادر سنة (175)

<sup>(</sup>٤) المادّة (2/1) من قانون مُكافحة جرائم تقنيَّة المعلومات المصريّ رقم (175) الصّادر سنة 2018.

"أَيُّ عمليَّةِ إلكترونيَّةِ أو تقنيَّةِ تتمُّ - كليًّا أو جزئيًّا - بالكتابة، أو تجميع، أو تسجيل، أو حفظ، أو تخزين، أو دمج، أو عرض، أو إرسال، أو استقبال، أو تداؤل، أو نشر، أو محو، أو تفسير، أو تعديل، أو استرجاع، أو استبدال للبيانات والمعلومات الإلكترونيَّة؛ وذلك باستخدام أيّ وسيطٍ من الوسائط أو الحاسبات أو الأجهزة الأخري الالكتر ونبَّة أو المغناطبسبَّة أو الضوئبَّة أو ما بُستُحدثُ من تقنبَّاتِ أو وسائطَ أخرى".

كما نصَّت المادَّة (25) منه على أنه "الجر ائمُ المُتعلِّقة بالاعتداء على حُر مة الحياة الخاصَّة والمُحتوى المعلوماتيّ غير المشروعُ على .. يُعاقب بالحبس مدَّةُ لا تقلُّ عن ستة أشهر، وبغرامةٍ لا تقلُّ عن خمسين ألف جنيه و لا تُجَاوِز مائةَ ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كلُّ مَن اعتدى على أيّ من المبادئ أو القيم الأسريّة في المُجتمع المصري، أو انتهك خُرِمة الحياة الخاصّة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونيّة الشخص مُعْيِّنٍ دون مُوافقته، أو منح بياناتٍ إلى نظامٍ أو موقعٍ إلكترونيِّ لترويج السِّلعِ أوِ الخدمات دون مُوافقته أو بالقيام بالنَّشُر عن طريق الشُّبكة المعلوماتيَّة أو بُاحِدي وسَائل تُقنيَّةً المعلومات أو أخبار أو صور وما في حكمها، تتتهك خصوصيَّة أيّ شخصِ دون رضاه، سواءً كانت المعلومات المنشورة صحيحةً أو غير صحيحةٍ".

وتعدُّ مُعالجة البيانات من المواضيع التي حظيت باهتمام تشريعيّ على المُستوى المحليّ (1) والدوليّ (2)، فقد أصدر الاتِّحادُ الأوروبيُّ التَّوجيه رقم EC/58/2002 بتاريخ 1ُ2 يوليو 2002 بشأنَ مُعالجة البيّانات الشخصيَّة وحماية الخصوصيَّة في قطاع الاتِّصالات الإلكترونيَّة (توجيهات الاتِّصالات السريَّة والإلكترونيَّة)(3).

كما أشارت وحدَّدت تشريعاتٌ أخرى(4) الالتزاماتِ القانونيَّةَ التي تتعلَّقُ بِجَمْع البيانات وحيازتها واستخدامها والإفصاح عنها وفيما يتعلُّق بآليَّات حماية البيانات الشخصيَّة للمُستخدمين و التي تُساعدنا في الحفاظ على خصو صبيَّتُه الرقميَّة، يمكنُ القولُ بأنها تتحقَّقُ من خلال الأليَّات التالية:

Courrier électronoque في الأغراض الدعائيَّة  $^{(5)}$ .

(1) على المُستوى المحلى؛ أصدرت العديدُ من الدول تشريعاتٍ تُنظِّم مُعالجة البيانات الشخصيَّة وحمايتها، منها على سبيل المثال: فرنسا، حيث تُعَدُّ من أو ائل الدول التي عُنيت بالاهتمام بالبيانات الشخصيَّة والعمل على حمايتها، حيث أصدرت القانون رقم (17) لسنة 1978 بتاريخ 6 يناير 78 19 المُتعلِّق بالمعلوماتيَّة والملفات والحريَّات، كمَّا أصدر المُشرّع التونسيُّ القانون رقمُ (63) لسنة 2004 المُتعلِّق بحماية المُعطيات الشخصيَّة، وتابعه المُشرّع المغربيُّ بعد مرور عدَّة سنواتٍ بإصدار القانون رقم

(8) لسنة 2009 المُتعلِّق بحماية الأشخاص الذاتيين تُجاه مُعالجة المُعطِّيات ذات الطابع الشخصيّ.

 2) على المُستِوى الدوليّ؛ أصدر الاتِّحاد الأوروبيُّ لائحة جديدة صادرة عن مجلس الاتِّحاد الأوروبيّ رقم (679) في 27 أبريل 2016 تتعلُّقُ بحماية اللشخاص الطبيعيين فيما يتعلَّقُ بمُعالجة بياناتهم الشخصيَّة وحريَّة نقل هذه البيانات والتي حلَّت محلَّ اللائحة رقم (46) الصَّادرة سنة 1995.

See: Regulation(EU) 2016/679 of the European parliament and of the council of 27 April 2016 on the protection of persons with regard to the processing of personal data.

Directive 2002/58/CE du Parlement Européen et du Conseil du 12 juillet 2002 concernant ) (3 le traitement des données à caractère personnel et la protection de la vie privée dans le secteur des communications électroniques (directive vie privée et communications électroniques), J.O., no L 201 du 31/07/2002, p. 37 à47.

(4) كما هو الحالُ بشأن قانون الخصوصيَّة الأستر اليّ سنة 1988، حيث يعدُّ هذا التّشريع تشريعًا أساسيًّا يتناول صراحةً جمع المعلومات البيانات الشخصيَّة التي تخصُّ الفرد وَحيازتها واستخدامها والإفصاح عنَّها عند ظهورها داخل قطاع الأعمال التحار يَّةِ

(5) وهذا ما أكَّده البعض، حيث اعتبر أنَّ إرسال رسائلَ إعلانيَّةِ غير مرغوب فيها تُعرف باسم spam تعدُّ انتهاكًا للخصوصيَّة

Evelyne Beatrix Cleff: op, cit, p. 3, "Unanticipated advertising messages, commonly referred to' mobile spam', are considered to be a form of privacy violation".

- -2 حَظْر مُعالجة البيانات دون الحصول على مُوافقةٍ صريحةٍ من صاحبها(1).
  - -3 الالتزام بالحفاظ على البيانات والمعلومات الرقميَّة للمُستهلكين $^{(2)}$ .
    - 4 حَظْر استعمال البيانات الشخصيَّة لأغراضِ دعائيَّة(3).
    - 5 حَظْر عمل أيِّ استبيانِ دون الحصول على المُوافقة المُسبقة $^{(4)}$ .
      - 6- تقرير عقوباتٍ جنائيَّة<sup>(5)</sup>.
      - 7- إقرار حقّ الاعتراض على مُعالجة البيانات الشخصيَّة (6).

### المبحث الثالث

سُلطاتُ ووسائلُ الضَّبط الإداريّ المعلوماتيّ في حماية الحريَّات الرقميَّة

في ظلِّ التطوُّرات التي طرأت على الإدارة العامَّة، ظهر تَ فكرة الرَّقابة الإداريَّة المعلوماتيَّة وأصبحت حاضرةً بقوَّة؛ استنادًا إلى بيئة قانونيَّة جديدة، ولهذا يجبُ تسليطُ الضَّوْء عليها وإبراز طبيعتها ومشروعيَّتها وتطبيقاتها وهيئاتها وحدودها ونطاقها والإشراف عليها. وبناءً على ذلك سيتمُّ تقسيمُ هذا المبحث على النَّحو التالى:

# المطلب الأول التعريف بالضبط الإداريّ المعلوماتيّ الفرع الأول مفهوم الضبط الإداريّ مفهوم الضبط الإداريّ

أولًا: الضّبط الإداري لغةً: لفظ "ضبط" مُشتق أصلًا من فّعَل "ضبطً", وقد جاء في مُختار الصّحاح (ضَبَطً) الشيء: أي حفظه بالحزم, و- رجل (ضابط): أي حازم (٢). وجاء في المُعجم الوسيط: (ضَبَطَهُ) ضبطًا – أي حفظه بالحزم حفظًا بليغًا وأحكمه وأتقنه. ويُقال: ضبط البلاد وغيرها: أي قام بأمرها قيامًا ليس فيه نقص. و (ضَبَطً) الكتاب: أصلح خلله (8). ولفظ (إداري): مُشتق من (أدار), وقد جاء في المعجم الكافي: (أدار) فعل

(1) د. عدنان إبراهيم سرحان: "ضماناتُ الرّضا الحرّ للمُستهلك في عقود الاستهلاك المُبرَمة خارج المشروعات التجاريَّة - دراسة مُقارنة"، بحثُ منشورٌ بمجلة الشريعة والقانون، الصنّادرة عن كليَّة الحقوق - جامعة الإمارات العربيَّة المُتَّحدة، السنة الثانية والثلاثون، العدد الرابع والسبعون، أبريل 2018، ص 18.

(3) حيث أكد هذا الحظرَ المادَّة 22 من القانون القطريِّ رقم (13) لسنة 2016 والتي جاءت بالفصل السادس منه تحت عنوان "الاتِّصالات الإلكترونيَّة لغرض التسويق المُباشر".

(4) المادّة 31 من قانون التجارة الإلكترونيّة الجزائريّ الصّادر سنة 2018.

(5) هذا ما اتجهت إليه بعضُ التَّشريعات من النصِّ صراحةً على تقرير توقيع عقوباتٍ جنائيَّةٍ تتمثَّل في الحبس أو الغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين على كلِّ مَن قام بمُعالجة بياناتٍ شخصيَّةٍ تهمُّ شخصًا ذاتيًّا إذا كان الغرضُ من المُعالجة الاستغلال التجاري، راجع: نص المِمادَّة 59 من القانون المغربيِّ رقم (8) لسنة 2009 بشأن حماية المُعطيات الشخصيَّة.

(6) نص الفصل الثاني والأربعين من القانون التونسيّ.

(ُ7) محمّد بن أبي بكر الرازي، مُختار الصِيّحاج، المكتبَّة العصريَّة - الدار النموذجيَّة، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ/ 1999م، ص400.

(8) المُعجم الوسيط، (الجزء الأول)، الطبعة الثالثة (1985م)، مجمع اللغة العربيَّة، القاهرة، الناشر مطابع الأوفست بشركة الإعلانات الشرقيَّة، ص 553. راجع أيضًا: المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربيَّة، طبعة خاصَّة بوزارة التربية والتعليم – طبعة

<sup>()</sup> وهذا ما اتجهت إليه بعض التَّشريعات، وبصفةٍ خاصَّةٍ المعنيَّة بحماية المُستهلك، مثل قانون حماية المُستهلك المصريّ الجديد رقم (181) الصَّادر سنة 2018، حيث نصَّ على "إلز ام المُورِّد بالحفاظ على المعلومات والبيانات الخاصَّة بالمُستهلك، وألا يتداوَلها أو يُفشيها...... ما لم يثبتُ قبولُ المُستهلك صراحةً بذلك، كما يلتزمُ باتِّخاذ كافة الاحتياطات الضَّروريَّة للحفاظ على سريَّة هذه البيانات والمعلومات.

ماضٍ مصدره والاسم منه (إدارة), و(الإدارة) هي الهيئةُ المنوطُ بها السهرُ على شئون إحدى المُؤسَّسات, أو السُّلطة المنوط بها السهر على تنفيذ القانون وسير المصالح العامَّة (1).

ثانيًا: موقفُ المُشرِع المصري من تعريف الضّبط الإداريّ: ويُلاحظ أنَّ المُشرَّع المصريَّ لم يُحدِّد مُصطلح ''الرَّقابة الإداريَّة'' إطلاقًا، واكتفى بذكر أغراضِها، ولم يُوضِتْ الأغراض بوضوح، بل اكتفى بنصِتها بشكلٍ عامٍّ جدًّا. وسبب عدم وضع المُشرَّع تعريفا للرَّقابة الإداريَّة واكتفائه بسرد الأغراض بشكلٍ غامض بعض الشيء, أنه رأى أنَّ الضَّبط الإداريَّ يهدفُ إلى حماية النِّظام العامِّ في المُجتمع، وحيث إنَّ فكرة النِّظام العامِّ فكرة نسبيَّة ومَرِنة، فهي تختلفُ باختلاف الزمان والمكان، وعليه فإنَّ ما يمكنُ اعتبارُه جزءًا من النِّظام العامِّ في وقتٍ لاحقٍ أو في مكان آخر. فمثلًا: التأمينُ على الحياة في وقتٍ الأمر الآن تغيَّر ولم يَعُدْ كذلك(²).

ثالثًا: موقف الفقه من تعريف الضّبط الإداريّ: بذل الفقه المصريُّ جهودًا كبيرة للبحث عن تعريف شامل له "الرَّقابة الإداريَّة بأنها: ''الشرطةُ الإداريَّة هي حقُّ الإدارة في فَرْض قيودٍ على الأفراد تحدُّ من حريَّاتهم؛ حفاظًا على النِّظام العام"(3)؛ ويُعرِّف الإداريَّة هي حقُّ الإدارة في فَرْض قيودٍ على الأفراد تحدُّ من حريَّاتهم؛ حفاظًا على النِّظام العام"(3)؛ ويُعرِّف "د. طعيمة الجرف" الضَّبط الإداريَّ بأنه: "مجموعُ ما تفرضهُ السُّلطة العامَّة من أو امرَ ونواهٍ وتوجيهاتٍ مُلزمةٍ للأفراد بغرض تنظيم حريَّاته العامَّة، أو بمُناسبة مُمارستهم لنشاط مُعيَّن؛ بِقَصْد صيانة النِّظام العامِّ في المُجتمع"(4). وقد سايرَ القضاءُ المصريُّ المُشرِّع في عدم تعرُّضه لتعريف الضَّبط الإداريّ، وهذا المسلكُ لم يسلكُهُ القضاءُ المصريُّ فقط، بل سار القضاءُ الفرنسيُّ أيضًا على النهج نفسه, على الرَّغم من كون النَّظريَّة يسلكُهُ القضاء المصريِّ والفرنسيِّ والفرنسيِّ المصريِّ والفرنسيِّ والفرنسيِّ المصريِّ والفرنسيِّ المصريِّ والفرنسيِّ المصريِّ والفرنسيِّ المصريِّ والفرنسيِّ المصريِّ والفرنسيِّ المصريِّ على الرَّعُم من كون النَّطريَّة فضائيَّة من حيث الأصل، ولكن قد يكونُ هذا سعيًا من القضاء المصريِّ والفرنسيِّ المُتوسُع في أغراضِ سُلطة الضَبط الإداريِّ المُتوسِة في أغراضِ سُلطة المنتبط الإداريِّ (5).

وترى الباحثة إنْ كان لي أنْ أَدلي بدلوي في سياق تعريف الضَّبط الإداريِّ - أنه يُمكنني تعريفه بأنه: "وظيفةُ عامَّةٌ مُحايدة تابعة للسُّلطة التَّنفيذيَّة، مُخوَّلة من السُّلطات، ويُمكنها عن طريقه حماية النِّظام العامِّ في

<sup>1420</sup>هـ/1999م، لم تُذكر دار النشر، ص376. نفس المعنى تقريبًا: المعجم العربي الأساسي، تمَّ تأليفه بتكليفٍ من المُنظَمة العربيّة للتربية والثقافة والعلوم – بدون دار الطبعة، بدون دار النشر، ص762. والمصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي الناشر المكتبة العلميَّة – بيروت، لبنان، ص357، والقاموس المحيط، مجد الدين يعقوب الفيروز آبادي، الطبعة السادسة، 1998م، الناشر مُؤسَّسة الرسالة، ص675.

<sup>(</sup>١) المعجم الكافي، معجم عربي حديث – الطبعة الأولى، 1992م، الناشر شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، ص50. ولعل خير دليلٍ على ذلك أنَّ الأمر العالي الصادر سنة 1894م قد نصَّ على اختصاصات البوليس، وهي "المُحافظة على النظم والأمن، وعلى الأخصِ منغ الجرائم وضبطها وحماية الأعراض والأرواح والأموال وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين والنوائح من واجبات"، والاختصاصات الواردة في الأمر العالي المذكور قد تناقلتها فيما بعد كلُّ قوانين الشرطة المُتعاقبة, والقانون رقم 16 لسنة 1964م في مادته الثالثة أيضًا, والقانون رقم 190 لسنة 1971م الحالي في مادته الثالثة أيضًا. وقد نصتَت هذه الأخيرة على أنه: "تختصُّ هيئة الشرطة بالمُحافظة على النظم العالم والأداب وحماية الأرواح والأعراض والأموال، وعلى الأخصِ منع الجرائم وضبطها, كما تختصُّ بكفالة الظمأنينة والأمن للمُواطنين في كافة المجالات, وتنفيذ ما تفرضُه عليها القوانينُ واللوائح من واجبات", وهذا النصُّ لم يختلف عن نص الأمر العالي السَّابق في تحديد معنى الضَّبط الإداريّ غير أنه أضاف أغراضًا جديدةً للضَّبط الإداريّ لم ينصّ عليها الشيضاخ عن نص الأمر العالي السَّابق في تحديد معنى الضَّبط الإداريّ بصورةٍ واضحة المعالم، فقد كرَّر نصُّ المادَّة الثالثة من هذا القانون بعض الأغراض دون داع لذلك, أغراض الضَّبط الإداريّ بصورةٍ واضحة المعالم، فقد كرَّر نصُّ المادَّة الثالثة من هذا القانون بعض الأمن المُواطنين"، مع فقد ذكرت عبارة "المُحافظة على الأمن والأداب العامَة"، ثم بعد ذلك ذكرت عبارة "كفالة الطمأنينة والأمن للمُواطنين"، مع العامَّة للكتاب، طبعة 1995، ص78 وما بعدها.

<sup>(3)</sup> د. عبد المجيد، د. سليمان، د. أنس جعفر، أصول القانون، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، 1989، ص293.

<sup>(4)</sup> المرجع السَّابق، ص 293.

<sup>(5)</sup> د. عادل السعيد محمد أبو الخير، الضَّبط الإداري وحدوده، مرجع سابق، ص87.

المُجتمع بمعناه الحديث والذي يشملُ - بالإضافة إلى حماية (الأمن العام، الصحَّة العامَّة، والسَّكينة العامَّة) - حماية الآداب العامَّة وجمال الرونق والرُّواء والنِّظام العام الاقتصاديّ, مع الأخذ في الاعتبار حقوق الأفراد وحريَّاتهم العامَّة؛ وذلك لضمان هدوء المُجتمع واستقراره".

الفرع الثاني مفهومُ الضَّبط الإداريّ المعلوماتيّ

يُطلَقُ عليه أيضًا اصطلاحُ "الضَّبطُ الإداريّ الالكترونيّ", وعلى سبيل التذكير وليس التكرار ذكرتُ في الصَّفحات السَّابقة أنَّ الضَّبط لغةً يعني "حفظ الشيء بالحزم", بينما "إلكترونيّ" يرجعُ أصلها إلى كلمة (ELECTRON) اللاتينيّة(1), ومنه علم الإلكترونيَّات الذي يهتمُّ بتركيب الإلكترونيَّات واستخدامها وتناوُلها(2). وفي الاصطلاح يُقصَد بسلطة الضَّبط الإداريّ في صورتها التَّقليديَّة بأنها: "مجموعة القواعد التي تفرضها سلطة على الأفراد في عموم حياتهم وعند مُمارسة أنشطتهم؛ بقصد صيانة النِّظام العامِّ"(3).

وفي ضوء هذا التَّعريف يمكنُ القولُ: إنَّ سُلطة الضَّبط لها أطر افُها وموضوعُها، وغايتُها مُرتبطة بوجود تدخُّل تُمارسه الإدارة تجاه نشاط الأفراد دون تحديد مصدر هذا النَّشاط وطبيعته؛ فالعبرةُ بوجود النشاط ذاته أيًّا كان موطنه، ولذلك فإنَّ نقل هذا النشاط إلى الواقع المعلوماتيّ يفرضُ ضرورةَ بَسْط الإدارة سُلطتها تجاهه والتدخُّل في شأنه لتحقيق نفس الهدف، وهو حماية النِّظام العام. وهذا أيضًا انطلاقًا من أنَّ هذه السُّلطة تعدُّ ضرورةً لا غنى عنها في كلِّ مُجتمع يقوم على سيادة القانون(4)، ممَّا يعني أنَّ المُجتمع الافتراضي يقتضي وجوده، وكذلك المجتمع النِظامي، طالما أننا مُتفقون على ضرورة سيادة القانون فيما يتعلَّقُ بالأنشطة الفرديَّة في كلِّ منهما، وهو ما لا يمكنُ لأحدٍ أنْ يقولَ بغيره.

ومن هنا يمكن القولُ: إنَّ نقل نشاط الأفراد إلى الواقع المعلوماتيّ يستلزمُ حتمًا نقلَ سُلطة الرَّقابة الإداريَّة بما يُؤدِّي إلى توسيع نطاقها واكتسابها طابعًا جديدًا لم يكنْ موجودًا من قبل، ويمكنُ تدعيمُ قولنا هذا في ظلِّ ما يُشير إليه الفقه بأنَّ التقنيَّة ليست مُحصَّنةً من المخاطر، بل تُشكِّلُ أرضًا خصبة لها<sup>(5)</sup>، وهو ما يفرضُ استحداثَ سُلطةٍ ضبطيَّةٍ جديدةٍ للإدارة تكون بمُوجبها مسؤولةً ومُكلَّفةً بالقيام بالإجراءات الوقائيَّة التي تَحُولُ دون الإخلال بالنِّظام العامِّ من خلال تقييد حريَّة الأفراد ونشاطهم داخل هذا الواقع<sup>(6)</sup>.

وترى الباحثة: أنه في ظلِّ حداثة هذه السُّلطة الجديدة نلاحظ أنَّ الفقه لم يتناولْ تعريفها، وقد أردت أنْ أَبْدِيَ رأيي في هذا الشأن؛ وعليه فإنَّ مُراقبة المعلومات الإداريَّة هي: "سُلطة الإدارة في تنظيم نشاط الأفراد في نطاق تقنيَّة المعلومات؛ بهدف حماية النِّظام العام". علمًا بأنَّ نطاق تقنيَّة المعلومات يتسعُ لاستيعاب قدر كبيرٍ من أنشطة الأفراد بصورةٍ تُؤدِّي إلى وجود بعض الأنشطة التي تُشكِّل بذاتها جرائمَ معلوماتيَّة (7)، فضلًا

<sup>(1)</sup> د. عبد الفتاح مراد، موسوعة مصطلحات الكمبيوتر والإنترنت؛ إنجليزي؛ عربى، ص 753.

<sup>(2)</sup> قاموس المعاني الإلكترونيّ على العنوان الآتي: www.almaany.com

<sup>(3)</sup> د. توفيق شحاتة، مبادئ القانون الإداري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات المصريَّة، القاهرة، 1955، ص 327.

<sup>(&</sup>lt;sup>4</sup>) د. محمد سعيد حسين أمين، مبادئ القانون الإداريّ - دراسة في أسس التَّنظيم الإداريّ، أساليب العمل الإداريّ، دار الثقافة الجامعيَّة، 1997م، ص 645.

<sup>(5)</sup> د. أحمد سعد محمد الحسيني، الجوانب الإجرائيَّة للجرائم النَّاشئة عن استخدام الشبكات الإلكترونيَّة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، 2012م، ص 92.

<sup>(6)</sup> د. فاطمة الزهراء عبد الفتاح إبراهيم، العلاقة بين المُدونات الإلكترونيَّة والمُشاركة السِّياسيَّة في مصر، رسالة ماجستير في الإعلام، جامعة القاهرة، طبعة 2010م، ص97.

 <sup>(7)</sup> د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي، النِّظام القانونيُّ لحماية المعلوماتيَّة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندريَّة، 2009م، ص 10.

عن وجود دورها - تقنيَّة المعلومات - البارز في تمكين الأفراد للتعبير عن إرادتهم ونشر أفكارهم وتصوُّراتهم، وهو ما يعني تطوُّر نظريَّة الضَّبط في جميع صورها.

الفرع الثالث أهداف الضبط الإداريّ المعلوماتيّ

أولًا: حمايةُ النّظام العامِ التقليدي من المخاطر المعلوماتيّة: يجبُ على الإدارة أنْ تُمارِسَ سُلطتها التَّنظيميَّة التي تهدف إلى حماية النّظام العامِّ، ولا يجوزُ لها أنْ تَحِيدَ عنها، وإلا أصبحت سُلطتُها تعسُّفيَّة وغيرَ مشروعة. ومن ثمَّ فإنَّ النّظام العامَّ يشكِّل هدفَها الأساس، إذ يجبُ حمايتُه بكافة جوانبه الأمنيَّة والصحيَّة والبيئيَّة والأخلاقيَّة (1).

وممًّا لا شكَّ فيه .. أنَّ حماية النِّظام العامِّ من المخاطر المعلوماتيَّة التي تُهدِّده أمرٌ يتطلَّب أخذَه بعين الاعتبار، ونعني بذلك المخاطر التي تنشأ لدى الإنسان فقط عند استخدامه لأجهزة الكمبيوتر والإنترنت وغيرها، إذ لا يمكنُ تصوُّر أنْ يكونَ هناك مصدرٌ آخرُ لهم ضمن الواقع المعلوماتيّ غير الواقع التقليديّ الذي يمتصُّ مخاطر الطبيعة والأشياء. والحيوانات المُفترسة إلى جانب البشر أنفسهم (2)، وهكذا نصلُ إلى نتيجةٍ مفادُها أنَّ مُهمَّة سُلطات مُراقبة المعلومات في حماية النِّظام العامِّ تبدو أضيقَ نطاقًا من ذي قبل، ولكنها واجبةٌ ولا غنى عنها، ونستدلُّ على ذلك بما نشهدُه حاليًّا حين يلجأ الأفراد إلى مواقع التواصلُ الاجتماعيّ - الفيسبوك(3), تويتر ها - للإعلان عن القيام بأنشطةٍ جماعيَّةٍ، كالمُظاهرات والتجمهُر في الميادين العامَّة بصورةٍ تويتر (4)،.. وغيرها - للإعلان عن القيام بأنشطةٍ جماعيَّةٍ، كالمُظاهرات والتجمهُر في الميادين العامَّة بصورةٍ

(1) د. محمد عبد الحميد مسعود صباح، إشكاليَّات الرَّقابة القضائيَّة على مشروعيَّة قرارات الضَّبط الإداريِّ، رسالة دكتوراه في الحقوق- جامعة القاهرة، 2006م، ص 692؛ د. رضا عبد الله حجازي، الرَّقابة القضائيَّة على ركن السَّبب في إجراءات الضَّبط الإداريِّ - دراسة مُقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2001م، ص1. وللمزيد راجع: د. عبد الوهاب بكر، أحوال الأمن في مصر المُعاصرة بعد 1952، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2000، ص7 وما بعدها.

(²) د. توفيق شحاتة، مبادئ القانون الإداريّ، مرجع سابق، ص 333.

(ف) فيسبوك أو فيس بوك (Facebook): عبارة عن موقع ويب، ويعدُّ أشهر وسائل التواصل الاجتماعيّ، وتُديره شركة "فيسبوك" وهي شركة مساهمة؛ ومن خلاله بإمكان المُستخدمين الانضمامُ إلى الشبكات التي تنظّمها المدينة أو جهة العمل أو المدرسة أو الإقليم؛ وذلك من أجل الاتّصال بالآخرين والتفاعُل معهم. كذلك يمكنُ للمُستخدمين إضافة أصدقاءَ إلى قائمة أصدقاءُهم وإرسال الرسائل إليهم، وأيضًا تحديث ملفاتهم الشخصيّة وتعريف الأصدقاء بأنفسهم. ويُشير اسم الموقع إلى دليل الصور الذي تقدّمه الكليّات والمدارس التمهيديَّة في الولايات المُتَّحدة الأمريكيَّة إلى أعضاء هيئة التدريس والطلبة الجُدد، والذي يتضمَّن وصفًا لأعضاء الحرم الجامعيّ كوسيلةٍ للتعرُّف إليهم. راجع: ويكيبيديا الموسوعة الحرة عبر الموقع التالي:

https://ar.wikipedia.org

(4) تويتر (Twitter): أحد أشهر شبكات التواصل الاجتماعيَّة ووسائل التواصل الاجتماعيِّ في العالم، يقدِّم خدمة التدوين المُصغر والتي تسمح لمُستخدميهِ بإرسال "تغريدات" من شأنها الحصولُ على إعادة تغريد وإعجاب المُغرِّدين الآخرين، بحدٍّ أقصى يبلع 280 حرفًا للرسالة الواحدة. ويتمُّ ذلك بشكلٍ مُباشر عن طريق موقع تويتر أو عن طريق إرسال رسالة نصية قصيرة أو برامج المُحادثة الفوريَّة أو التطبيقات التي يقدِّمها المُطوِّرون مثل فيسبوك وغيره. تظهرُ تلك التحديثات في صفحة المُستخدم، ويمكن للأصدقاء قراءتُها مُباشرةً من صفحتهم الرئيسيَّة أو زيارة ملف المُستخدم الشخصيّ، وكذلك يمكن استقبال الردود والتحديثات عن طريق البريد الإلكترونيّ، وخلاصة أحداث الأر إس إس (RSS) وعن طريق الرسائل النصيَّة القصيرة؛ وذلك باستخدام أربعة أرقام خدميَّة تعمل في الولايات المُتَحدة وكندا والهند، بالإضافة للرقم الدوليّ والذي يمكن لجميع ولكيبيديا الموسوعة الحربيَّة منذ مارس 2012. راجع: ويكيبيديا الموسوعة الحرَّة عبر الموقع التالى:

https://ar.wikipedia.org

قد تُؤدِّي في كثير من الأحيان إلى الإخلال بالأمن العامِّ، وهو ما كان حاضرًا أمام المُشرِّع الإمار اتيِّ الذي أورد النصَّ على بعض الأنشطة المعلوماتيَّة المُخِلَّة بالأمن العام<sup>(1)</sup>.

كما تتولَّى الجهاث الرقابيَّة مُهمَّة الحفاظ على النِّظام العامِّ في جانبه الصحيِّ باتِّخاذ كلِّ ما يلزمُ لحمايته من المخاطر الصحيَّة وحماية المُجتمع من الأمراض والأوبئة والتلوُّث والحفاظ على صحَّة المُواطنين ووقايتهم من شرور الأمراض<sup>(2)</sup>، ولا شكَّ في أنَّ مَن ينظرُ إلى طبيعة المخاطر الصحيَّة للوهلة الأولى يجد أنها مُرتبِطةً بواقعنا التقليديِّ حصرًا، وأنَّ مُهمَّة الجهات الرَّقابيَّة على المعلومات في هذا المجال تبدو معدومةً.

إلا أنَّ الباحثة ترى أنَّ هذه المخاطر انتقات إلى الواقع المعلوماتيّ في ظلِّ وجود أنشطة تجري داخله، وتستهدف صحَّة الأفراد الذين يُتابعون أحوالهم الصحيَّة وحالاتهم المرضيَّة عبر الإنترنت، من خلال تصفَّح المواقع الطبيَّة التي تفتقرُ إلى الترخيص الحكوميّ ومُتطلَّبات الأمن الطبيّ، وكذلك الصفحات المعلوماتيَّة التي تقدِّم الوصفاتِ الطبيَّة بطريقة تجاريَّة بحتة دون مُراعاة الضَّوابط والقيود اللازمة في هذا الشأن، مع الأخذ بعين الاعتبار أنَّ مثل هذه الأنشطة تتميَّز باتِساع نطاقها على مُستوى جميع دول العالم؛ لارتباطها بشبكة الإنترنت، لذلك فإنه يكون من الواجب على كلِّ دولةٍ مُراقبة الأنشطة التي تنطلقُ من مواقعَ إلكترونيَّةٍ تنتمي لشبكتها المحلبَّة، و هكذا بالنسنة لكلّ دولة.

وإضافةً إلى ما سبق فإنَّ سُلطة الرَّقابة الإداريَّة في حماية النِّظام العامِّ بجوانبه الأخلاقيَّة والمعنويَّة تنتقلُ إلى الواقع المعلوماتيّ؛ تأسيسًا على وجود مخاطر كثيرة بداخله تستهدف الآداب العامَّة، لا سيَّما في ظلِّ انتشار المواقع الإباحيَّة والأفكار الجنسيَّة الشاذَّة عبر الإنترنت، وتقديمها بصورةٍ واسعةٍ للأفراد وبطريقةٍ مُيسَّرةٍ، ممَّا يُشكِّلُ خطورةً كبيرةً لا يُستهان بها خصوصًا بالنِّسبة للأطفال، وممَّا يُدلِّل على وجود هذه المخاطر المُستحدثة ما أرساه المُشرِّع المصريُّ في قانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مُكافحة جرائم تقنيَّة المعلومات الذي نصَّ ما أرساه المُشرِّع المصريُّ في مانة كلِّ مَن تعمَّد استعمالَ برنامج معلوماتيِّ أو تقنيَّة معلوماتيَّة في مُعالجة مُعطيات شخصيَّة للغير لربطها بمُحتوى مُنافٍ للأداب العامَّة أو لإظهارها بطريقةٍ من شأنها المساسُ باعتباره أو شرفه و بالحبس مدَّةً لا تقلُّ عن سنتين ولا تُجاوز خمسَ سنواتٍ وبغرامةٍ لا تقلُّ عن مائة ألف جنيه ولا تُجاوز خمسَ سنواتٍ وبغرامةٍ لا تقلُّ عن مائة ألف جنيه ولا تُجاوز مَا

ثانيًا: حماية المُعاملات المعلوماتيَّة الحكوميَّة: تتميَّز مخاطرُ المعلومات بنطاقها الواسع، بحيث إنها لا تشكِّل خطرًا على مُكوِّنات النِّظام العامِّ التقليديِّ فقط، بل تمتدُّ أيضًا إلى نظام المعلومات العامَّة المُرتبط بالمُعاملات الحكوميَّة والرسميَّة التي تتمُّ عبر شبكة الإنترنت، والتي ظهرت نتيجة التطوُّر الذي أمامنا بشكلٍ يقتضي حتمًا تطويرَ سُلطة الرَّقابة الإداريَّة، وفي ظلِّ حداثة هذا النِّظام وغياب الاهتمام التَّشريعيِّ والفقهيِّ به فإنه يتطلَّب منا تسليط الضَّوء عليه بما يكشف عن ذاتيَّته وحقيقته.

فأولُ ما يمكنُ الإشارةُ إليه هنا هو أنَّ وجود هذا النِّظام مُرتبط بنظريَّةٍ جديدةٍ ظهرتْ فجأةً، وهي نظريَّة أمن المعلومات (أمن الحاسوب)<sup>(4)</sup>, والتي تُرسي الخطواتِ اللازمةَ لحماية النِّظام المعلوماتيِّ من العبث والاختراق والإتلاف، مع تأكيدنا بأنَّ المقصود بالنِّظام الأخير هو النِّظامُ المملوك للدولة ولمُؤسَّساتها العامَّة القائم على توصيل خدماتها العامَّة بطريقةٍ مُبرمجةٍ إلى الأفراد والتواصئل معهم باستمرار بشأن مُعاملاتهم

<sup>(</sup>¹) المواد (28, 29, 30) من القانون الاتّحاديّ الخاصّ بجرائم تقنيّة المعلومات، أشار إليها: د. خالد حامد مصطفى، المسؤوليّة الجنائيّة لناشري الخدمات التقنيّة ومقدّميها عن سوء استخدام شبكات التواصلُ الاجتماعيّ، بحثُ منشورٌ، مجلة رؤى استراتيجيّة، مارس، 2013م، ص 16.

<sup>(2)</sup> د. محمد سعيد حسين أمين مرجع سابق، ص 646؛ د. صلاح الدين فوزي، المبسوط في القانون الإداري، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، 1998م، ص 804.

<sup>(3)</sup> المَادَّة (26) من قانون رفة م 175 لسنة 2018 بشأن مُكافحة جرائم تقنيَّة المعلومات.

<sup>(4)</sup> د. أسامة أبو الحسن مجاهد، إساءة استخدام تدابير الحماية التكنولوجيّة للمُصنّفات الرقميّة، دار النهضة العربيّة، 2009م، ص19.

المعلوماتيَّة، لذلك فإنَّ نظام الحكومة المعلوماتيَّة وما يتبعُه من مواقع وصفحاتٍ تعدُّ من مُكوِّنات النِّظام المعلوماتيِّة المعلوماتيِّة وعموميَّتِه وارتباطه بالمصلحة العامَّة وبنظريَّة العامِّة العامِّة المعلوماتيَّة، ومن ثم فإنني أتفقُ مع مَن يرى أنَّ السطو على البريد المعلوماتيِّ يعدُّ من النِّظام العامِّ خاصَّةً إذا قُصد بذلك البريدُ الحكوميُّ والرسميُّ (1).

وممًا لا شكَّ فيه. أنَّ نظام المعلومات بما يتضمَّنه من برامجَ ووسائلَ أخرى، يعدُّ ملكًا للدولة ومُخصَّصًا للمنفعة العامَّة؛ ولذلك تعدُّ أموالًا إعلاميَّة عامَّة بناءً على طبيعتها الماديَّة الأصيلة, وعلى أنَّ مُكوِّناته مدفوعة الثمن، الأمرُ الذي يُعزِّز فرضيَّة حمايته لمُساواة هذه الأموال بنظيرتها العاديَّة. وكما هو واضحُ فإنَّ النِّظام العامَّ المعلوماتيَّ يُمثِّل المصالح العامَّة للدولة والتي تُدار بطريقةٍ إلكترونيَّة، ومنها الحكومة، وكلّ ما يندرجُ تحت نظريَّة المرفق العامِّ المعلوماتيَّ (2).

ولا شكَّ في أنَّ النِّظام العامَّ في شكله الجديد يقومُ على فكرة المصالح العامَّة أيضًا مثل النِّظام العام التقليديّ، إلا أنه يختلفُ عنه في أنه يرتبطُ بفكرة أمن المعلومات على نطاق أوسعَ من بقيَّة جوانب النِّظام العامِّ الأخرى، ممَّا يعني أنَّ نطاقه ضيِّق إلى حدٍ ما، ومن ثمَّ يتوجَّب حمايته، وأنَّ المقصود بذلك هو حماية الأنشطة المعلوماتيَّة ذات الطابع العامِّ من كافة الأفعال التي تُشكِّل تهديدًا لسلامتها واستمرارها.

تجدرُ الإشارةُ إلى أنَّ المُعاملات المعلوماتيَّة الحكوميَّة التي تشكِّل أساس هذا النِّظام الجديد تتمثَّل في تلك التي ترتبطُ بتقديم الخدمات العامَّة للجمهور عبر الإنترنت؛ تمييزًا لها عن بعض الأعمال الأخرى التي تقومُ بها الإدارة، لا سيَّما الأعمال الماديَّة، ولا تأخذ مثل هذا الطابع والأهميَّة المُلازمة للمُعاملات المذكورة، ومثل هذه المُعاملات تحتاجُ حمايتُها إلى وسائلَ من ذات الطابع، وهو ما يفرضُ على جهة الإدارة توفيرَ الإمكانيات الفنيَّة والبرمجيَّة اللازمة لذلك، إضافةً إلى إصدار ما يلزمُ من لوائحَ وقر ارات(3).

# المطلب الثاني وهيئات الضّبط الإداريّ المعلوماتيّ الفرع الأول وسائل الضّبط الإداريّ المعلوماتيّ وسائل الضّبط الإداريّ المعلوماتيّ

تتمثَّلُ وسائلُ الضَّبط الإداريِّ المعلوماتيِّ الإلكترونيَّة المُستحدثة في المُراقبة الإلكترونيَّة الوقائيَّة, والتفتيش الإلكترونيّ, وبيانُ ما سلف على النَّحو التالى:

أولًا: المُراقبة المعلوماتيَّة الوقائيَّة: تُمارس السُّلطات الإداريَّة واجباتِها الرقابيَّة تُجاه العديد من الأنشطة المعلوماتيَّة، بما في ذلك الواقع الافتراضيُّ، فهو بحكم طبيعته الخاصَّة يتطلَّب مثل هذه الرَّقابة، خاصَّة على مُستوى مُراقبة الوصول إليه ومُتابعته للحفاظ على النِّظام العامِّ، وبالتالي يتضمَّن بقاء حركة الأفراد دخولًا وخروجًا إلى ومن النِّظام المعلوماتيِّ تحت الرَّقابة المُستمرَّة؛ حمايةً لهذا النِّظام(4). والمُراقبة التَّقابديَّة في المجال الشرطيّ تختلفُ عن المُراقبة المعلوماتيَّة في نطاق تقنيَّة المعلومات، إذ يُقصند بالمُراقبة التَّقابديَّة في المجال الشرطيّ تختلفُ عن المُراقبة المعلوماتيَّة في نطاق تقنيَّة المعلومات، إذ يُقصند بالمُراقبة التَّقابديَّة في المجال الشرطيّ المُراقبة المُعلومات المُراقبة المعلومات المُراقبة المعلومات المُراقبة المُعلومات المُراقبة المُعلومات المُع

<sup>(</sup>¹) د. عبد القادر القيسي، مقال بعنوان: السطو على البريد الإلكترونيّ من النِّظام العامّ، منشورٌ بتاريخ 11 مارس 2014م على موقع مجلة "كتابات إلكترونيّة" على الإنترنت، تاريخ الاطِّلاع 28 يونيه 2023: www.kitabat.com/ar

<sup>(</sup>²) د. عبد القادر القيسي، مقال بعنوان: السطو على البريد الإلكترونيّ من النِّظام العامّ، منشور بتاريخ 11 مارس 2014م على موقع مجلة "كتابات إلكترونيّة" على الإنترنت، تاريخ تصفح الموقع أعلاه 28 يونيه 2015:

www.kitabat.com/ar

<sup>(3)</sup> د. عبد القادر القيسي، المرجع السَّابق.

<sup>( ُ )</sup> د. عزيز ملحم برير ، الشبكات و الإنترنت، مُحاضرات حلقة علميَّة بعنوان: الإنترنت و الإر هاب – جامعة نايف العربيَّة للعلوم الأمنيَّة، طبعة 2008م، ص 3.

الشرطة وضع شخص أو مكانٍ أو حديث تلفزيوني تحت المُلاحظة لتسجيل كلِّ ما قد يحدثُ من تصرُّ فاتٍ غير قانونيَّة قد تقعُ من الأَفراد ويكونُ من شأنها أنْ تُخِلُّ بالنِّظام العامِّ داخل المُجتمع. وما يهمُنا في إطار هذا البحث المُراقبة التي تختصُّ بتقنيَّة المعلومات، وهي المُراقبة المعلوماتيَّة، التي عرَّ فها الفقة بأنها: "مُراقبة شبكة الاتِّصالات" أو هي: "العملُ الذي يقومُ به المُراقب باستخدام وسائل تقنيَّة المعلومات لجمع المُعطيات والمعلومات من المُشتبة فيه، سواء كان شخصًا أو مكانًا أو شيئًا؛ لتحقيق غرضٍ أمنيٍّ أو لأي غرضٍ آخر "(1), وذهب رأيٌ إلى تعريفها بأنها: "المُراقبة التي تتم باستخدام الحاسب الآلي أو من خلاله على نشاطٍ معلوماتي مُعين "(2).

ومن المُلاحظ.. أنَّ التعريفاتِ السَّابقة للمُراقبة المعلوماتيَّة لها وظيفةٌ وقائيَّةٌ عامَّةٌ ثُمارسها سُلطة الضَّبط في إطار سعيها للمُحافظة على النِّظام العامِّ؛ نظرًا لدورها الكبير في مَنْع وقوع الجرائم والانحرافات التي تضرُّ بالمصالح المحميَّة قانونًا وتُؤثِر سلبًا على استقرار الأمن العامِّ. وعلى الرَّغم من كلِّ المُميِّزات التي تتمتَّعُ بها الرَّقابة المعلوماتيَّة على النشاط الفرديِّ عبر وسائل تقنيَّة المعلومات، فإنه كان هناك جدلٌ فقهيُّ حول قبول هذا النَّظام من عدمه، فمنهم مَن يرى عدمَ مشروعيَّة الرَّقابة المعلوماتيَّة؛ لأنها تعدُّ بمثابة سيفٍ مُصْلَتٍ على الحقوق والحريَّات العامَّة للأفراد في نطاق البيئة التقنيَّة, ويرى اتِّجاة آخرُ أنَّ الرَّقابة المعلوماتيَّة تعملُ كوسيلةٍ وقائيَّةٍ لمنع ارتكاب الجرائم — خاصَّةً المعلوماتيَّة منها — والحد من انتشار ها(³).

ولحسم الجدل في هذا الموضوع، أتفقُ مع من يقولُ: إنه ليس من الحكمة تركُ البابِ مفتوحًا على مصراعيه دون رقابة و ولكن مع وجود رقابة قضائية عليها؛ لضمان الحريّات، والمسألةُ في النهاية تتوقّفُ على قدرة المُشرّع في إقامة التوازُن بين حماية الحريّات والمسألةُ في النهاية تتوقّفُ على قدرة المُشرّع في إقامة التوازُن بين حماية الحريّات والحقوق من ناحية وحق المُجتمع في أمنه وسلامته من ناحية أخرى. وقد مارست مُعظم التّشريعات العربيّة إباحة مراقبة الاتّصالات الإلكترونيّة إذا اقتضت ضرورة الوقاية من الجرائم, ومنها على سبيل المثال القانونُ المصريُّ، حيث نصّت المادّة (95) من قانون الإجراءات الجنائيّة المصريّ رقم 150 لسنة 1950(4) على أنه: "لقاضي التحقيق أنْ يأمرَ بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البرق من أن يأمرَ بمُراقبة المُحادثات السلكيّة واللا سلكيّة أو إجراء تسجيلاتٍ لأحاديث جرتْ في مكانٍ خاصٍّ متى كان لذلك فائدةٌ في ظهور الحقيقة في جنايةٍ أو في جنحةٍ مُعاقبٍ عليها بالحبس لمدّة تزيد على ثلاثة أشهر".

ونصّت المادّة (2) من قانون مُكافحة جرائم تقنيَّة المعلومات رقم 175 لسنة 2018 على: إلزام مُقدِّمي خدمات تقنيَّة المعلومات بحفظ وتخزين سجلِّ النِّظام المعلوماتي أو أيِّ وسيلةٍ لتقنيَّة المعلومات لمدة 180 يومًا مُتصلة, وكذلك إلزامهم بأنْ يُوقِروا حالًا طلب جهات الأمن القومي، ووفقًا لاحتياجاتها، كافة الإمكانيَّات الفنيَّة التي تُتيح لتلك الجهات مُمارسة اختصاصاتها وفقًا للقانون, وكذلك إلزامُهم بالحصول على بيانات المُستخدمين(5)؛ كذلك ألزمت المادَّة (64) من قانون تنظيم الصَّحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018 الوسائل الإعلاميَّة والمواقع الإلكترونيَّة المُرخَّص لها بالاحتفاظ بتسجيلاتٍ توثيقيَّةٍ كاملة لكلِّ البرامج والمواد المسموعة والمرئيَّة والمرابِّة والإكترونيَّة التي تبثُها، وذلك لمدَّةٍ لا تقلُّ عن الاثني عشر شهرًا الأخيرة من نشاطها، وعليها إيداغ

<sup>(1)</sup> د. مصطفى محمد موسى، المُراقبة الإلكترونيَّة عبر شبكة الإنترنت بين المُراقبة الأمنيَّة التقليديَّة والإلكترونيَّة، دار الكتب والوثائق المصريَّة، القاهرة، طبعة 2003، ص 3.

<sup>(</sup>²) المرجع السَّابق، ص5.

<sup>(ُ</sup>دُ) د. زينة عبد الله مصطفى، الرَّقابة الإلكترونيَّة وحريَّة الرأي والتعبير، مقالٌ منشورٌ على الموقع الإلكترونيِّ الخاصِّ بالمركز العربيِّ لأبحاث الفضاء الإلكترونيِّ على الإنترنت: بتاريخ 2023/7/15 <u>www.acsronline.com</u>

<sup>(4)</sup> المُعدَّلُ بالقانون رقم 95 لسنة 2003.

المادّة (2) من قانون مُكافحة جرائم تقنيّة المعلومات المصريّ رقم 175 لسنة 2018، الجريدة الرسميّة، مرجع سابق.

نسخةٍ منها في المجلس الأعلى، وذلك دون الإخلال بحقِّ الوسيلة الإعلاميَّة في الاحتفاظ بالتَّسجيلات مدَّةً أطول<sup>(1)</sup>.

ومن خصائص الرَّقابة المعلوماتيَّة التي تقومُ بها سُلطة الضَّبط الإداريِّ أنها رقابةٌ إداريَّة, بمعنى أنها رقابةٌ تُمارسها الإدارة على نشاط الأفراد في إطار القيام بدورها في حماية النِّظام العامِّ؛ كما أنها رقابةٌ إلكترونيَّةُ ارتبط ظهورُها بظهور شبكة الإنترنت وتزايُد مخاطر هذه الشبكة، وخصوصًا المخاطر الأساسيَّة لمواقع التواصل الاجتماعيِّ بمُختلف أنواعها؛ كما أنها رقابةٌ أمنيَّةٌ, تُمارَس من قِبَل جهات الضَّبط الإداريِّ الأمنيِّ المناقرار داخل البيئة المعلوماتيَّة؛ من أجل حماية الأمن العامِّ من المخاطر التقنيَّة التي أصبحت تُؤثِّر سلبًا على استقرار المُجتمع وطمأنينة الأفراد(2).

تاتيا: التفتيش المعلوماتي الوقائي: الأصلُ في القانون أنَّ الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصحُ إصدارُه إلا لضبط جريمةٍ — جنايةٍ أو جنحةٍ — واقعةٍ بالفعل وترجّح نسبتها إلى مُتهم مُعينَ، وأنَّ هناك من الدلائل ما يكفي للتصدّي لحُرمة مسكنه أو لحُرمته الشخصيَّة"(3)، والتفتيش الوقائيُّ هو في الأساس إجراءٌ إداريُّ، ولكنَّ اتِصاله بتقنيَّة المعلومات - في بعض النَّظم المُقارنة - أكسبه صفةَ القضائي؛ للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التَّخريب أو الجرائم الماسنَّة بأمن الدولة، وكذلك حالة توفَّر معلومات عن احتمال اعتداءٍ على منظومةٍ معلوماتيَّةٍ على نحو يُهدِّد النِّظام العام أو الدفاع الوطنيَّ أو مُؤسَّسات الدولة أو الاقتصاد الوطني المتقنيش المعلوماتيُّ هنا - خلافًا للتفتيش التقليديِّ عن الأدلة التي تثبتُ وقوع الجريمة ونسبتها إلى المُتهم - يعني إجراءَ تفتيش وقائيٍّ قد تُسفر عنه أدلة يمكن أنْ تكونَ إثباتًا لتخطيطٍ مُسبق البراد به ارتكابُ جرائم ذاتِ خطورةٍ على الأمن الداخليّ للدولة (4). وبحسب نصِّ المادَّة 6 من قانون رقم 175 يُراد به ارتكابُ جرائم ذاتِ خطورةٍ على الأمن الداخليّ للدولة اللي تفتيش النَّظم المعلوماتيَّة هي أنْ يكونَ للنفتيش فائدةٌ في ظهور الحقيقة على ارتكاب جريمة مُعاقب عليها بمُقتضى أحكام القانون المُشار إليه، وهي نفسُها الحالاتُ التي تسمحُ باللجوء إلى الضَبط الإلكترونيّ للبيانات(5).

ثالثًا: تفتيشُ المنظومة المعلوماتيَّة عن بعد على سبيل التفتيش الوقائيِّ: يختلفُ التفتيشُ الوقائيُّ للمعلومات عن مُراقبة الاتصالات الإلكترونيَّة من حيث التكنولوجيا؛ فالمُراقبةُ تعني اعتراضَ المُراسلات عرف الدردشة، E.Mail, SMS - وكشف مُحتواها بدون الدخول إلى النِّظام المعلوماتيّ للجهاز الذي يتمُّ مُراقبته، أمَّا التفتيشُ عن بعد فهو يتمُّ عن طريق برنامج تجسُّس - حصان طروادة - يسمحُ بالولوج للنظام المعلوماتيّ المُستهدف ومعرفة كلِّ ما يحصلُ فيه من عمليَّات - تسجيل البيانات، الحفظ، تحويل ... إلخ - وكأنَّ المُراقب يُشاهد ما يُشاهده الشخصُ المعنيُّ بالتفتيش على جهازه. وهذا يعدُّ أمرًا خطيرًا؛ لأنه يمسُّ مُباشرةً بالحياة الخاصيَّة بالأشخاص بما تحويه تلك الأنظمةُ من بياناتٍ شخصيَّةٍ قد لا تهمُّ أبدًا في التحقيقات والتحرّيات

(2) يمكننا القول.. إنَّ الرَّقابة الإلكترونيَّة لها دورٌ كبيرٌ في الحدِّ من الاعتداءات التي قد تقعُ في نطاق تقنيَّة المعلومات، ولكن يجبُ عدم اللجوء إليها إلا بقدر الحاجة إليها؛ حفاظًا على حريَّات وحقوق الأفراد واحترام خصوصياتهم. قريب من المعنى: د. حاتم أحمد محمد بطيخ، تطوُّر السِّياسة التَّشريعيَّة في مجال مُكافحة جرائم تقنيَّة المعلومات (دراسة تحليليَّة مُقارنة)، مجلة الدّراسات القانونيَّة والاقتصاديَّة، كليَّة الحقوق، جامعة مدينة السادات، المجلد 7، العدد 1، 2021م، ص91.

<sup>(1)</sup> المادّة (64) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018.

<sup>(3)</sup> سبب التفتيش في الجرائم التقليديّة بوصفه من إجراءات التحقيق هو: وقوع جناية أو جنحة، اتّهام شخصٍ أو أشخاصٍ مُعينين بارتكابها أو المُشاركة فيها، توافر أماراتٍ قويّة أو دلائل على وجود أشياء تفيد في كشف الحقيقة لدى المُتهم أو غيره. وهذه القواعدُ لا يمكنُ أنْ تكونَ سببًا لتفتيش النظم المعلوماتيّة. وقد أسال هذا الموضوعُ الحبرَ في كثيرٍ من الدول خاصّة الأوروبيّة، فالكثير منها - مثل ألمانيا، سويسرا - منعت اللجوء إلى أسلوب التفتيش الوقائيّ؛ لأنه يعدُّ اعتداءً فعليًا على الحياة الخاصّة للأفراد التي كفلها الدستور، ولا يمكنُ اللجوءُ إليه إلا في حالة الوقوع الفعليّ للجريمة.

<sup>(4)</sup> د. محمد محمد عنب، الركائز العلميَّة والفنيَّة في عمليَّات البحث الجنانُّيّ، بدون دار نشر، 2011م، ص24.

<sup>(5)</sup> المادّة 6 من قانون رقم 175 لسنة 2018 بشأن مُكافحة جرائم تقنيّة المعلومات.

التي تتمُّ، لذا يتوجَّبُ على المُشرّع في الأنظمة التي أخذت بهذا الإجراء ألا يُطلق الأمر على هذا النَّحو، وأنْ يُحدد ما يُريده بالضَّبط؛ حيث إنَّ المنظوماتِ المعلوماتيَّة تعدُّ الآن - وفي كثير من الأحيان - مُذكِّراتٍ للحياة اليوميَّة للأفراد، فكثيرٌ من الأشخاص يضعون في أجهزتهم صورهم، وأفكارهم، ومُعتقداتهم يناقشونها عبر الإنترنت، سواء مع المعائلة أو الأصدقاء أو حتى عن طريق غرف الدردشة (Chat)، ولكن لا يصل بهم الأمرُ لأنْ يكونوا مُخطِّطي جرائم، كما نلاحظ في القانون المُقارن أنَّ التفتيش عن بُعد لا يمكنُ أنْ يكونَ وقائيًا، وإنما يتمُّ فقط كتحرّياتٍ أو تحقيقاتٍ لجرائمَ مُعيَّنةٍ على درجة من الخطورة قد ارتُكبت فعلًا أو لوجود دلائلَ أو احتمالاتٍ قويَّةٍ تُهدِّد الأمنَ القوميَّ.

رابعًا: الحجبُ الإداريُ المعلوماتيُ: يُقصد بالحظر الإداريِ حظرُ مُمارسة نشاطٍ مُعيَّن، ويحقُ لسُلطة تنفيذ القانون أنْ تمنعَ بشكلٍ صارمٍ مُمارسة هذا النشاط، مع العلم أنَّ المنع يجبُ ألا يكونَ مُركِّزًا على نشاطٍ مسموح به قانونًا، كما يجبُ ألا يكونَ الحظرُ مُطلقًا وشاملًا؛ لأنه إذا كان هذا أو ذاك فإنَّ التحريم غير مشروع (1), وتفسيرُ ذلك أنه إذا انصب الحظرُ على نشاطٍ أجازه القانونُ فإنَّ اللائحة التي تحظر النشاط تكونُ قد خالفت قاعدةً قانونيَّةً أعلى، وبالتالي تعدُّ مُخالفةً لمبدأ المشروعيَّة الذي يحكمُ التدرُّ ج التَّشريعيَّ ويتوجَّب إلغاؤُها في هذه الحالة, وإذا كان الحظرُ مُطلقًا عُدَّ ذلك بمثابة إلغاءٍ نهائي للحريَّة لا تنظيم لها، في حين أنَّ سُلطات الضَّبط الإداريّ لا يجوزُ لها أنْ تُمارس هذا الأسلوبَ إلا في حالة وجود إخلال أو خطر على النِّظام العامِّ. والحظرُ بناءً على ما سبق — نوعان: "حظر مُطلق"، وهو - كما ذكرتُ - حظرٌ غير مشروع، ولا يجوزُ بأيِّ سبيلٍ من السبل, والنوع الآخر وهو "الحظر النسبي"، وفيه يقتصرُ منعُ مُز اولة النشاط على مكانٍ مُعيَّن أو زمانٍ مُعيَّن, وهو جائزٌ إذا وَجد ما يُبرِّرُه من مُقتضيات المُحافظة على النِّظام العامِّ في ظروفٍ مُعيَّنة (2).

وفي مجال تكنولوجيا المعلومات، يُعرَّف حجبُ المعلومات بأنه: "إجراءٌ تهدف الجهة الرسميَّة من خلاله إلى حظر النشاط أو المُحتوى أو الأفكار التي يتمُّ نشرُها على شبكة الإنترنت من خلال مواقع التواصل الاجتماعيّ" (3)، أو حظر استيراد بعض الأجهزة المعلوماتيَّة؛ وذلك انطلاقًا من دورها في حماية الأمن العامّ"؛ ويستهدف الحظر المواقع والحساباتِ المعلوماتيَّة التي قد تحوي معلوماتٍ وأفكارًا من المُمكن أنْ تستهدف أمن المُجتمع وطمأنينة مُواطنيه فيما لو تمَّ نشرُها. ويُمثِّل الحظرُ أحد الإجراءات التي تلجأ سُلطات الضَّبط الإداريِّ لمنع قيام الأفراد بأنشطةٍ محظورةٍ من شأنها الإضرارُ بالنِّظام العام بصفةٍ عامَّةٍ والأمن العام بصفةٍ خاصَّة، كما يعدُّ أهمَّ الإجراءات التي تشكل لوائح الحظر، وهذا الحظرُ قد يكون كليًّا (يحظر النشاط كله) أو جزئيًّا (يُقتِّد مُمارسة النشاط) (4).

يعدُّ حجبُ المعلومات أداةً فعالةً في يد هيئة الرَّقابة الإداريَّة على المعلومات، حيث يُمكنها مُواجهة التحدِّيات النَّاتجة عن المواقع الإلكترونيَّة وحسابات المعلومات ذات النَّزعة المُخِلَّة بالنِّظام العامِّ وحجب المواقع الإلكترونيَّة؛ تجنبًا للمخاطر والتهديدات. ويأتي الحجبُ المعلوماتيُّ في مواضع أخرى، بمعنى قطع خدمة الإنترنت أو قطع الاتِّصال لضروراتٍ أمنيَّة، وليس بمعنى حظر النشاط الإلكترونيِّ، حيث تلجأ السُّلطات لمنع التواصل المعلوماتيِّ من قِبَل مُبرمجين مُحدَّدين أو فئاتٍ مُحدَّدةٍ أو الجمهور بشكلٍ عامٍّ؛ لمنع تزايُد الاضطرابات أو اتِساع نطاق العصيان القائم. ولتحقيق ذلك تقومُ بإجراء الحجب المعلوماتيِّ، وهو عبارة عن: "قطع خدمة الإنترنت لمنع الاتِّصال بالشَّبكة من قِبَل الأفراد والحيلولة دون التواصئل فيما بينهم عبر الإنترنت" (5).

<sup>(1)</sup> د. عادل السعيد محمد أبو الخير، الضَّبط الإداري وحدوده، مرجع سابق، ص228.

<sup>(2)</sup> د. عادل السعيد محمد أبو الخير، الضَّبط الإداريُّ وحدوده، مرجع سابق، نفس الصفحة.

<sup>(3)</sup> موسوعة ويكيبيديا على شبكة الإنترنت: www.Illar.Wikipedia.Org

<sup>(4)</sup> د. عمر حلمي، القانون الإداري (المُوظَّف العام – الضَّبط الإداري)، طبعة 2000، ص 272.

<sup>(</sup>أ<sup>5</sup>) مقال بعنوان: أسرار التجربة الثالثة وعلاقة موبينيل (عن قطع الأتِّصالات في يناير 2011 إبان الثورة المصريَّة)، منشور على شبكة الإنترنت - بتاريخ www.dotmsr.com.2023/3/19

والحجبُ المعلوماتيُّ يأخذ صورًا مُتعدِّدةً، منها الحجبُ الكليُّ، ويُقصد به منعُ الاتِّصال بالإنترنت بأيِّ وسيلةٍ الكترونيَّةِ من قِبَل جهة الإدارة بشكلٍ كليِّ علي كافة أنحاء البلاد<sup>(1)</sup>, ومنها الحجبُ الجزئيُّ، وهو منعُ الاتِّصال بالإنترنت بأيِّ وسيلةٍ عصريَّةٍ ولجزءٍ مُحدَّدٍ من مواقع شبكة الإنترنت التي تُهدِّد النِّظام العامَّ في المُجتمع (2).

ومن تطبيقات الحظر في مجال تقنيَّة المعلومات: حظرت المادَّة (30) من قانون تنظيم الاتِّصالات رقم 10 لسنة 2003 على مُقدِّمي أكثر من خدمة اتِّصالات مُرخَّص بها دعمَ إحدى هذه الخدمات على حساب خدمة أخرى، ويسري هذا الحظرُ حتى ولو كانت الخدمةُ المدعومةُ لا تحتاجُ إلى ترخيصٍ أو كان الدعمُ مُوجَّهَا إلى مُنتج مُعيَّنِ يتصل بالخدمات المُقدَّمة (3).

وكذلك حظرت المادَّة (4) من قانون تنظيم الصَّحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018 على المُؤسَّسات الصحفيَّة والوسائل الإعلاميَّة والمواقع الإلكترونيَّة نشرَ أو بثَّ أيِّ مادَّةٍ أو إعلان يتعارَضُ مُحتواه مع أحكام الدستور، أو تدعو إلى مُخالفة القانون، أو تُخالف الالتزاماتِ الواردةَ في ميثاق الشرف المهنيِّ، أو تُخالف النِّظام العامَّ والأداب العامَّة، أو يحضُّ على التمييز أو العنف أو العنصريَّة أو الكراهية أو التعصيُّب.

وأجازت المادَّة (7) من قانون مُكافحة جرائم تقنيَّة المعلومات رقم 175 لسنة 2018 في حالة الاستعجال لوجود خطرٍ حالٍّ أو ضررٍ وشيك الوقوع من ارتكاب جريمة، أنْ تقومَ جهاتُ التحرِّي والضَّبط المُختصَّة بإبلاغ الجهاز القوميِّ لتنظيم الاتِّصالات؛ ليقومَ بإخطار مُقدِّم الخدمة على الفور بالحجب المُؤقَّت للموقع أو المواقع أو الروابط أو المُحتوى ... ويلتزمُ مُقدِّم الخدمة بتنفيذ مضمون الإخطار فور وروده إليه (5).

# الفرع الثاني هيئاتُ الضَّبط الإداريّ المعلوماتيّ

يُقصَدُ بهيئات الضَّبط الإداريِّ "تلك الهيئاتُ التي يُناط بها القيامُ بوظيَّفَة الضَّبط الإداريِّ؛ وذلك بهدف حماية النِّظام العامِّ في مُختلف جوانبه" (6). وقد سبق أنْ ذكرتُ أنَّ سُلطات الضَّبط الإداريِّ العامِّ تكون ذات اختصاص عامِّ يشمل إقليم الدولة كلِّها، وفي هذه الحالة تكونُ سُلطات الضَّبط الإداريِّ مركزةً في يد السُلطة المركزيَّة في العاصمة، وقد ذكرتُ أيضًا أنَّ سُلطة الضَّبط الإداريِّ قد تكونُ ذاتَ اختصاصِ محليٍّ؛ أي تُمارس وظيفتها الضَّابطة على جزءٍ مُعيَّنٍ من إقليم الدولة، كالمُحافظة أو المدينة أو القرية، وتُمارسه السُّلطات المحليَّة (6).

وفي مجال تقنيَّة المعلومات فقد أرسى المُشرِّع بعضَ القوانين واللوائح المُنظِّمة لقطاعاتٍ مُعيَّنةٍ، كقطاع الاتِّصالات وقطاع المُعاملات التِّجاريَّة، وقطاع الصحافة والإعلام ... وغيرها، وأنشئ بمُوجب هذه القوانين هيئاتُ الضَّبط المُتخصِّصة للقيام بمهامِّها في تنظيم مُمارسة الحريَّات في نطاق تقنيَّة المعلومات بما يضمنُ أقصى حمايةٍ للنِّظام العامِّ؛ وذلك بهدف تنظيم وضبط نشاط الأفراد المعلوماتيِّ وتقييده بصورةٍ أساسيَّة، مع

<sup>(1)</sup> الموقع الإلكتروني، بتاريخ 2023/3/16 www.skynewsarabia.com

<sup>(2)</sup> موقع العربيَّة على شبكة الإنترنت: بتاريخ 2023/3/21. www.alarabiya.net

<sup>(3)</sup> المادّة (30) من قانون تنظيم الاتِّصالات رقم 10 لسنة 2003م

<sup>(4)</sup> مادَّة (4) من قانون رقم 180 لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام – الجريدة الرسميَّة – العدد 34 مُكرر (هـ)، في 27 أغسطس 2018.

<sup>(5)</sup> المادَّة (7) من قانون مُكافحة جرائم تقنيَّة المعلومات رقم 175 لسنة 2018 – الجريدة الرسميَّة، مرجع سابق.

<sup>(ُ</sup>وُ) د. عبد الرووف هاشم بسيوني، نظريَّة الصَّبط الإداريِّ في النظم الوضعيَّة المُعاصرة والشريعة الإسلاميُّة، دار الفكر الجامعي، 2007م، ص59.

<sup>(7)</sup> المرجع السَّابق، نفس الصفحة.

ضمان حماية وتنظيم مُمارسة الحريَّات والحقوق، وهو ما يتوجَّب أخذه بعين الاعتبار (1). وتلك الهيئاتُ هي الجهازُ القوميُّ لتنظيم الاتِّصالات المُنشأ بالقانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن تنظيم الاتِّصالات، والهيئة العامَّة لتنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المُنشأة بالقانون رقم 15 لسنة 2004 بشأن التوقيع الإلكتروني، وإدارة مُكافحة جرائم الحاسبات وتكنولوجيا المعلومات المُنشأة بقرار وزير الداخليَّة رقم 13507 لسنة 2002، والمركز الوطني للاستعداد لطوارئ الحاسبات الذي تمَّ تشكيله بالجهاز القوميّ لتنظيم الاتِّصالات في أبريل عام 2009، والمجلس الأعلى للأمن السيبرانيّ الذي أنشئ بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2259 لسنة 2014, والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الذي أنشئ بالقانون رقم 180 لسنة 2018 - بإصدار قانون تنظيم الصَّحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.

وبناءً عليه؛ فقد آثرْتُ أنْ أوضِّحَ ماهيَّة هذه الأجهزة وبيان دورها الرقابيِّ في مجال تقنيَّة المعلومات كالآتى: ـ

أولًا: الجهارُ القوميُ لتنظيم الاتِصالات؛ وهي هيئةٌ وطنيَّةٌ أُنشئت بمُوجب القانون رقم 10 لسنة 2003 في شأن تنظيم وإدارة مُنشأة الاتِصالات؛ تتمتَّع بالشخصيَّة الاعتباريَّة العامَّة، وتتبعُ الوزيرَ المُختصَّ بشئون الاتِصالات. يقعُ مقرُّ ها الرئيسيُّ في مُحافظة القاهرة أو الجيزة (2). ويحلُّ الجهازُ محلَّ جهاز تنظيم مرفق التِصالات السلكيَّة واللا سلكيَّة المُنشأ بقرار رئيس الجمهوريَّة رقم 101 لسنة 1998، وذلك فيما له من حقوق وما عليه من التزامات، ويُنقل إلى الجهاز العاملون بجهاز تنظيم مرفق الاتِصالات السلكيَّة واللا سلكيَّة بحالتهم وأوضاعهم الوظيفيَّة دون حاجةٍ إلى اتِّخاذ إجراءٍ آخر (3).

يهدفُ الجهازُ إلى تنظيم مرفق الاتِّصالات وتطوير ونشر جميع خدماته على نحو يُواكب أحدث وسائل التكنولوجيا، ويلبّي جميع احتياجات المُستخدمين بأنسب الأسعار، ويُشجّع الاستثمارَ الوطنيَّ والدوليَّ في هذا المجال في إطار من قواعد المُنافسة الحرَّة، وعلى الأخصِّ ما يأتي<sup>(4)</sup>:

- 1- ضمان وصول خدمات الاتِّصالات إلي جميع مناطق الجمهوريَّة، بما فيها مناطقُ التوسُّع الاقتصاديِّ والعمرانيّ والمناطق الحضريَّة والريفيَّة والنائية.
  - 2- حماية الأمن القوميّ والمصالح العليا للدولة.
  - 3- ضمان الاستخدام الأمثل للطيف التردديّ وتعظيم العائد منه طبقًا لأحكام هذا القانون.
- 4- ضمان الالتزام بأحكام الاتِّفاقيَّات الدوليَّةُ النافذة، والقرارات الصَّادرة عن المُنظَّمات الدوليَّة والإقليميَّة المُتعلِّقة بالاتِّصالات والتي تقرُّها الدولة.
  - -5 مُراقبة تحقيق برامج الكفاءة الفنيّة والاقتصاديّة لمُختلف خدمات الاتِّصالات.

ثانيًا: هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات: نصَّ القانون رقم 15 لسنة 2004م بشأن تنظيم التوقيع الإلكترونيّ في مادته الثانية على إنشاء هيئة عامَّة تُسمَّى "هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات" تكونُ لها الشخصيَّةُ الاعتباريَّة وتتبعُ الوزيرَ المُختصَّ، ويكون مقرُّها الرئيسيُّ مُحافظة الجيزة، ولها إنشاء فروع في جميع أنحاء جمهوريَّة مصر العربيَّة (5). وقد حدَّد القانونُ الأهداف التي أنشئت الهيئةُ من أجلها (6):

1- تشجيع وتنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتِّصالات.

<sup>(1)</sup> د. محمد سليمان شبير، الإطار القانونيُّ لسُلطة الضَّبط الإداريِّ الإلكترونيِّ في فلسطين - دراسة تحليليَّة، بحثُ منشورٌ بمجلة جامعة الأزهر، غزة، سلسلة العلوم الإنسانيَّة، طبعة 2015، المجلد 17، العدد 2(ب)، ص 326 وما بعدها.

<sup>(</sup>²) المادّة (3) من قانون تنظيم الاتّصالات رقم 10 لسنة 2003.

<sup>(3)</sup> المادّة (20) من قانون تنظيم الاتِّصالات رقم 10 لسنة 2003.

<sup>(4)</sup> المادّة (4) من قانون تنظيم الاتِّصالات رقم 10 لسنة 2003.

المادّة (2) من قانون التوقيع الإلكترونيّ رقم 15 لسنة 2004م (ءُ) المادّة (عُ) المادّة (عُمْ 15 المناقبة المادّة (عُمْ 15 المناقبة المناقبة (عُمْ 15 المناقبة المناقبة (عُمْ 15 المناقبة المناقبة (عُمْ 15 المناقبة المناقبة (عُمْ 15 المناقبة (عَمْ 1

<sup>(6)</sup> المادّة (3) من قانون التوقيع الإلكترونيّ رقم 15 لسنة 2004م.

- 2- نقل التكنولوجيا المُتقدِّمة للمعلومات وتحقيق الاستفادة منها.
- 3- زيادة فرص تصدير خدمات الاتِّصالات وتكنولوجيا المعلومات ومُنتجاتها.
- 4- الإسهام في تطوير وتنمية الجهات العاملة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتِّصالات.
  - 5- توجيه وتشجيع وتنمية الاستثمار في صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتِّصالات.
    - 6- رعاية المصالح المُشتركة لأنشطة تكنولوجيا المعلومات.
- 7- دعم البحوث والدِّر اسات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتِّصالات وتشجيع الاستفادة بنتائجها.
- 8- تشجيع ودعم المشروعات الصّغيرة والمُتوسِّطة في مجال استخدام وتوظيف آليَّات المُعاملات الإلكترونيَّة.
- 9- تنظيم نشاط خدمات التوقيع الإلكتروني وغيرها من الأنشطة في مجال المُعاملات الإلكترونيَّة وصناعة تكنولوجيا المعلومات.

ثالثًا: إدارة مُكافحة جرائم الحاسبات وتكنولوجيا المعلومات: نشأت إدارة مُكافحة جرائم الحاسبات وتكنولوجيا المعلومات بالإدارة العامَة للمعلومات والتوثيق، بقرارٍ من وزير الداخليَّة، رقم 13507 لسنة 2002 بتاريخ 7/7/2002م (1)؛ لمُواجهة تلك الجرائم والحدِّ من خطورتها وضَبْط مُرتكبيها وتقديمهم للعدالة (2). وتتبعُ الإدارة العامَّة للمعلومات والتوثيق، وتخضعُ للإشراف المُباشر لمدير الإدارة العامَّة وتُشرف عليها فنيًا مصلحة الأمن العام (3).

إنَّ الهدفَ الأساسَ والأسمى لتكوين إدارة مُكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات هو ضبطُ مُختلف صور الخروج علي الشرعيَّة فيما يمسُّ الأمنَ القوميَّ وأمن الأفراد باستخدام الحواسب الآليَّة في مصر, ويأتي قرارُ إنشائها مع المرحلة المُقبلة والتي تسعى الدولة فيها لتنفيذ الحكومة الإلكترونيَّة، حيث ستظهر تداعيات كثيرة مع بَدْء ميكنة البيانات الدفتريَّة وإدراجها بالحاسبات في مُختلف الوزارات ومصالح وهيئات الدولة، ممَّا سبتر تَّبُ عليه وجودُ العديد من أنماط القضابا المُختلفة (4).

رابعًا: المركزُ الوطنيُ للاستعداد لطوارئ الحاسبات والشّبكات (EG-CERT): تمَّ إنشاءُ المركز الوطنيّ للاستعداد لطوارئ الحاسب الآليّ والشبكات بالجهاز القوميّ لتنظيم الاتّصالات في أبريل 2009(5). ويقدّم المركزُ الدعمَ اللازمَ لحماية البنية التحتيّة القوميّة للمعلومات المُهمَّة خاصَّةً في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتّصالات والقطاع الماليّ والاستعداد لطوارئ الحاسبات والشّبكات ومُراقبة الأمن السيبرانيّ والاستجابة

<sup>(1)</sup> نشر هذا القرار في الأوامر العموميَّة – وزارة الداخليَّة المصريَّة، العدد (7)، القاهرة في يوم الاثنين 20 ربيع الأخر سنة 1423هـ المُوافق 1 يوليو 2002م، ص 18: ص21.

<sup>(</sup>²) د. خالد ممدوح إبراهيم، أمن الحكومة الإلكترونيَّة، الناشر الدار الجامعيَّة، الإسكندريَّة، طبعة 2008، ص169. راجع أيضًا: الموقع الإلكتروني لوزارة الداخليَّة المصريَّة على الإنترنت www.moiegypt.gov.eg، مرجع سابق، تاريخ الزيارة 5/5/8012. يُعتبر القرارُ الوزاريُّ قرارًا إداريًّا وهو وسيلة الإدارة في مُزاولة نشاطها وفرض سُلطتها لتحقيق المصلحة العيامَّة. د. مصطفى محمد موسى، القانون الإداري، أكاديميَّة سعد العبد الله للعلوم الأمنيَّة، طبعة 2003، ص230.

<sup>(</sup>³) المادَّة (1) من القرار الوزاريِّ رقم 13507 لسنة 2002.

<sup>(4)</sup> الموقع الإلكتروني لوزارة الداخليَّة المصريَّة على الإنترنت www.moiegypt.gov.eg، مرجع سابق، تاريخ الزيارة (4) 2018/5/5.

<sup>(5)</sup> راجع: الموقع الإلكتروني للجهاز القوميّ لتنظيم الاتِّصالات على شبكة الإنترنت: تاريخ الزيارة 2023/9/25. http://www.tra.gov.eg/ar/industry/eg-cert

راجع أيضًا: موقع المركز الوطني للاستعداد لطوارئ الحاسبات والشبكات على شبكة الإنترنت: تاريخ الزيارة 2023/9/25: https://www.egcert.eg/ar

للحوادث والتنبُّؤ بالأخطار، وإصدار تحذيراتٍ مُبكِّرةٍ عن انتشار البرمجيَّات الخبيثة والهجمات واسعة النطاق التي تُهدِّد البنية التحتيَّة للاتِّصالات في جمهوريَّة مصر العربيَّة (1).

خامسًا: المجلسُ الأعلى للأمن السيبرائي: تمَّ إنشاء "المجلس الأعلى للأمن السيبراني" بمُوجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2259 لسنة 2014, ونصَّت المادَّة الثانية منه على اختصاصات مجلس الأمن السيبراني، وهي: وضعُ استراتيجيَّة وطنيَّة لمُواجهة الأخطار والهجمات السيبرانيَّة والإشراف على تنفيذ تلك الاستراتيجيَّة وتحديثها؛ تمشيبًا مع التطوُّرات التقنيَّة المُتلاحقة (2). وجاءت المادَّة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1630 لسنة 2016 أكثر تحديدًا في بيان اختصاصات "المجلس الأعلى للأمن السيبراني"، حيث نصَّت على أنه يختصُّ المجلس الأعلى للأمن السيبرانيّ بالمهامّ التالية(3):

- 1- اعتماد تحديد البنى التحتيَّة للاتِّصالات والمعلومات الحرجة في كافة قطاعات الدولة، ووَضْع أَطُر تقييم ومُتابعة تأمين لها في القطاعات المُختلفة.
- 2- اعتماد أطر واستراتيجيّات وسياسات تأمين البنى التحتيّة للاتِّصالات والمعلومات الحرجة لكافة قطاعات الدولة.
- 3- وَضْع خُطط وبر امج تنمية صناعة الأمن السيبر انيّ وإعداد الكوادر اللازمة لمُواجهة التحدّيات والمخاطر السيبر انيّة ووضع إطارٍ للبحث العلميّ والتطوير في مجال الأمن السيبر انيّ.
- 4- التعاوُن والتنسيقُ إقليميًّا ودوليًّا مع الجهات ذات صلة في مجال الأمن السَيبرانيِّ وتأمين البنى التحتيَّة الحرجة للاتِّصالات والمعلومات، وإعداد توصياتٍ بأيَّة تدخُّلاتٍ تشريعيَّةٍ لازمةٍ للتأمين.
- 5- وَضْع المعايير المُلزمة لكافة الجهات كحدٍّ أدنى لتأمين البنى التحتيَّة الحرجة للاتِّصالات والمعلومات، وإلزامها بإعداد خُطط الطوارئ.
- 6- وَضْع آليًات رصد المخاطر والمُتابعة الدوريَّة للهجمات السيبرانيَّة وتوزيع الأدوار على المستوى الوطنيّ.
- 7- وَضْع وَتفعيل معايير و آليَّاتٍ لتحديد اعتماديًات البنية الموجودة بين عناصر البنية الأساسيَّة الحرجة والقائمين عليها وما يقعُ خارجها، بحيث يتمُّ تجنُّب التأثيرات المُتتالية.
- 8- إقرار مُواصفات الأمن السيبراني القياسيَّة للأنظمة في مُختلف القطاعات، وإضافة معايير الجودة السيبرانيَّة.
  - 9- اعتماد توصيف التقويم الأمني للقائمين على تشغيل البني التحتيَّة الحرجة للاتِّصالات والمعلومات.
    - 10- وَضْع آليَّةٍ لمُتابعة تأمين وحماية المواقع الحكوميَّة الرسميَّة على الإنترنت.

سادساً: المجلسُ الأعلى لتنظيم الإعلام: المجلسُ الأعلى لتنظيم الإعلام هيئةٌ مُستقِلَة، يتمتَّع بالشخصيَّة الاعتباريَّة، ومقرُّه الرئيسُ مُحافظة القاهرة، ويتولَّى تنظيمَ شئون الإعلام المسموع والمرئيّ والرقميّ والرقميّ والصحافة المطبوعة والرقميَّة وغيرها؛ ويتمتَّعُ المجلسُ بالاستقلال الفنيّ والماليّ والإداريّ في مُمارسة اختصاصاته، ولا يجوز التدخُّل في شئونه (4).

<sup>(1)</sup> الموقع الإلكتروني للجهاز القوميّ لتنظيم الاتِّصالات، مصدر سابق الإشارة إليه؛ وموقع المركز الوطنيّ للاستعداد لطوارئ الحاسبات والشبكات على شبكة الإنترنت، مصدر سابق الإشارة إليه.

<sup>(2)</sup> قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2259 لسنة 2014 الصَّادر برئاسة مجلس الوزراء في 19 يونيو 2016.

<sup>(3)</sup> قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1630 لسنة 2016 الصَّادر في 19 يونيه 2016.

<sup>(4)</sup> المادّة (68) من قانون تنظيم الصّحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018، منشور في الجريدة الرسميّة، العدد 34 مُكرر (هـ) في 27 أغسطس 2018.

ويهدفُ المجلسُ الأعلى إلى ضمان وحماية حريَّة الصَّحافة والإعلام في إطار المُنافسة الحرَّة، وعلى الأخصِّ ما يأتي (1):

- 1- حماية حقِّ المُواطن في التمتُّع بإعلام وصحافة حرَّة ونزيهة وعلى قدرٍ رفيعٍ من المهنيَّة وَفْق معايير الجودة الدوليَّة، وبما يتوافَقُ مع الهُويَّة الثقافيَّة المصريَّة.
  - 2- ضمان استقلال المؤسَّسات الصحفيَّة والإعلاميَّة، وحيادها، وتعدُّدها، وتنوُّعها.
  - 3- ضمان التزام الوسائل والمُؤسَّسات الإعلاميَّة والصحفيَّة بمعايير وأصول المهنة وأخلاقيَّاتها.
    - 4- ضمان التزام الوسائل والمؤسَّسات الإعلاميَّة والصحفيَّة بمُقتضيات الأمن القوميّ.
    - 5- ضمان احترام الوسائل والمؤسَّسات الإعلاميَّة والصحفيَّة لحقوق الملكيَّة الفكريَّة والأدبيَّة.
  - 6- العمل على وصول الخدمات الصحفيّة والإعلاميّة إلى جميع مناطق الجمهوريّة بشكل عادل.
- 7- ضمان مُمارسة النشاط الاقتصاديِّ في مجالَيْ الصَّحافة والإعلام على نحوٍ لا يُؤدِّي إلى منع حريَّة المُنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها.
  - 8- ضمان سلامة مصادر تمويل المؤسَّسات الإعلاميَّة والصحفيَّة.
- 9- إنفاذ المعايير البيئيَّة والفنيَّة في مجال البثِّ المسموع والمرئيِّ والرقميِّ، والصَّحافة المطبوعة والرقميَّة وغير ها.
  - 10- منع المُمارسات الاحتكاريّة في مجالَى الصَّحافة والإعلام.
  - 11- حماية حقوق الملكيَّة الفكريَّة في مجالَىْ الصَّحافة والإعلام.

سابعًا: وَحْدة مُكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: وَحْدة مُكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب هي وَحْدة التحرّيات الماليَّة المصريَّة، وقد عرَّفها المُشرّع المصريُّ في قانون مُكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 80 لسنة 2002 على أنها: "وَحْدة مُسنَقِلَة ذاتُ طابع خاصِّ تابعة للبنك المركزيِّ المصريِّ أنشئت لمُكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تمثِّل فيها الجهات المعنيَّة، مُلحقًا بها عددٌ كاف من الخبراء من أعضاء السُّلطة القضائيَّة والمُتخصِّصين في المجالات المُتعلِّقة بتطبيق أحكام هذا القانون، ومُزوَّدة بعدد من العاملين المُؤهَّلين والمُدرَّبين "(2).

وتعدُّ الوحدةُ سُلطةً إداريَّةً مركزيَّةً مُستقِلَةً تتلقَّى الإخطاراتِ والمعلوماتِ عن أيّ من العمليَّات التي يُشتبه في أنها تُشكِّل مُتحصًلاتٍ أو تتضمَّن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو مُحاولات القيام بهذه العمليَّات من القطاع الماليّ وتُحلها، وتقوم الوَحْدة بتوجيه نتائج تحليلها الى جهات إنفاذ القانون وسُلطات التحقيق المُختصنة، وتعدُّ الوَحْدة بمثابة "همزة وصل" بين الجهات المُبلِّغة وجهات إنفاذ القانون، وهو النهجُ المُتبَّع في مُعظم وَحَدات التحرّيات الماليّة في الدول الكبرى، وقد أكَّدت توصيات مجموعة العمل الماليّ (FATF) على أهمِّيَّة أنْ تتمتَّع وَحْدة التحرّيات الماليَّة باستقلاليَّة تشغيليَّة؛ لضمان عدم خضوعها لأيِّ تأثيراتٍ أو تدخُّلاتٍ غير مُناسبة، كما أنه يتعيَّنُ ضمانُ استقلاليَّة باستقلاليَّة المعلومات التي ينبغي نشرُها، كذلك يجب ضمانُ أنْ سواء في تحديد المُعاملات التي يمكن تلقِيها أو تحليلها أو المعلومات التي ينبغي نشرُها، كذلك يجب ضمانُ أنْ تكونَ وَحْدة التحرّيات الماليَّة هي الجهة الوحيدة المعنيَّة بتلقِّي الإخطارات عن العمليَّات المشبوهة، الأمرُ الذي سيوقِّر حمايةً من إساءة استخدام المعلومات الماليَّة المُفصنح عنها.

<sup>(1)</sup> المادَّة (69) قانون تنظيم الصَّحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018.

أن المادّة (3) من قانون مُكافحة جرائم غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002م. (200)

### المطلب الثالث

حدودُ سئلطة الضَّبط الإداريّ المعلوماتيّ

في إطار تحديد نطاق سُلطة الضَّبط الإداريِّ في مصر نجد أنَّ نطاقها يتحدَّد بمجموعةٍ من القيود تتمثَّل في الأتي:

الفرع الأول مشروعيَّةُ الضَّبط الإداريّ المعلوماتيّ

سبق أنْ ذكرتُ أنَّ التطوُّر المعلوماتيَّ يكشفُ عن وجود مَخاطر جديدةٍ تُهدِّد النِّظام العامَّ في مُختلف جوانبه وعلى اختلاف صوره، وهو ما يجعلُ من انتقال سُلطة الضَّبط الإداريِّ إلى الواقع المعلوماتيِّ أمرًا ضروريًّا، بَيْدَ أنَّ ذلك لا يكفي لتقرير مشروعيَّة هذا الانتقال في ظلِّ الخطورة التي تُلازم هذه السُّلطة على حقوق الأفراد وحريَّاتهم؛ نظرًا لقيام إجراءاتها المُختلفة على سُلطتَىْ الأمر والنهى في مُواجهتهم (1).

وفي سبيل الوصول إلى هذه المشروعيَّة يمكن القولُ: إننا بصدد تطوُّر لسُلطة الضَّبط التَّقليديَّة، ولسنا أمام سُلطة جديدة ومُستقلَّة تمامًا عن سابقتها؛ لأنَّ هذا الانتقال يكشفُ عن أمد نطاق السُّلطة الأصيلة للواقع الجديد واعتبار السُّلطة الجديدة بمثابة الامتداد الطبيعيِّ لسابقتها في ظلِّ ما يفرضُه الواقعُ المعلوماتيُّ من تحدِّيات ومخاطر، وهو ما يجعلُ هذا الانتقال مُستجيبًا لاعتبارات المصلحة العامَّة التي تعدُّ عماد القانون الإداريِّ ونطاق تطبيقه وميزان مُشرِّعه؛ باعتبارها الغاية الأساسيَّة من وراء النشاط الإداريِّ(2)، كما أنَّ هذا التطوُّر لا يقومُ بمعزلٍ عن فكرة النِّظام العامِّ، بل يكشفُ عن أنَّ تطوُّر سُلطة الضَّبط يُؤدِّي إلى حمايته من مخاطرَ لم تكنْ في دائرة التصوُّر من قبل، فضلًا عن أنه يُوسِّع من نطاق هذا النِّظام ويستحدثُ صورةً جديدةً

خلاصة القول.. إنَّ جهة الإدارة إزاء مُمارستها لوظيفة الضَبط الإداريِّ المعلوماتيِّ لا تتحلَّل من قاعدة المشروعيَّة؛ بل عليها أنْ تتقيَّد بها و لا تُمارس سُلطاتها إلا بقدر ما تسمحُ به تلك القاعدة، وبما أنَّ مبدأ المشروعيَّة يعدُّ قيدًا على سُلطة الضَّبط الإداريِّ في إطار مُمارستها لوظيفتها؛ فإنَّ ذلك يعني خضوعَ سُلطة الضَّبط الإداريِّ لقانون، وبالتالي كلُّ تصرُّف صادرٍ من سُلطة الضَّبط الإداريِّ مُخالف للقانون يعدُّ غيرَ مشروع ويجبُ إبطاله وتعويضُ الضَّرر النَّاجم عنه إنْ ترتَّب عليه ضرر.

ويترتَّب على خضوع سُلطة الضَّبط الإداريِ للقانون والتزامها بمبدأ المشروعيَّة مجموعة من النتائج تتمثَّل في أنه يجبُ على سُلطة الضَّبط الإداريِ مُراعاة القواعد القانونيَّة الأعلى (الأخذ بقاعدة التدرُّج). وخضوع أعمال سُلطة الضَّبط الإداريِّ للرَّقابة على دستوريَّة القوانين؛ إعمالًا لمبدأ علوِّ الدستور؛ حماية لحريَّات الأفراد، وأنْ تلتز مَ بالمبادئ المعامَّة للقانون العام.

الفرع الثاني حماية الحقوق والحريّات العامّة الرقميّة

لا شكَّ أنَّ الحماية الدستوريَّة والقانونيَّة للحريَّات العامَّة تشكِّل قيدًا على سُلطات الضَّبط الإداريِّ المعلوماتيِّ، وترسم لها الحدود التي لا يجوزُ لها أنْ تتخطَّاها، وذلك بالنِّسبة للحريَّات التي خوَّل الدستور المُشرِّعَ سُلطةَ تنظيمها (3)، ولا يجوزُ لسُلطة الضَّبط الإداريِّ أنْ تُخالف الأحكام الخاصَّة بها والصَّادرة من المُشرِّع

<sup>(1)</sup> د. توفيق شحاتة، مبادئ القانون الإداريِّ، مرجع سابق، ص359.

<sup>(2)</sup> د. وفاء سيد رجب محمد، مُستقبل القانون الإداري - دراسة مُقارنة، 2007م، ص 11- ص23.

<sup>(3)</sup> هناك بعض الحريًات العامَة والتي بطبيعتها لا تقبل التقييد على الإطلاق, بل قد تحتاجُ إلى نصوص تشريعيَّة تضعها موضع التنفيذ وتدعمها، ومن هذه الحريًات حريَّة العقيدة وحريَّة الإقامة على أرض الوطن، وسبق أنْ أشرتُ إلى ذلك. وهذا النوع من الحريًات لا يحتملُ إطلاقًا تدخُّل سُلطة الضَّبط الإداريِّ لتقييدها، فالدستورُ قد تناول تنظيمَها بنفسه ولم يسمحْ حتى للمُشرِّع بالتدخُّل في هذا التَّقيم، فمن بابِ أولى لا يجوزُ لسُلطة الضَّبط الإداريِّ التعرُّض لها بالتقييد أو المساس بها على الإطلاق.

بمُناسبة تنظيمه لها، فلا يجوزُ لسُلطات الضَّبط الإداريِّ أَنْ تُورد قيودًا على الحريَّات العامَّة في نطاق تقنيَّة المعلومات بالمُخالفة لأحكام القوانين المُنظِّمة لها إلا في الظروف الاستثنائيَّة. يُفهم من ذلك أنَّ سُلطة الضَّبط الإداريِّ المعلوماتيّ في الظروف العاديَّة.

أُولًا: نطاقُ سُلطَة الضَّبط الإداري المعلوماتي في الطَّروف العاديّة: سُلطة الضَّبط الإداري مُلقًى على عاتقها حماية النِّظام العام؛ لذلك يكون من الضَّروريِّ منحُها السُّلطاتِ التي تمكِّنها من القيام بوظيفتها، وأقصد بمنح السُّلطة هنا إعطاء هيئات الحبَّبط الإداريِّ بعض صلاحيات التدخُّل في مجال الحريَّات العامَّة وتقييدها؛ حفاظًا على النِّظام العام. ولكنَّ سُلطة التدخُّل في الحريَّات هذه تختلف تبعًا لوجود نصِّ تشريعيٍّ خاصِّ بتنظيم ممارسة الحريَّة أو حالة عدم وجوده:

- ففي حالة وجود نصّ تشريعيّ ينظّم الحريّات فإنَّ سُلطة الضّبط الإداريّ تلتزمُ بهذا النصّ وبما ورد فيه من قيود، ولا تتعداها إلى أبعد من ذلك، وإلا كانت مُتجاوزةً للسلطة. كما تلتزمُ هيئة الضّبط بالغرض المُستهدف من النصّ التَّشريعيّ في حالة ما إذا صرَّح المُشرّع بهذا الغرض، وفي حالة عدم النصّ على الغرض من النصّ التَّشريعيّ المُنظّم للحريّات فإنَّ الإدارة تلتزمُ حال قيامه بوظيفة الضّبط باعتبارات الصّالح العام، مع مُلاحظة أنَّ النصَّ التَّشريعيَّ المُنظّم للحريّات قد يتضمَّن صلاحيات واسعةً للإدارة في مجال تقييد الحريّات حمايةً للإنام العامّ, ولكن في المُقابل يُقرّر ضمانات مُعيّنةً للأفراد يجبُ على الإدارة أنْ تُراعِيها أثناء مُمارسة هذه الصّلاحيات المُقيّدة للحريّة، وإن لم تراع هذه الضّمانات فلا يجوزُ لها مُمارسة صلاحيات التدخُّل في الحريًات(1). وجديرٌ بالذكر أنَّ الرَّقابة على وسائل تقنيَّة المعلومات ترتبطُ مُمارسة صلاحيات الأزمات من أجل مَنْ عالمُواطنين من التواصئل مع بعضهم البعض على مواقع الإنترنت الفترة قاليلة. وعلى الرَّعم من أنَّ الحقّ في حريَّة الاتِصالات والتعبير وتداؤل المعلومات هو حقُّ أساس لفترة غيرُ مُطلق، وتسمح المادَّة (19 فقرة 3) من العهد الخاصِّ بالحقوق المدنيَّة والسِّياسيَّة(2)، بتقييد هذا الحقّ في الحالات التالية: مُمارسة الحقوق، المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادَّة (19 تحمل معها واجباتٍ ومسئوليَّاتٍ خاصّةً؛ ولذلك فإنَّ مُمارسة هذه الحقوق قد تكون خاضعةً لقيودٍ مُعيَّنةٍ ولكنْ شريطة أنْ تكونَ هذه القيود مُحدَّدةً بنص القانون، وأنْ تكونَ ضروريَّة.
- وعلى الرَّغم من هذه الشعبيَّة الكبيرة لمواقع التواصلُ الاجتماعيِّ والمنافع التي أشرْنَا إليها أعلاه، فإنَّ ما يفرضُه انتشار استخدام هذه الأدوات من تغييراتٍ أساسيَّةٍ في الحكومة وعلاقتها بالجمهور أدَّى إلى ظهور العديد من التحدِّيات والأخطار التي يجبُ دراستُها والتعامُل معها بعناية؛ لذلك قامت بعضُ الدول بوضع قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتِّصالات، منها المادَّة 76 من قانون تنظيم الاتِّصالات المصريِّ رقم 10 لسنة 2003 والتي جاء فيها: "مع عدم الإخلال بالحقّ في التَّعويض المُناسب يُعاقبُ بالحبس وبغرامةٍ لا تقلُّ عن خمسمائة جنيه و لا تُجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ من: 1- استخدمَ أو ساعد وسائلَ غير مشروعةٍ لإجراء اتِّصالات. 2- تعمَّد إزعاج أو مُضايقة غيره بإساءة استعمال أحهزة الاتصالات. المتحدم أو ساعد وسائلَ عنه المسلمة عنه المسلمة عنه المسلمة المسلمة المسلمة المسلمة عنه المسلمة عنه المسلمة المسلمة

والمقصودُ بالإزعاج أو المُضايقة هنا هو أنْ يقومَ أحدُ الأشخاص باستعمال أجهزة الاتِّصالات بطريقةٍ يُزعج بها الطرفَ الآخر أو يُضايقه، وجرَّم المُشرِّع هذا الفعلَ إذا ما وقع عن طريق أيِّ جهاز اتِّصالات، سواءً

د. وهيب عياد سلامة، دروسٌ في القانون الإداريّ، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص481.

<sup>(</sup>١) د. عادل السعيد محمد أبو الخير ، الضَّبط الإداري وحدوده، مرجع سابق، ص342 وما بعدها.

<sup>(2)</sup> مجموعة الصكوك الدوليَّة: حقوق الإنسان، المجلَّد الأول، الأمم المُتَّحدة، نيويورك، 1993، ص 28.

<sup>(ُ</sup>دُ) المادَّة (19 فقرة 2): "لكلِّ إنسان حقٌ في حريَّة التعبير, ويشمل هذا الحقُّ حريَّتَه في التماس مُختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبارٍ للحدود, سواءٌ على شكل مكتوبٍ أو مطبوعٍ أو في قالبٍ فنيٍّ أو بأيَّة وسيلةٍ أخرى يختار ها".

<sup>(4)</sup> المادَّة 76 من قانون تنظيم الاتِّصالات المصريِّ رقم 10 لسنة 2003.

كان التليفون أو جهاز الحاسب الآليّ المُستقبل للبيانات والمعلومات أو البريد الإلكتروني أو الرسائل الإلكترونيّة أو الإنترنت أو الاتّصال التليفزيونيّ أو غيرها من وسائل الاتّصالات الأخرى، فأيُّ إز عاج أو مُضايقة تتمُّ عبر جميع هذه الأجهزة يشكّل جريمةً طبقًا للمادّة 76 في فقرتها الثانية من قانون الاتّصالات، فمن يقومُ بإرسال رسائلَ عبر شبكة الإنترنت أو على التليفون المحمول تتضمّنُ إزعاجًا أو مُضايقةً لمُستقبلها يكون مُرتكبًا لهذه الجريمة، وعلى القاضي تحديد ما إذا كان الفعل المُرتكب يُشكّل إزعاجًا أو مُضايقةً للمُتلقِّي من عدمه، فهي مسألةٌ موضوعيَّةٌ تختلفُ من حالةٍ إلى حالةٍ أخرى(1).

كذلك الحال بالنسبة لحريَّة التعبير رغم أنَّ هذا الحقَّ من الحقوق التي كفلها الدستورُ، إلا أنه غيرُ مُطلق، بل مُقيَّدٌ باعتبارات النِّظام العام. وبتطبيق هذا في مجال مُمارسة حريَّة التعبير في نطاق تقنيَّة المعلومات حظر القانونُ على المُؤسَّسة الصحفيَّة والوسيلة الإعلاميَّة والموقع الإلكترونيِّ نشرَ أو بثَّ أيِّ مادَّة أو إعلان يتعارضُ مُحتواه مع أحكام الدستور، أو تدعو إلى مُخالفة القانون، أو تُخالف الالتزامات الواردة في ميثاق الشرف المهنيّ، أو تُخالف الأنزامات الواردة في ميثاق الشرف المهنيّ، أو تُخالف النظامُ العامَّ والأداب العامَّة، أو تحضُّ على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية أو التعصيُّب؛ وللمجلس الأعلى - للاعتبارات التي يقتضيها الأمنُ القوميُّ - أنْ يمنعَ مطبوعات، أو صحفًا، أو موادَّ إعلاميَّة أو إعلانيَّة، صدرت أو جرى بثُها من الخارج، من الدخول إلى مصر أو التداوُل أو العرض، وعلى المجلس أنْ يمنعَ تداوُلَ المطبوعات أو الموادِّ الإباحيَّة، أو التي تتعرَّضُ للأديان والمذاهب الدينيَّة تعرُّضًا من شأنه تكديرُ السلم العام، أو التي تحضُّ على التمييز أو العنف أو العنصريَّة أو الكراهية أو التعصيُّب ...."(2).

إِنَّ القانون الخاصَّ بحريَّة الصحافة والطِّباعة والنشر، حظرَ على المُؤسَّسات الصحفيَّة والوسائل الإعلاميَّة والمواقع الإلكترونيَّة نشرَ أو بثَّ ما يتعارضُ مع أحكام الدستور أو يدعو إلى مُخالفة القانون أو النِّظام العامِّ أو ميثاق الشرف المهنيِّ أو يحضُّ على التمييز أو العنف أو العنصريَّة أو الكراهية أو يتضمَّن طعنًا في أعراض الأفراد، أو سبًّا أو قذفًا لهم، أو امتهانًا للأديان السماويَّة أو للعقائد الدينيَّة. وأناط القانون بالمجلس الأعلى منعَ تداوُل أو عَرْض أيَّة مطبوعاتٍ أو موادَّ إعلاميَّة صدرت أو جرى بثُها من خارج البلاد، وذلك إذا كان من شأنها الإخلالُ بمُقتضيات الأمن القوميِّ. وكذا أناط القانونُ بالمجلس الأعلى منعَ تداوُل المطبوعات والمواد الإباحيَّة، أو تلك التي تتعرَّضُ للأديان والمذاهب الدينيَّة على نحو من شأنه تكديرُ السلم العام، أو تلك التي تحضُّ على التمييز أو العنف أو العنصريَّة أو الكراهية. كما ألقي القانونُ بالمسئوليَّة على عاتق كلِّ وسيلة إعلاميَّة عن مُخالفة القيم المُجتمعيَّة، أو المعابير المهنيَّة التي يضعها المجلس الأعلى. وقد عدَّد القانونُ الإختصاصاتِ التي للمجلس الأعلى أنْ يتوسَّد إليها تحقيقًا لأهدافه، والتي منها وضعُ وتطبيقُ الضوابط والمعابير اللازمة لضمان التزام الوسائل والمُؤسَّسات الإعلاميَّة والصحفيَّة بأصول المهنة وأخلاقيَّاتها(<sup>3</sup>).

- وفي حالة عدم وجود نصِّ تشريعي ينظِّم الحريَّات: نجد أنَّ سُلطة الإدارة الضَّابطة تختلفُ ضيقًا واتِّساعًا تبعًا لاختلاف الظروف سواء الزمانيَّة أو المكانيَّة التي تُحيط بمُمارسة الحريَّة. مع عدم النَّظر إلى سُلطة الضَّبط في هذه الحالة على أنها مُطلقة من كلِّ قيد، فالحقيقة أنها تكونُ في هذه الحالة مُقيَّدةً بقيديْن، أحدهما الضَّبط في هذه الحالة مُقيَّدةً بقيديْن، أحدهما مُستمدُّ من طبيعة فكرة الحريَّة(4). المادَّة (32) من القانون رقم مُستمدُّ من طبيعة فكرة الحريَّة(4). المادَّة (32) من القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن تنظيم الاتِّصالات: "يضعُ الجهاز نظامًا لتسجيل ما يأتي: 1- أسماء المُرخَّص لهم بإنشاء أو تشغيل شبكات الاتِّصالات، أو تقديم خدمات الاتِّصالات؛ 2- مُقابل الترخيص؛ 3- سعر الخدمات المُرخَّص بها؛ 4- اتِّفاقيَّات الترابُط المُبرَمة بين مُقدِّمي الخدمة؛ 5- المعلومات الأخرى المُتعلِّقة بشبكات

<sup>(1)</sup> المحاكم الإقتصاديَّة، الحكم رقم 608 لسنة 2013 قضائيَّة، الدائرة الثانية جنح اقتصاديَّة، - بتاريخ 2013/8/3.

<sup>(2)</sup> المادّة (4) من قانون تنظيم الصّعافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018.

محكمة القضاء الإداريِّ، الحكمان رقما 43414 و 45531 لسنة 73 قضائيَّة، بتاريخ 2019/4/28.  $\hat{(}^{\circ})$ 

<sup>(</sup> $^{\hat{4}}$ ) د. عادل السعيد محمد أبو الخير ، الضّبط الإداري وحدوده، مرجع سابق، ص243.

وخدمات الاتِّصالات؛ ولكلِّ ذي شأنٍ بناءً على طلبٍ كتابيٍّ الاطِّلاع على البيانات المُسجَّلة المُشار البيا"(1).

ثانيًا: الضّبط الإداريُ المعلوماتيُ في الظروف الاستثنائيّة: الظروف الاستثنائيّة التي قد تطرأ على البلاد كثيرة ومُتنوّعة؛ فمنها حالةُ الحروب والكوارث والاضطرابات الداخليّة والفتن الطائفيّة... وغيرها الكثير، وسُمّيت ظروفًا استثنائيّة لأنها ليست هي المُعتادة بل استثناء من المُعتاد، وتأتي فجأة، وتتصف بخطورتها الشديدة على كيان الدولة وعدم استمرارها, ولذلك وجبَ على سلطات الضّبط الإداريّ في مثل هذه الظروف أن تُحافظ على كيان الدولة وسلامتها، وأنْ تضع هدفها هذا فوق كلّ الاعتبارات ولو كانت هذه الاعتبارات هي الحريّات العامّة(2)؛ لأنّ مُقتضى مبدأ المشروعيّة هو بقاءُ الدولة وسلامةُ كيانها قبل أيّ شيء. ونتيجةً لذلك كلّه فقد خوّل المُشرّع لهيئات الضّبط الإداريّ في ظلِّ مثل هذه الظروف سلطات استثنائيّة، لها بمُقتضى هذه السلطات أنْ تُصدر "لوائح الضّرورة" و "اللوائح التّقويضيّة" ذات الطابع العامِّ والتي لها قوّةُ القانون، بل قد تقوقُه أحيانًا، وتستطيعُ أنْ تعدلَ القوانين العاديّة أو تلغيها أحيانًا.

و لكن نظرًا لخطورة مثل هذه اللوائح فإنّ الدساتير تُحيطها بالعديد من الضّمانات من حيث إصدارها وتنفيذها(٥)، وبذلك نجد أنَّ سُلطة الضّبط الإداريّ يتسعُ نطاقُها في الظروف الاستثنائيّة عنه في الظروف العاديّة، فلها أنْ ثُقيِّد من الحريّات العامّة بالقدر الذي يكفلُ سلامة الدولة، ولها في ذلك سُلطة تقديريّة واسعة. وتنصُّ المادّة 67 من القانون رقم 10 لسنة 2013 بشأن تنظيم الاتّصالات على أنه: "للسُلطات المُختصّة في الدولة أنْ تُخصع لإدارتها جميع خدمات وشبكات اتّصالات أيّ مُشغِّل أو مُقدِّم خدمة، وأنْ تستدعي العاملين لديه القائمين على تشغيل وصيانة تلك الخدمات والشّبكات، وذلك في حالة حدوث كارثة طبيعيّة أو بيئيّة أو في الحالات التي تعلن فيها التعبئة العامّة طبقًا لأحكام القانون رقم 87 لسنة 1960 المُشار إليه وأيّة حالاتٍ أخرى تتعلّق بالأمن وجه - فَرْضُ رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصريّة، ويُحظر مُصادرتها، أو وقفُها، أو إغلاقُها. ويجوزُ وجه - فَرْضُ رقابةٍ على الصحف ووسائل الإعلام المصريّة، ويُحظر مُصادرتها، أو وقفُها، أو إغلاقُها. ويجوزُ استثناءً فرضُ رقابةٍ مُحدَّدةٍ عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامّة. وفي هذه الحالة للمجلس الأعلى أنْ يُصدِر صحيفةٍ إلكترونيّة، أو موقع الكترونيّة أو حذف أو حجب المادّة المُخالفة لتعليمات الرّقابة في حالة نشرها في صحيفةٍ الكترونيّة، أو موقع الكترونيّ أو وقف إعادة بنّها في الوسيلة الإعلاميّة، ولذوي الشأن الطعنُ على طقرار الصّادر بذلك أمام محكمة القضاء الإداريّ".

وقد أكَّدت المحكمة الإداريَّة العليا أنَّ الحريَّاتِ والحقوقَ العامَّة التي كلفها الدستورُ، ومنها حريَّة الطباعة والنشر بوصفها أحد مظاهر حريَّة التعبير عن الرأي - ليست حريَّاتٍ وحقوقًا مُطلقة، وإنما يجوز تنظيمُها تشريعيًّا بما لا ينالُ من مُحتواها إلا بالقدر وفي الحدود التي ينصُّ عليها الدستور. ومن ثمَّ فإنَّ القيود التي يفرضها المُشرِّع على تلك الحريَّة تمثِّل استثناءً من الأصل الدستوريِّ المُقرِّر بكفالة وضمان حريَّة التعبير عن الأراء، كما يجبُ أنْ تكونَ في أضيق الحدود بحيث لا تستهدفُ الانتقاصَ من تلك الحريَّة أو تتضمَّن تضييقًا للدائرة التي تعملُ من خلالها أو تنالُ من مُحتواها، كما يجبُ أنْ تكونَ تلك القيودُ بقدر الضَّرورة التي تستدعيها المصالحُ العليا محلّ الحماية التي تبغيها، وبما يكفلُ عدمَ تجاوُز هذه الحريَّة - في الوقت ذاته - لأُطرها الدستوريَّة

<sup>(1)</sup> المادّة (32) من قانون تنظيم الاتِّصالات رقم 10 لسنة 2003.

فناة كورت عبد العال أحمد، لقاء تليفزيوني مع سيادته على قناة 42 France بتاريخ 2013/9/17م - منشور على موقع القناة على يوتيوب على شبكة المعلومات الدوليَّة: عبر الرابط التالي: (تاريخ آخر زيارة 2023/10/19).

 $<sup>\</sup>underline{https://www.youtube.com/watch?v=nzThEnqn4I4}$ 

<sup>(3)</sup> د. عادل السعيد محمد أبو الخير، مرجع سابق، ص 244 وما بعدها.

والقانونيَّة المُقرَّرة بما يضمنُ عدمَ إخلالها بما اعتبره الدستور من مُقوِّمات المُجتمع الأساسيَّة، ومساسها بما تضمنه من حقوق وحريَّاتٍ وو اجباتٍ عامَّة (1).

القرع الثالث القضائيّة على أعمال الضّبط الإداريّ المعلوماتيّ

نظرًا لخطورة الإجراءات التي من صلاحية أجهزة الرَّقابة الإداريَّة اتِّخاذُها في مُواجِهة الحريَّات العامَّة للأفراد والانتقاص من حقوقهم؛ فإنه لا بدَّ من وجود سلطة رقابيَّة على أعمال الرَّقابة؛ للتأكُّد من عدم انحراف المُكلَّفين بوظيفة الرَّقابة الإداريَّة عن المسار الذي رَسَمَهُ لهم الدستور، ورَسَمَهُ لهم القانون. فمبدأ المشروعيَّة هو الضَّمانُ الأساسُ لحقوق الأفراد وحريَّاتهم في مُواجهة سلطات الضبط الإداريِّ السَّاعية إلى فعل أيِّ شيءٍ في سبيل الوصول إلى هدفها، وهو حماية النِّظام العام، ولو كان الضحيَّة في النهاية حقوق الأفراد وحريَّاتهم العامَّة. والنص على مبدأ المشروعيَّة في الدساتير والقوانين العاديَّة لا يكفي، أو بمعنَّى أدقُّ: لا يكفلُ تحقُّق هذا المبدأ في الحياة العمليَّة. ومن هنا برزتْ مدى أهمِّيَّة وجود سلطة ثر اقب تصرُّ فات الإدارة ومدى مُوافقتها لمبدأ المشروعيَّة عمليًّا، خاصَّةً بعد أن اتسع نشاط الدولة في الآونة الأخيرة وأصبح احتمالُ الخروج على مبدأ المشروعيَّة كبيرًا جدًّا(<sup>2</sup>).

وتعدُّ الرَّقابة القضائيَّة والقائمة على أسس كفالة حقِّ التقاضي من أهمِّ الضَّمانات القانونيَّة للحريَّة واحترام الحقوق الفرديَّة في مُواجهة سُلطات الضَّبط الإداريِّ. ولعلَّ ذلك راجعُ إلى أنَّ الرَّقابة القضائيَّة تتسمُ بالحيدة والموضوعيَّة والنَّزاهة والاستقلال، كما أنها أكبرُ ضمانةٍ لنفاذ مبدأ المشروعيَّة في مُواجهة سُلطات الضَّبط الإداريِّ، وعدم خروج هذه الأخيرة على أحكام القانون<sup>(3)</sup>.

والمُلاحظ أنَّ القضاء الإداريَّ المصريَّ قد استقرَّ على خضوع قرارات الضَّبط الإداريِّ لرقابة قضائيَّة أكثر اتِّساعًا وإحكامًا من الرَّقابة التي تخضعُ لها بقيَّة القرارات الإداريَّة؛ وذلك نظرًا لخطورة مثل هذه القرارات (قرارات الضَّبط) على حقوق وحريَّات الأفراد (4).

والقضاء في مصر، وإن كان هو من يتولّى الرَّقابة على أعمال الضَّبط الإداريِّ، يُمارس هذه الرَّقابة من ثلاثة جوانب: من ناحية ، يُمارس الرَّقابة على أسباب قرار الضَّبط الإداريِّ، ومن ناحية أخرى، يُمارس رقابتها على عدى مُلاءمة القرار أو القرارات التي تُحدِّد مدى الإخلال اللاحق بالنِّظام العامِّ.

<sup>(1)</sup> المحكمة الإداريَّة العليا، الطَّعن رقم 8653 لسنة 56 قضائيَّة، بتاريخ 2019/11/16.

<sup>2)</sup> د. عادل السعيد محمد أبو الخير، الضَّبط الإداري وحدوده، مرجع سابق، ص413.

<sup>(°)</sup> د. عادل السعيد محمد أبو الخير، الضَّبط الإداري وحدوده، مرجع سابق، نفس الصفحة.

<sup>(4)</sup> د. محمد ماهر أبو العينين، دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداريّ، دار الطباعة الحديثة، الطبعة الأولى، 1997، ص602؛ د. عادل السعيد محمد أبو الخير، الضّبط الإداري وحدوده، مرجع سابق، ص413.

#### خاتمة

يعدُّ الحقُّ في الخصوصيَّة في العصر الرقميّ قضيَّةً مُعقَّدةً ومُتطوِّرةً تطرحُ العديد من التحدِّيات للأفراد والحكومات والشركات، في حين أنَّ التقنيَّاتِ الرقميَّةُ جعلت من السهل أكثرَ من أيّ وقتٍ مضى جمع واستخدام المعلومات الشخصيَّة، فمن الضَّروريِّ جدًّا التأكُّد من أنَّ الأفراد قادرون على التحكُّم في معلوماتهم الشخصيَّة، وأنَّ حقوق الخصوصيَّة من خلال سنِّ قوانين خصوصيَّة قويَّة واحترام حقوق الخصوصيَّة في العصر الرقمي، ويُمكننا ضمانُ أنَّ الأفراد قادرون على المُشاركة الكاملة في المُجتمع، وأنَّ التقنيَّاتِ الرقميَّة تُستخدَم بطرقٍ تُعزز، بدلًا من تقويض كرامة الإنسان وحُريته. ومن خلال ذلك توصَّلنا إلى مجموعةٍ من النتائج والتوصيات لعلَّ من أهمِّها ما يأتي:

### أولًا: النتائج:

- 1. تعدُّ تكنولُوجيا تقنيَّة المعلومات الحديثة نظامًا نشأ من اندماج نُظم المعلومات بنُظم الاتِّصال؛ لذلك فإنَّ استخدام مُصطلح وسائل تقنيَّة المعلومات الحديثة يكون مقبولًا؛ كونه يعكسُ حقيقة الاندماج الحاصل بين النّظامين.
- أصبحنا نتحدَّث عن الخصوصيَّة الرقميَّة، لا سيَّما في ظلِّ تطوُّرات تقنيَّات التتبُّع والالتقاط وجمع البيانات عن الأشخاص التي أصبحت سلطةً للتحكُّم في الأشخاص وبَسْط نوع من الرَّقابة عليهم.
- 3. أفرز التطوَّر التكنولوجيُّ أثرًا إيجابيًّا على الخصوصيَّة الرقميَّة للأفراد، حيث سهَّل حياتهم اليوميَّة وساعدهم على مُواكبة عصر السرعة، إذ أصبح الفردُ يقوم بعددٍ من الأعمال في وقت وجيز بجهد قليل، وكذلك مكَّن التطوُّر التكنولوجيُّ من تقريب الشعوب واختصار المسافات فيما بينهم، إلا أنَّ الأثر الإيجابيَّ صاحبَه أثرٌ سلبيُّ انعكس على حياة الأشخاص وهدَّد سريَّة حياتهم الخاصَّة.
- 4. إنَّ نطاق الحقَّ في الخصوصيَّة الرقميَّة يتسعُ يوميًّا باتِساع رقعة الإنترنت وارتفاع عدد مُستخدميه، فخصوصيَّة البيانات الرقميَّة تتعرَّضُ يوميًّا لخطر الدخول غير المُصرَّح به أو التخريب وتخزين المعلومات.

### ثانيًا: التوصيات:

- 1. نوصي بضرورة حمايةٍ دستوريَّةٍ للحقّ في الخصوصيَّة في العصر الرقميّ في الدستور المصريّ.
- ضرورة عقد اتّفاقيّات دوليّة لحماية الحقّ في الخصوصيّة الرقميّة وحثّ الدول على المُصادقة عليها وتضمينها في قوانينها الداخليّة.
- ضرورة إنشاء قسم لتلقي الشكاوى بشأن الاعتداء على البيانات الشخصيَّة؛ من أجل استخدامها في الأغراض الدعائيَّة أو غيرها.
- 4. ضرورة اعتبار الخصوصيَّة المعلوماتيَّة من الموادِّ الإجباريَّة التي يجبُ تدريسُها في كليَّات القانون والشرطة بالجامعات المصريَّة.
  - ضرورة عَقْد دوراتٍ تدريبيَّةِ للقضاة من أجل التَّوعية بالمُستجدَّات الحديثة على شبكة الإنترنت.

# قائمة المراجع $^{(1)}$

### - المعاجم:

- القاموس المحيط، مجد الدين يعقوب الفيروز آبادي، الطبعة السادسة، 1998م، الناشر مُؤسَّسة الرسالة.
  - 2. قاموس المعاني الإلكتروني على العنوان الآتي: www.almaany.com .
- 3. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، بدون طبعة، المكتبة العلميَّة بيروت، لبنان.
- 4. المعجم العربي الأساسي، تمّ تأليفه بتكليفٍ من المُنظّمة العربيّة للتربية والثقافة والعلوم، بدون طبعة، بدون دار النشر.
- المعجم الكافي، معجم عربي حديث الطبعة الأولى، 1992م، شركة المطبوعات للتُوزيع والنَّشر، بيروت.
- 6. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربيَّة، طبعة خاصتَّة بوزارة التربية والتعليم طبعة 1420هـ/ 1999م،
  بدون دار نشر.
- 7. المعجم الوسيط، (الجزء الأول)، الطبعة الثالثة (1985م)، مجمع اللغة العربيَّة، القاهرة، الناشر مطابع الأوفست بشركة الإعلانات الشرقيَّة.

#### – الكتب:

- 1. أحمد عزت، حريَّة تداوُل المعلومات دراسة قانونيَّة، مُؤسَّسة حريَّة الرأي والفكر والتعبير، القاهرة، الطبعة الأولى 2011م, الطبعة الثانية 2013م.
  - 2. أحمد فتحى سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، 2006م.
- ق. أسامة أبو الحسن مجاهد، إساءة استخدام تدابير الحماية التكنولوجيَّة للمُصنَّفات الرقميَّة، دار النهضة العربيَّة، 2009م.
  - 4. أسامة أبو الحسن، خصوصيّة التعاقد عبر الإنترنت، دار النهضة العربيّة، الطبعة الأولى، 1998م.
    - أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائيّة للحياة الخاصّة وبنوك المعلومات، بدون دار نشر، 1988م.
- أشرف فتحي الراعي، حقُّ الحصول على المعلومات دراسة قانونيَّة، دار الثقافة للنَّشر و التوزيع،
  2010م.
- 7. توفيق شحاتة، مبادئ القانون الإداريِّ، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النَّشر للجامعات المصريَّة، القاهرة، 1955.
  - 8. خالد ممدوح ابراهيم، أمن الحكومة الإلكترونيَّة، الدار الجامعيَّة، الإسكندريَّة، طبعة 2008.
- شريف يوسف خاطر، حماية الحقّ في الخصوصيّة المعلوماتيّة: دراسة لحقّ الاطِّلاع على البيانات الشخصيّة في فرنسا، دار الفكر والقانون، 2015.
  - 10. صلاح الدين فوزي، المبسوط في القانون الإداريّ، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، 1998م.
- 11. صلاح محمد أحمد دياب، الحماية القانونيّة للحياة الخاصّة للعامل، دار الكتب القانونيّة، بدون تاريخ نشر.
- 12. طارق إبر اهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي، النِّظام القانوني لحماية المعلوماتيَّة، دار الَّجامعة الجديدة للنشر، الإسكندريَّة، 2009م.
- 13. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظريَّة الضَّبط الإداريِّ في النُّظم الوضعيَّة المُعاصرة والشَّريعة الإسلاميَّة، دار الفكر الجامعيِّ، 2007م.
- 14. عبد الفتاح بيومي حجازي، مُكافحة جرائم الحاسوب والإنترنت في القانون العربيِّ النموذجيِّ، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، 2009م.

<sup>(1)</sup> مُرتَّبة تريبًا هجائيًّا، مع حفظ الألقاب للجميع.

- 15. عبد الفتاح بيومي حجازي، الحماية الجنائيَّة المعلوماتيَّة للحكومة المعلوماتيَّة، دار الكتب القانونيَّة، القاهرة، 2007م.
  - 16. عبد المجيد، سليمان، أنس جعفر، أصول القانون، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، 1989.
- 17. عبد الوهاب بكر، أحوال الأمن في مصر المُعاصرة بعد 1952، مركز القاهرة لدر اسات حقوق الإنسان، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.
- 18. عزت عبد المحسن سلامة، الحقُّ في الخصوصيَّة الرقميَّة وتحدِّيات عصر التقنيَّة، كليَّة الحقوق، جامعة عين شمس، بدون سنة نشر.
- 19. عزيز ملحم برير، الشبكات والإنترنت، مُحاضرات حلقة علميَّة بعنوان: الإنترنت والإرهاب جامعة نايف العربيَّة للعلوم الأمنيَّة، طبعة 2008م.
  - 20. عمر حلمى، القانون الإداري (المُوظّف العام الضّبط الإداري)، طبعة 2000.
  - 21. فاروق عبد البر، الحماية الدستوريَّة للحقوق والحريَّات، دار النهضة العربيَّة، بدون سنة نشر.
- 22. مجدي محب حافظ، الحماية الجنائيَّة لأسرار الدولة "دراسة تحليليَّة لجرائم خيانة الأمانة"، الهيئة المصريَّة العامَّة للكتاب، 1997م.
- 23. محمد سعيد حسين أمين، مبادئ القانون الإداريِّ "دراسة في أسس التَّنظيم الإداريِّ، أساليب العمل الإداريّ، أدار الثقافة الجامعيَّة، 1997.
  - 24. محمد ما هر أبو العينين، دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري، دار الطباعة الحديثة، 1997.
- 25. محمد محمد محمد عنب، الركائز العلميَّة والفنيَّة في عمليَّات البحث الجنائيّ، بدون دار نشر، 2011م.
  - 26. مصطفى محمد موسى، القانون الإداري، أكاديميَّة سعد العبد الله للعلوم الأمنيَّة، طبعة 2003.
- 27. مصطفى محمد موسى، المُراقبة الإِلْكترونيَّة عبر شبكة الإِنترنتُ بين المُراقبة الأمنيَّة التَّقليديَّة والإلكترونيَّة، دار الكتب والوثائق المصريَّة، القاهرة، طبعة 2003.
- 28. منى محمد العتريس، الحماية الدستوريَّة للحقوق والحريَّات العامَّة في ظلِّ الظروف الاستثنائيَّة دراسة مُقارنة، مركز الدِّراسات العربيَّة للنشر، 2021م.
  - 29. وفاء سيد رجب محمد، مُستقبل القانون الإداريّ دراسة مُقارنة، 2007م.

### المجلات والمقالات:

- 1- أمل إبراهيم سعد، مقال بعنوان "حريَّة تداوُل المعلومات "حق مسلوب"، منشورٌ بجريدة الأهرام المصريَّة بعدد الاثنين 21 فبراير 2011م.
- 2- حسن عبد الحميد، دراسة نقديَّة لقانون حماية البيانات الشخصيَّة رقم (151) لسنة 2020م، ورشة عمل انعقدت داخل كليَّة القانون بالجامعة البريطانيَّة، بتاريخ 2020/10/12م.
- 3- شريف يوسف خاطر، الحماية الدستوريَّة للكرامة الإنسانيَّة "دراسة مُقارنة"، مجلة البحوث القانونيَّة والاقتصاديَّة، العدد 50، كليَّة الحقوق- جامعة المنصورة، 2011.
- 4- عدنان إبر اهيم سرحان: "ضمانات الرِّضا الحرِّ للمُستهلك في عقود الاستهلاك المُبرَمة خارج المشروعات التجاريَّة در اسة مُقارنة"، بحثُ منشورٌ بمجلة الشَّريعة والقانون، الصَّادرة عن كليَّة الحقوق جامعة الإمارات العربيَّة المُتَّحدة، السنة الثانية والثلاثون، العدد الرابع والسبعون، أبريل 2018.
- 5- محمد سليمان شبير، الإطارُ القانونيُّ لسُلطة الضَّبط الإداريِّ الإلكترونيِّ في فلسطين دراسة تحليليَّة، بحثُ مِنشورٌ بمجلة جامعة الأزهر، غزة، سلسلة العلوم الإنسانيَّة، طبعة 2015، المجلد 17، العدد 2(ب).
- 6- وائل أحمد علام، حدود حريَّة التعبير في الإنترنت دراسة في إطار القانون الدوليِّ لحقوق الإنسان، منشورٌ بمجلة الأمن والقانون، أكاديميَّة شرطة دبي، السنة العشرون، العدد الثاني، يوليو 2012.
- 7- يسري العصار, الاتِّجاهات الحديثة للقضاء الدستوريِّ بشأن حماية الحقِّ في الخصوصيَّة, مجلة كليَّة القانون الكويتيَّة العالميَّة, العدد (10)، السنة الثالثة، يونيو 2015.

### - رسائل الماجستير والدكتوراه:

- 1- أحمد سعد محمد الحسيني، الجوانب الإجرائيَّة للجرائم النَّاشئة عن استخدام الشَّبكات الإلكترونيَّة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، 2012م.
- 2- أسنر خالد سلمان الناصري، المسئوليَّة المدنيَّة النَّاشئة عن مُعالجة البيانات الشخصيَّة الرقميَّة، رسالة دكتوراه، كليَّة الحقوق، جامعة المنصورة، 2022م.
- 3- رضا عبد الله حجازي، الرَّقابة القضائيَّة على ركن السبب في إجراءات الضَّبط الإداريِّ دراسة مُقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2001م.
- 4- فاطمة الزهراء عبد الفتاح إبراهيم، العلاقة بين المُدوَّ نات الإلكترونيَّة والمُشاركة السِّياسيَّة في مصر، رسالة ماجستير في الإعلام، جامعة القاهرة، طبعة 2010م.
- 5- قصى مهدي محمود، النِّظام القانونيُّ للمُصنَّفات في البيئة الرقميَّة، رسالة دكتوراه، كليَّة الحقوق، جامعة المنصورة، 2021م.
- 6- محمد عبد الحميد مسعود صباح، إشكاليَّات الرَّقابة القضائيَّة على مشروعيَّة قرارات الضَّبط الإداريِّ، رسالة دكتوراه في الحقوق- جامعة القاهرة، 2006م.

### -الموقع الإلكترونيّة:

1- أحمد عزت وآخرون, خطابات التَّحريض وحريَّة التعبير "الحدود الفاصلة"، مُؤسَّسة حريَّة الفكر والتعبير 2013,afte

### https://afteegypt.org/wp-content/uploads/2013/08/afte001-30-07-2013.pdf

- 7- أسرار التجربة الثالثة وعلاقة موبينيل (عن قطع الآتِصالات في يناير 2011 إبان الثورة المصريَّة)، منشور على موقع دوت مصر على شبكة الإنترنت بتاريخ 2023/3/19 (www.dotmsr.com. 2023/3/19
- 8- ثروت عبد العال أحمد، لقاء تليفزيوني مع سيادته على قناة France 24 بتاريخ 2013/9/17م منشور على موقع القناة على يوتيوب على شبكة المعلومات الدوليَّة: عبر الرابط التالي: https://www.youtube.com/watch?v=nzThEnqn4I4
- 2- جاد سعادة، سلامة الأطفال على الإنترنت "دراسة وطنيّة حول تأثير الإنترنت على الأطفال في لبنان"، منشور على الموقع التالي:

### https://el.trc.gov.om/htmlroot/k12/tcolon/gen/gen-knowleg/computers/Notes/1

3- خصوصيَّة الْمُستهلكُ في العصر الذكيِّ، ورقة عمل مُقدَّمة في مؤتمر الشرق الأوسط حول قانُون ونظام الاتِّصالات 2016، والمُنعقد في إمارة دبي يومي 6-7 ديسمبر 2016، تاريخ الزيارة 2023/9/27:

### https://www.zawya.com/uae/ar/story/%D8%AE%D8%

4- زينة عبد الله مصطفى، الرَّقابة الإلكترونيَّة وحريَّة الرأي والتعبير، مقالٌ منشورٌ على الموقع الإلكترونيِّ الخاص بالمركز العربيِّ لأبحاث الفضاء الإلكترونيِّ على الإنترنت: بتاريخ 2023/7/15:

### www.acsronline.com

- 5- سارة الشريف: خصوصيَّة البيانات الرقميَّة، ورقة عمل منشورة عن سلسلة أوراق الحقّ في المعرفة، صادرة عن مركز دعم لتقنيَّة المعلومات، القاهرة، مصر، ص3. منشورة على الموقع الإلكترونيِّ التالي: https://sitcegypt.org/?dl\_name=data-protection\_with-footnote.pdf
- 6- عبد القادر القيسي، مقال بعنوان: السَّطو على البريد الإلكترونيِّ من النِّظام العام، منشور بتاريخ 11 مارس 2014م على موقع مجلة "كتابات إلكترونيَّة" على الإنترنت: www.kitabat.com/ar
  - www.skynewsarabia.com 2023/3/16 الموقع الإلكتروني، بتاريخ -7

8 - موقع العربيَّة على شبكة الإنترنت: بتاريخ 2023/3/21. **www.alarabiya.net** 

9- الموقع الإلكتروني للجهاز القوميّ لتنظيم الاتِّصالات على شبكة الإنترنت: تاريخ الزيارة 2023/9/25 http://www.tra.gov.eg/ar/industry/eg-cert

10- موقع المركز الوطني للاستعداد لطوارئ الحاسبات والشبكات على شبكة الإنترنت: تاريخ الزيارة https://www.egcert.eg/ar

11- الموقع الإلكتروني التالي: تاريخ الزيارة 2023/9/30:

http://kenanaonline.com/users/ahmedkord/posts/323471

12- الموقع الإلكتروني لجريدة الأهرام الاقتصادي التالي:

https://ik.ahram.org.eg/News/17284.aspx